جامعة جيلالي ليابس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

سيدي بلعباس

المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الإلكترونية

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير تخصص قانون

فرع قانون الإعلام

إعداد الطالب:
نعيمي توفيق

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
بوسندة عباس

لجنة المناقشة:

أ.د: بموسات عبد الوهاب أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس رئيســـــــــا

أ.د: بوسندة عبـــــــاس أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مشرفا و مقررا

أ.د: صمود سيد أحمـــد أستاذ محاضر ـ أ ـ جامعة سيدي بلعباس عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2014- 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ(105)

سورة التوبة

إهداء

إلى من كان دعاءها سر نجاحي،أرفع أجر هذا العمل، إليها هناك في الملكوت الأعلى، إلى والدتي راجياً من الله أن يتقبلها في رحمته الواسعة ويجود على قبرها بسحائب الغفران.

إلى من كد وجد وسهر الليالي من أجل تعليمي، إلى والدي الكريم أطال الله في عمره وحفظه.

إلى زوجتي الفاضلة على ما قدمته لي من معونة من اجل إتمام هذا العمل

إلى أبنائي حفظهم الله، محمد الأمين ، إيمان ، أبو بكر الصديق، وخولة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

لايسعني بعد إتمام هذا العمل المتواضع بتوفيق من الله وفضله، إلا أن اتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور بوسندة عباس على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى سعة باله في تقديم التوجيهات والإرشادات السديدة حتى نهاية هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء .

كما اتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بمناقشة هذه المذكرة، وإثرائها بالملاحظات القيمة، وفقهم الله وسدد خطاهم.

توفيق نعيمي.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق إ ج	قانون الإعلام الجزائري.
ق ح ص ف	قانون حرية الصحافة الفرنسي.
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي.
ق ع م	قانون العقوبات المصري.
ق م أ	قانون المطبوعات الأردني.
غ م	غير منشور.
ت ز م	تاريخ زيارة الموقع
ج ر	جريدة رسمية

باللغة الفرنسية

P	Page
C	Crime
N	Numéro
R	relatif
JO R F	journal officiel de la république française
D	Dalloz
Para	paragraphe
Art	article
Bull	bulletin
Disp	disponible

مقدمة

عُرفت الصحافة بمظاهرها البدائية منذ الحضارة البابلية في بلاد الرافدين، و لم تكن تُعتمد فيها الأساليب المعروفة اليوم كفن التحرير الآلي وغيره.

فقد كان يُعهد إلى كاتب معين بأن يدون في صحفه الأخبار و الأحداث اليومية كي يتعرف عليها الناس، وفي صدر الإسلام كانت الخطابات والرسائل الموجهة إلى الأقاليم والإمارات برغم محدودية المساحة الجغرافية التي تغطيها، إلا أنها ساهمت بشكل أو بآخر في توعية الجمهور الموجهة إليه وتمكينه من معرفة أخبار الأيام في تلك الفترة من الزمن.

ومع اختراع الطباعة في ألمانيا بدأ طبع بعض الوثائق التي تضم معلومات عن الأوساط الرسمية في الدولة، ليتوج هذا الإنجاز بصدور أول صحيفة بالمعنى الصحيح وذلك حوالي عام 1465م [1] ليستمر الحال في التطور إلى غاية حدوث الثورة الفرنسية التي تعتبر الانطلاقة الواعدة للصحافة، ومنها زاد انتشار الصحف الورقية حتى شمل نطاق البلد الواحد ككل، وسُنت قوانين تُنظم العمل الصحفي مثل قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881م، ليصل الأمر إلى وضع مدونات تتضمن أخلاقيات هذا النوع من النشاط.

ومنذ القرن السادس عشر وحتى ستينيات القرن الماضي يمكننا القول أن الصحافة الورقية لم يطرأ عليها أي تغيير واضح المعالم باستثناء التطور الذي شهدنه من ناحية انتشارها الجغرافي وكثرتها العددية، وهو أمر

1- د/ ربحي مصطفى عليان- د/ إيمان السامرائي- النشر الإلكتروني، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 01، عمان الأردن،2010م، ص 268.

يرجع إلى عوامل خارجة عن الميدان الصحفي كتطور وسائل المواصلات ووسائل الطباعة، لكن مع ستينيات القرن الماضي بدأت الصحافة تشهد تطوراً فريداً من نوعه بسبب التطور العلمي الإلكتروني، واختراع الحاسبات الآلية التي بدأ استعمالها في مجال الصحافة فأصبحت دُور الصحافة تعتمد على الوسائل الإلكترونية في إعداد الصحف الورقية وهي مرحلة مهدت لمرحلة جديدة بدأت مع مطلع التسعينيات من نفس القرن وتحديداً في شهر ماي من سنة 1992م، التي تم فيها إصدار أول صحيفة إلكترونية بشكل كامل، وهي صحيفة شيكاغو اون لاين Chicago on line وفي سنة 1994م أصدرت كل من صحيفة ديلي تلغراف daily telegraph والتايمز times البريطانيتين نسختهما الإلكترونية عبر الانترنت، ورغم الفحوى البسيط لتلك الصحف إلا أنها شكلت تحدي كبير حطم حدود الزمان والمكان، وشجع الكثير من دور الصحافة على الاستفادة من هذا التطور الإلكتروني و استغلاله في إصدار الصحف الإلكترونية، فازداد عددها حتى بلغ 1562 صحيفة في أكتوبر من سنة 1996م[1]، وتواصل هذا التطور في استعمال التكنولوجيا الحديثة في الميدان الصحفي حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

إن تطور الصحافة الإلكترونية بهذه الوتيرة المتسارعة والذي كان سببه تطور الوسائل الإلكترونية في إعداد الصحف ونشرها عبر الفضاء الافتراضي، أدى بدور الصحافة إلى اعتماد الصحف الإلكترونية موازاة مع الصحف الورقية، فأزداد تعداد تلك الصحف المنشورة إلكترونياً بشكل هائل الشيء الذي ترتب عنه كثرة التجاوزات والجرائم المرتكبة عبر هذه الوسيلة الحديثة وما قابل ذلك من شغور تشريعي وفقهي يحدد بدقة معالم المسؤولية الجزائية المترتبة عن هذه التجاوزات، فبرزت صعوبات تتعلق بتحديد أساس المسؤولية الجنائية

---

1 – نفس المرجع، ص 271.

ونسبتها إلى الشخص القائمة في حقه، هل تؤسس على العمل الشخصي أو على أساس المسؤولية عن فعل الغير كما عهدنا في المسؤولية الجزائية عن أعمال الصحافة المكتوبة ؟ أم أن هناك أساس مستحدث تقوم عليه المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة الإلكترونية ؟.

ومن هذا المنطلق تظهر أهمية البحث في كشف وتحديد الإشكالات التي يطرحها الاستغلال الغير سوي للصحافة الإلكترونية، وبالنتيجة البحث عن الحلول المناسبة لكل إشكال يطرح بشأن مستحدثات العمل الصحفي الإلكتروني.

وعليه جاءت هذه الدراسة قصد البحث فيما علق من تلك الإشكالات قصد ضبط بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، كالتعرض بالشرح إلى مفهوم مصطلح الصحافة الإلكترونية وتمييزها عن الصحافة المطبوعة ومن ثمة تسليط الضوء على القواعد المستحدثة في مجال المسؤولية الجزائية عن الجرائم الناشئة عنها، ومدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في تطبيقها على هذه الجرائم المستحدثة.

إن أهمية الموضوع التي ذكرناها آنفاً لم تكن وحدها الحافز لاختيارنا له، بل تدعمها حوافز ذاتية وأخرى موضوعية:

ذاتياً: حداثة الموضوع وقلة المراجع التي تناولته بالدراسة، الشيء الذي زادنا رغبة في اختياره.

موضوعياً: وهي حوافز قانونية، وأخرى علمية.

- **قانونياً:** كثرة المتدخلين في تحرير الأخبار الصحفية عبر شبكة المعلومات الدولية بما أصبح يعرف بالمدونات التي لا يمكن تحديد هوية القائم بتحريرها ولا مكان تواجده الأمر الذي يتيح له فرصة الإفلات من العقاب في حالة ارتكابه عمل يوجب المسؤولية الجزائية،مما دعا بنا إلى اختياره.

- **علمياً:** تزويد المكتبات الجامعية بدراسة جديدة تُضم إلى الرصيد العلمي.

إن ما ذكرناه من جِدة المصطلح وقلة الدراسات التي تناولته والقصور التشريعي إن لم نقل الفراغ التشريعي في مختلف التشريعات، قابله تطور سريع في مجال الصحافة الإلكترونية، الشيء الذي تمخض عنه فراغاً قانونياً بشأن تنظيم ممارسة هذا النوع من النشاط الصحفي خاصة عندما يُساء استعماله.

فالصحف الإلكترونية تتميز بالسرعة في تحرير المقال الصحفي، ووصول الخبر في حينه للمتصفح على الشبكة حتى يُمثل سبقاً صحفياً يُحسب للصحيفة، وهذا التسرع في نشر الخبر قد يحمل في ثناياه البعض من عدم الصِحة، آو يكون الخبر برمته إشاعة زاد من شساعة انتشارها النشر على الانترنت، مما يُرتب مسؤولية الصحيفة، خاصة مع تبني الخبر ذي الوسائط المتعددة، فزيادة على الكتابة الإلكترونية للخبر، هناك صور له من مكان وقوعه، مع إمكانية تنزيله عبر عدة وسائط وحتى إعادة إرساله ونشره على البريد الإلكتروني.

كذلك ما تتضمنه الصحف الإلكترونية من مساحات ملحقة بالخبر المنشور والمخصصة لتعاليق القراء بشأن الخبر، مما يجر الكثير من القراء إلى التعليق على الخبر والإساءة في بعض الأحيان للشخص موضوع الخبر فهل تعتبر الصحيفة بهذا التصرف في حكم المحرض على جريمة القذف المرتكبة من قبل القراء؟.

الإشكال نفسه يطرح إزاء عنصر العلانية الذي يعتبر شرط مفترض لقيام الجرائم الصحفية، فكثير من الصحف الورقية لا توزع بالخارج مما يجعل الجرائم الصحفية المرتكبة بواسطتها لا تتجاوز الحدود الوطنية، لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى الصحف الإلكترونية التي يشمل انتشارها العالم برمته، و لا تحكم انتشارها الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، مما يطرح إشكالية تنازع القوانين، وبمعنى أدق قواعد المسؤولية الجنائية التي تطبق على مرتكب الجريمة الصحفية في أي بلد كان، فلو أخذنا جريمة القذف مثلاً فإن التعبير المشين يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والسبب منطقي ذلك أن ما يعتبر تعبير مشين في منطقة بعينها لا يعتبر كذلك في منطقة أخرى، فما بالك باختلاف الدول بحكم عالمية الصحيفة الإلكترونية.

مثل هذه التصرفات وغيرها هي التي تطرح عدة صعوبات بشأن المسؤولية القانونية لاسيما الجنائية منها في مجال الصحافة الإلكترونية وذلك على أكثر من صعيد، بدأً بالأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وذلك أمام الجدل الفقهي بشأن هذا النوع المستحدث منها، بل حتى هذه المسؤولية عرفت اتجاها حديثا في أساسها القانوني، فبعدما كانت مقتصرة على الفعل الشخصي كأساس لها، تعدى الأمر إلى تأسيسها على فعل الغير وكذا مسؤولية الشخص المعنوي، وليس هذا فقط بل حتى الممارسين من القضاة والمشرعين كانت لهم بصمتهم وساهم كل منهم في وضع بعض القواعد و الأسس لأجل سد الفراغ التشريعي بشأن هذه المسؤولية.

كذلك صعوبة تحديد الأشخاص المسؤولون جزائياً، وبالتالي نسبة المسؤولية الجزائية إلى شخص بعينه دون غيره ممن جمعهم به العمل الموجب لها، ذلك أن العمل الصحفي الإلكتروني هو نتاج عمل مشترك، ساهم في إنجازه طاقم صحفي بكامله بمختلف توجهات عناصره وصفاتهم وأمكنة تواجدهم، والبعض منهم يبقى مجهولاً بسبب الجهل بهوية الصحيفة ومقرها.

أمام هذا القصور التشريعي في تنظيم المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف المنشورة عبر الانترنيت، يمكننا أن نخلص إلى تحديد الإشكالية التالية.

ما مدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية الجزائية حال تطبيقها على جرائم الصحافة الإلكترونية ؟.

إن هذه الإشكالية تتمخض عنهما بعض الإشكالات الفرعية مثل، طبيعة الأعمال الصحفية الإلكترونية الموجبة للمسؤولية الجزائية، وكذا الأساس القانوني الذي تقوم عليه، والأشخاص الذين تقوم في حقهم هذه المسؤولية وصور انتفائها؟.

إن إثارة مثل هذه الإشكالية وما تفرع عنها من إشكالات قصد البحث عن حلول لها، تطلب منا التعرض بالدراسة والتحليل لها وفق الخطة التالية:

الفصل التمهيدي: وخصصناه لبيان ماهية الصحافة الإلكترونية، وذلك بضبط المصطلح كبيان مفهومه وتمييزه عن مصطلح الصحافة المطبوعة ضمن مبحث أول، ثم تعرضنا في المبحث الثاني إلى تطور الصحافة الإلكترونية وبيان الآثار القانونية التي رتبها هذا التطور، بحكم أن طبيعة دراستنا هذه تتطلب منا التركيز على الآثار القانونية دون غيرها، أما عن دواعي وضع هذا الفصل التمهيدي فذلك راجع إلى جِدة المصطلح فهو حديث النشأة ورغم تداوله عبر وسائل الإعلام إلا أنه يبقى مجهول لدى الغالبية من الناس وحتى المشتغلين في حقل القانون، الشيء الذي تطلب منا وضع هذا الفصل.

الفصل الأول: تعرضنا فيه إلى أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية الإلكترونية، ذلك أن الأمر يتطلب التعرض ببعض التفصيل إلى هذا الجانب، تمهيداً للتعرض إلى لباقي جوانب هذه المسؤولية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول إلى بيان ماهية الجرائم الصحفية الإلكترونية أما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان الاتجاهات الفقهية في تفسير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية.

أما **الفصل الثاني** فقد ضمناه قيام المسؤولية الجزائية، والعوامل المؤثرة فيها، وقد قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى تحديد الأشخاص المسؤولون جزائياً، كما تعرضنا في المبحث الثاني إلى بيان العوامل المؤثرة في المسؤولية الجزائية.

اتبعنا في دراستنا هذه كل من المنهج التاريخي و المنهج التحليلي، زيادة عن المنهج المقارن.

استعنا بالمنهج التاريخي في سرد التطور التاريخي للصحافة بصفة عامة والصحافة الإلكترونية على وجه الخصوص.

و استعنا بالمنهج التحليلي في تحليل النصوص الفقهية والتشريعية.

أما المنهج المقارن فقد اعتمدناه في بيان التكامل التشريعي بين الدول بخصوص تنظيم هذا النوع المستحدث من صور المسؤولية الجزائية.

الفصل التمهيدي: ماهية الصحافة الإلكترونية:

لقد عرف الربع الأخير من القرن الماضي قفزة غير مسبوقة في مجال الإتصال وتكنولوجيا المعلومات يراها البعض بأن لها أكبر الأثر على شكل الإتصال ومحتواه وأساليب إنتاجه، ثورة مكنت الأشخاص من إرسال المعلومات واستقبالها عبر أي مسافة وفي أي مكان وفي أي وقت[1].

إن هذا التطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الإتصال الحديثة لم تكن الصحافة بمنأى عنه، إذ بدأت المؤسسات الصحفية الكبرى تعتمد شيئاً فشيئاً التقنية الحديثة في إصدار الصحف تماشياً وتطورمبدأ الحق في الإعلام الذي اتسع مفهومه ليشمل الإتصال كذلك [2] تطور تمخضت عنه تجاوزات طالت النفس والمال، وفي أحياناً كثيرة كانت أسرار الناس وحياتهم الخاصة عُرضة للتشهير بدوافع شتى قد يكون من أهمها تصفية حسابات أو السعي وراء الشهرة، وذلك بما تتيحه الصحف المنشورة على الانترنت من شاسعة الانتشار ووفرة الإطلاع.

هذا الحضور العالمي للصحف الإلكترونية لفت اهتمام شرائح المجتمع باختلافها، من شغوف بمطالعة الأخبار الآنية إلى معلق على الخبر ومحلل له، ومنتقد لشخصية ما أو سياسة معينة وكل ذلك ممارسة لحرية التعبير أو الحق في الإعلام الذي يرتبط بالصحفي والمؤسسة الإعلامية التي تقوم بإعداد المعلومات ونشرها من جهة ويتعلق بالمتلقين من خلال استهلاك تلك المعلومات والأخبار من جهة ثانية [3]، وبين هذا وذاك وتطفو من حين لآخر تجاوزات جرمها القانون ورصد لها جزاء مناسباً.

1- د/حسنين شفيق- الإعلام الإلكتروني، رحمة برس للطباعة والنشر، ط02، مصر، بدون سنة نشر، ص 01.

2 - Frédérique Brocal, Droit à l 'information en France , These de Doctorate, Université Lumière-Lyon 2,p 42.

3- أ / بشرى مداسي- الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تشريعات إعلامية،كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر03 السنة الجامعية 2010م،2011م، ص 18.

فبفضل حصول المؤسسات الصحفية على أجهزة تقنية حديثة أنتجتها ثورة التكنولوجيا أصبح بإمكان الصحفي تسجيل الأحاديث الخاصة، و التقاط الأسرار بأجهزة دقيقة وبطريقة غير مباشرة، كلها زادت من كثرة تلك التجاوزات[1] .

لكن الغالب من المشتغلين في مجال القانون من محامين وقضاة خاصة، يجدون صعوبة في فهم مصطلح الصحافة الإلكترونية بحكم حداثته وصبغته الإعلامية.

بل الأمر يتعدى ذلك ليشمل القراء، إذ أن هذه المواقع الصحفية التي تلقى مقروئية كبيرة من طرف المتصفحين لها خاصة بزيادة عدد المشتركين بخدمات الإنترنت في بلدنا والذين بلغ عددهم نحو 5,230,000 مشترك في جوان 2012م، أي بنسبة 14% من عدد السكان ، و ذلك حسب دراسة منظمة من طرف المؤسسة الإعلامية Médiatique في سبتمبر 2012م، فإن من اهتمامات المتصفحين الجزائريين للإنترنت قراءة الصحف الإلكترونية بنسبة 71,1% بعد البريد الإلكتروني و استعمال محركات البحث[2] .

فبرغم مطالعتهم اليومية للصحف عبر شبكة الانترنت، وكذا إبدا ء آرائهم و اقتراحاتهم عبر البريد الإلكتروني، إلا أنهم يجهلون الكثير عن هذه التقنية الحديثة فيما يخص الوظائف التي تتيحها والشروط الواجب احترامها، وبالنتيجة المسؤولية القانونية المترتبة عن إساءة استغلال هذه الميزات والوظائف.

والأمر نفسه ينطبق على الصحفي، فهو ملزم بالتقيد بالمهنية خاصة فيما يتعلق باحترام الواجبات المفروضة عليه، من احترام لخصوصية الآخرين وعدم التشهير بهم، وكذا احترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بزملائه وبغيرهم من المؤلفين[3] .

1-أ/فنينش خديجة، مداخلة في الملتقى الدولي حول المحتوى الرقمي باللغة العربية ، مقال متاح على الموقع Escalger.Wordpress.co ،ت زم 2015/01/17م،بدون صفحة.

2- نفس المرجع.

3- راندي ريديك وإليوت كينغ- صحفي الانترنيت وموارد إلكترونية أخرى، ترجمة لميس اليحي، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى 2009 م، الأردن، ص291 وما بعدها.

كما أن اعتماد المؤسسات الصحفية لمواثيق الشرف المهنية، يضع على عاتق الصحفي بعض الالتزامات التي يتوجب عليه التقيد بها[1].

ومن هذا المنطلق فضلنا أن نمهد لدراستنا هذه بإلقاء نظرة حول الصحافة الإلكترونية بالتعرض إلى مفهومها وتطورها، و ما ترتب عن هذا التطور من إشكالات قانونية.

المبحث الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية و تمييزها عن الصحافةالمطبوعة:

هناك بعضاً من أوجه الشبه بين صورتي الصحافة (المطبوعة والإلكترونية)، وهو ما قد يحدث لبس و خلط في ذهن القارئ بخصوص كل صورة من هما ، ذلك بأن الصحف المطبوعة كانت و لا زالت تعتمد في تحريرها و طبعها على الوسائل الإلكترونية و منها الحاسبات الآلية و ذلك منذ بداية ستينيات القرن الماضي كما يرى البعض أن الصحف الإلكترونية التي لها نسخة ورقية هي صحيفة إلكترونية وذلك برغم الاختلاف بعض الشيء من حيث المضمون[2]، فمن خصائص هذه الأخيرة التحديث و التعديل على مدار الساعة، وهو ما سنراه في حينه عندما نتعرض إلى خصائص الصحافة الإلكترونية.

كما أن الصحفيين الذين يساهمون في تحرير المقالات على الصحف الإلكترونية هم في حقيقة الأمر نفس الصحفيين الذين عملوا على تحرير الصحف المطبوعة ردحا من الزمن أضِف إلى ذلك مصادر المعلومات إذ زيادةً على المصادر الإخبارية التقليدية أصبح هناك ما يعرف بالمصادر الإخبارية الإلكترونية، العامة والمتخصصة، التي تقدم خدمات ومهمات إعلامية متنوعة[3].

إن ما ذكرناه يستوجب بالضرورة التعرض بشيء من التفصيل إلى مفهوم الصحافة الإلكترونية في مطلب أول، ثم تمييزها عن الصحافة المطبوعة في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية:

إن ظهور الصحافة الإلكترونية في الأوساط الإعلامية كان محتشماً في بداية الأم ر، لأن الانترنت التي تعتبر الدعامة الأساسية لهذا النوع من الصحافة كانت حكراً على جهات دون أخرى، وإن توفرت فيما بعد

1- على سبيل المثال، ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، أفريل 2000م.

2- رضا عبد الواحد أمين- الصحافة الإلكترونية ، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط 01، القاهرة، 2007م، ص 98ـــ99.

3- نفس المرجع، ص28.

فإنها لم تكن في متناول الغالبية من الناس، ومع تطور الانترنيت و انخفاض تكاليف الاشتراك فيها، زاد إقبال دُور الصحافة على اعتماد هذه التقنية الحديثة في إصدار الصحف ، ففي عام 1996م كانت توجد 154 صحيفة ليصل العدد إلى 1441 صحيفة في أكتوبر من العام نفسه، و بنهاية عام 1997م وصل عدد هذه الصحف إلى 4000 صحيفة[1]، و الأمر كذلك ينطبق على متصفحي هذه الصحف، الذين زاد عددهم مع مرور الوقت.

و مسايرة لهذا التطور كان لا بد من ضبط مصطلح الصحافة الإلكترونية وتحديد عناصرها، إذ أن الكثير من الفقه و حتى التشريع تعرض ببعض التعاريف لهذه الصورة المستحدثة من الصحافة ، وإن اختلفت هذه التعاريف باختلاف الفقهاء والمشرعين، فإن تحديد العناصر المكونة لهذا النوع من الصحافة يكاد يكون موحداً باستثناء بعض الفروق، وعليه سنتعرض إلى تعريف الصحافة الإلكترونية في (فرع أول)، ثم نتعرض إلى عناصرها في (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الصحافة الإلكترونية: إن ظهور الصحافة الإلكترونية كصورة من صور التحدي للعوائق التي حالت دون تطور الصحافة المطبوعة، جعل كل من الفقه و التشريع يحاولان وضع تعريفاً جامعاً مانعاً لها. وقد وفِق البعض من كلا الجانبين في الإلمام بكل عناصر الصحافة الإلكترونية في تعريفه ، بينما اقتصرت تعاريف البعض الآخر على عناصر دون غيرها مما جعل هذه التعاريف تتميز بالمرونة وذلك راجع إلى جدة المصطلح بطبيعة الحال.

أولا: تعريف الفقه للصحافة الإلكترونية: تعددت تعاريف الفقهاء للصحافة الإلكترونية كما ذكرنا فمنهم من عرفها بأنها "**الصحف التي يتم إصدارها و نشرها على شبكة الانترنيت، وتكون على شكل جرائد مطبوعة على شاشات الحاسبات الإلكترونية، و تشمل المتن والصور و الرسوم، والصوت والصورة المتحركة**[2] .

1- د/ فريد حسن مصطفى- تكنولوجيا الفن الصحفي ، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط01، الأردن، 2010م، ص92.

2- د/محمود علم الدين- شبكة الانترنيت ومستقبل صناعة الصحافة، جريدة الأهرام المصرية، عدد 1998/11/23م.

هذا التعريف وإن اعتمد على العنصر المادي و هو الحاسبات الآلية والانترنت، إلا أنه لم يكن شاملاً بحيث أغفل حكم الصحف المنشورة عبر الانترنيت و التي لها أصل ورقي.

وهناك من عرف الصحافة الإلكترونية بأنها **"التي يتم إصداره١ و نشرها عبر شبكة الانترنيت العالمية أو غيرها من شبكات المعلومات ، سواء نسخة أو إصدارة إلكترونية لصحيفة مطبوعة ورقية، سواء كانت صحيفة عامة أو متخصصة، سواء كانت تسجيلاً دقيقاً للنسخة الورقية ، أو كانت ملخصات للمنشور بها طالما أنها تصدر بشكل منتظم** أي **يتم تحديث مضمونها من يوم لأخر و من ساعة لأخرى حسب إمكانيات جهة الصدور**[1] .

هذا التعريف كان أكثر دقة ووضوحاً، بحيث تعرض إلى حالة الصحيفة الإلكترونية ذات الأصل الورقي كما تعرض إلى أنواع الصحف الإلكترونية ، أي العامة و المتخصصة كما لفت الانتباه إلى إحدى ميزات الصحافة الإلكترونية وهي قابليتها للتحديث من حين لأخر حسب ضرورات الجِدة و المسايرة.

كما تُعرف بأنها **"وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط multimédia تنشر فيها الأخبار و المقالات و كافة الفنون الصحفية عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت بشكل دوري، وبرقم متسلسل باستخدام تقنيات عرض النصوص والرسوم و الصور المتحركة و بعض الميزات التفاعلية، وتصل إلى القارئ من خلال شاشة الحاسب الآلي، سواء كان لها أصل مطبوع أو كانت صحيفة إلكترونية خالصة**[2] .

هو تعريف أدق و أشمل من سابقيه، فإضافة إلى العناصر المذكورة في التعريفين السابقين من أن الصحافة الإلكترونية هي المتضمنة أخبار اً تنشر عبر شبكة الانترنيت وبواسطة الحاسوب، أضاف التعريف الأخير شرط صدور هذه الصحيفة بشكل دوري ، و إن تحمل في كل إصدار رقماً تسلسلياً يميز كل عدد عن سابقيه.

1- د/ سعيد الغريب- الصحيفة الإلكترونية والورقية، دراسة مقارنة في المفهوم والسمات الأساسية بالتطبيق على الصحف المصرية الإلكترونية المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، عدد13، أكتوبر ديسمبر 2001م، ص183.

2- رضا عبد الواحد أمين- المرجع السابق، ص 95.

وهناك تعريفات أخرى لم تخرج في تفسيرها للصحافة الإلكترونية عن مضمون التعريفات السابقة و هي:

"أن الصحافة الإلكترونية هي الصحافة الورقية التي يتم نشرها على شبكة الانترنيت و يقوم القارئ باستدعائها و تصفحها و البحث داخلها ، بالإضافة إلى حفظ المادة التي يريد منها و طبع ما يرغب في طباعته[1].

"أن الصحافة الإلكترونية هي النسخة الكمبيوترية للصحيفة، والتي تتم من خلال تخزين المعلومات إلكترونياً و إدارتها و استدعائها، سواء يتم هذا الاستخراج والتخزين لمادة تم نشرها ورقياً أو تم إدخالها مباشرة بما فيها من كلمات و صور ورسوم إلى شاشة الكمبيوتر الشخصي أو التلفزيون التفاعلي[2].

إن هذه التعاريف في مجملها اتفقت حول عناصر معنية لابد من توافرها لأجل وصف الصحيفة بأنها إلكترونية، و تتمثل هذه العناصر في:

1 -أنها صحيفة ليست ورقية و إن كان لها أصل ورقي.

2 -أنها تصدر بشكل دوري منتظم[3] .

3 -قابلية محتواها للتحديث من حينٍ لآخر مسايرة للمستجدات.

4 -أنها مُدعمة بالصوت والصورة ومقاطع الفيديو، فلا تقتصر على النصوص فقط.

5 -ويُمكننا أن نقترح التعريف الآتي:

(الصحافة الإلكترونية هي نشر الأخبار عبر شبكة المعلومات الدولية ـــ الانترنت ليتصفحها المتلقي بواسطة الحاسوب، وهي تصدر بصفة دورية وتحمل رقما تسلسلياً وغير مقيدة بعدد الصفحات، كما أنها

1- د/ زيد منير سليمان- الصحافة الإلكترونية، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2009 م، ص11.

2- د/ربحي مصطفى عليان- إيمان السامرائي- المرجع السابق، ص 270.

3- هذا الانتظام في الصدور هو الذي يميز الصحيفة عن غيرها من المطبوعات الأخرى،كالكتب مثلاً.

مدعمة بالصوت والصورة ومقاطع الفيديو إضافة إلى النصوص المُحررة، كما تتميز بالتفاعلية وذلك بإشراك القراء في دعم محتواها بملاحظاتهم و اقتراحاتهم، وهي قابلة للتحديث والتعديل الفوري)[1].

ومن خلال تعريفنا هذا للصحافة الإلكترونية يمكننا أن نوجز عناصرها في الآتي.

- أنها عملية نشر للأخبار وبالتالي تُستبعد ما خالف ذلك من الدراسات ذات المضمون الأدبي أو التاريخي أو غيرهما.
- أن تُنشر هذه الأخبار عبر شبكة المعلومات الدولية ـــ الانترنيت ـــ وتستبعد الأخبار المُذاعة عبر الإذاعة أو التلفزيون.
- أن تصدر بصفة دورية كي تَسبغ عليها ميزة الصحافة.
- أن تحمل رقماً تسلسليا كي يتميز كل عدد عن سابقيه.
- أن لا يقتصر مضمونها على النصوص المحررة، بل يتعداه إلى الصوت والصورة ومقاطع الفيديو.
- قابليتها للتحديث والتعديل الفوري.
- التفاعلية مع القراء بإشراكهم في إثراء الصفحات، وذلك بتقديم ملاحظاتهم وإرسال اقتراحاتهم مباشرة.

إن ما عرضناه من تعاريف للصحافة الإلكترونية يجعلنا نستبعد بعض المنشورات عبر الانترنيت و التي لها وجه شبه مع الصحف الإلكترونية مثل:

1 -المواقع الخاصة بالمؤسسات الإذاعية و التلفزيون، لأنها امتداد لهذه المؤسسات.

2 -المواقع المُعدة من طرف أشخاص لأنفسهم فقط، ويعبرون فيها عن آرائهم الشخصية ، أو ينشرون أخباراً بصفة عشوائية.

3 -المواقع التي لا يتجدد مضمونها بشكل دوري.

1- تكون هذه التفاعلية عن طريق تخصيص مساحة مُلحقة بالخبر، يُتاح فيها للمتصفحين إبداء آرائهم وتقديم اقتراحاتهم بخصوص الخبر، و هو ما قد يتحول إلى منبر للتحريض على الكراهية ضد الشخص موضوع الخبر، أو أهانته وبصفة عامة قد تكون المساحة المتاحة للتعليق مسرحاً لارتكاب جرائم تترتب عنها المسؤولية الجزائية.

4 -المدونات التي لا تأخذ رقماً تسلسلياً يميزها عن غيرها.

5 -المواقع الدعائية التي تعدها بعض الصحف الورقية لأجل الترويج للأصل المطبوع[1].

لقد استوقفت ظاهرة الصحافة الإلكترونية العديد من الباحثين والدارسين في مجال الإعلام والقانون فتعهدوا بالدراسة والتحليل، وكان من نتيجة ذلك أن ظهرت في الأفق الكثير من التعاريف الخاصة بها وبالإعلام الإلكتروني ككل[2].

إن تعدد هذه التعاريف التي رصدها الفقه وإن تباينت فيما بينها، إلا أنها تكاملت من أجل ضبط تعريفٍ جامعاً مانعاً للصحافة الإلكترونية، إذ أن كل واحد من هذه التعاريف قد تضمن واحدة أو أكثر من الميزات التي تنفرد بها هذه الصورة من صور الصحافة، وكل تعريف يكون قد أكمل ما شاب سابقيه من قصور، الشيء الذي أدى في الأخير إلى استثناء بعض الصور المشابهة للصحافة الإلكترونية من اعتبارها كذلك و التي ذكرناها أعلاه.

فإن كانت هذه التعاريف التي أوجدها الفقه قد وفقت إلى حد ما في تحديد تعريف معين للصحافة الإلكترونية كما ذكرنا، فهل كان الأمر كذلك بالنسبة للمشرع سواء الوطني أو المقارن؟.

هذا الأمر يستتبع منا التعرض للتعاريف التي رصدها المشرع للصحافة الإلكترونية كظاهرة مستحدثة في الأواسط الإعلامية.

ثانيا: تعريف المشرع للصحافة الإلكترونية:

المشرع في الغالب لا يتعرض بالتعريف للمصطلحات القانونية ذلك أن مجالها الفقه و استثناء يتصدى بالتعريف للمصطلحات التي تتميز بالجِدة والغموض كما هو الحال بالنسبة لمصطلح الصحافة الإلكترونية[3].

إن تصدي المشرع بالتعريف لأي مصطلح لا يكون إلا بمناسبة تنظيمه لبعض الأمور تتعلق بهذا المصطلح وذلك تسهيلاً للمشتغلين في حقل القانون من فهم ودراسة القواعد المتعلقة به.

1- د/فريد حسن مصطفى- تكنولوجيا الفن الصحفي، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط1، عمان الأردن، 2010م، ص 184.

2- د/ زيد منير سليمان- المرجع سابق، ص11.

3- تعرض بالتعريف لمصطلح الصحافة الإلكترونية كل من المشرع الأردني والجزائري، في حين لم يتعرض لها بالتعريف كل من المشرع الفرنسي والمصري.

فقد ظهرت الصحافة الإلكترونية في أمريكا[1] كما سنرى لاحقاً قبل أن تعرف تد اولاً في الدول الأوربية و حتى في العالم العربي فإن هناك دول عربية سبقت غيرها في تبني هذه التقنية الحديثة، فقد تبناها الأردن ثم تونس ثم غيرها من الدول.وعليه سنتعرض إلى تعريف الصحافة الإلكترونية في التشريع و ذلك حسب الآتي:

1 -تعريف الصحافة الإلكترونية في التشريع الفرنسي.

2 -تعريف الصحافة الإلكترونية في التشريع الأردني.

3 -تعريف الصحافة الإلكترونية في التشريع المصري.

4 -تعريف الصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

1- تعريف الصحافة الإلكترونية في التشريع الفرنسي:

لم يُعرف المشرع الفرنسي الصحافة الإلكترونية، بل تعرض لها باعتبارها وسيلة من وسائل ارتكاب الجرائم الصحفية وذلك في المادة 23 من القانون المتعلق بحرية الصحافة و الصادر في 07/27 1881م المعدل والمتمم وذلك بمناسبة نصه على العقوبات المقررة لجريمة التحريض[2].

2- **تعريف الصحافة الإلكترونية في التشريع الأردني:** لقد تعرض المشرع الأردني بالتعريف لمصطلح الصحافة الإلكترونية في المادة الثانية من قانون المطبوعات و النشر بأنها: **"موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار و التقارير و التحقيقات و المقالات**

1- د/ ربحي مصطفى عليان- إيمان السامرائي- المرجع السابق،ص271.

2 -Seront Punis Comme Complices d'Une Action Qualifiée Crime ou Délit Ceux qui, Soit par des Discours, Cris ou Menaces Proférés dans des Lieux ou Réunions Publics……. Soit par tout Moyen de Communication au Public par voie Electronique, Auront Directement Provoqué l'Auteur ou les Auteurs à Commettre Ladite Action, si la Provocation a été Suivie d'Effet.

والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية"[1].

وجهت لهذا التعريف الكثير من الانتقادات منها:

أولا: أنه تعريف عام يشمل جميع المواقع الإلكترونية الموجودة على شبكة الانترنيت وبغض النظر عن مصدرها ولغتها ونوعها، فإن ذلك سيجعل من المواقع الإخبارية الإلكترونية العالمية ـــوهي بالملايين ـــ مواقع ملزمة بالتسجيل في دائرة المطبوعات والنشر الأردنية وهذا ما لن يحدث أبداً.

ثانياً: أن العمل بما تضمنه هذا التعريف سيجبر دائرة المطبوعات والنشر على استقبال طلبات ترخيص لمواقع إلكترونية مهما كانت لغتها ومهما كان مكان صدورها في أي مكان من العالم.

وبالنتيجة فإن وجود مثل هذا النص سيقيد عمل المواقع الإلكترونية الموجودة على شبكة الانترنت وهذا بالطبع غير منطقي[2].

3- تعريف الصحافة الإلكترونية في القانون المصري:

نفس الاتجاه سلكه المشرع المصري الذي لم يتعرض إلى تعريف خاص بالصحافة الإلكترونية [3] إلا ما تضمنته المادة 171 من القانون رقم 95لسنة2003 المتضمن قانون العقوبات والتي نصت على وسائل العلنية (كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز **أو أية طريقة أخرى** . ويعتبر القول أو

1- المادة 2 من القانون رقم 8 لسنة 1998 المتعلق بالمطبوعات والنشر (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون- المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المطبوعة الإلكترونية: موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على شبكة المعلوماتية، يقدم خدمات النشر بما في ذلك الأخبار و التقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية).

2- د/ربحي مصطفى عليان ، إيمان السامرائي ، المرجع السابق ، ص 271.

3- لم يعرفها و ذلك على الرغم من إصداره القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية.

الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية ... أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي **أو بأية طريقة أخرى)**[1].

كما تعرض المؤسس الدستوري المصري إلى مصطلح الصحافة الإلكترونية ضمن المادة **70 من الدستور الصادر في 2014/01/18م**، وذلك بمناسبة نصه على حرية الصحافة (حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة... وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية).

فالمشرع المصري لم يحدد وسائل العلانية على سبيل الحصر وذلك بقوله (**أو بأية وسيلة أخرى)** مما يعني شمول وسائل العلنية لكل وسيلة مستحدثة.

04- تعريف الصحافة الإلكترونية في القانون الجزائري:

تعرض المشرع الجزائري بالتعريف للصحافة الإلكترونية و ذلك ضمن المادة 67 ق إ ج لسنة 2012م بأنها: **" يُقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنيت موجه للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الافتتاحي"**[2].

إن التعريف الوارد في المادة 67 من قانون الإعلام أقتصر على بعض العناصر التي تميز الصحافة الإلكترونية دون باقي العناصر، إذ تضمنت المادة العناصر التالية:

1- المادة 171 من قانون رقم 95 لسنة 2003 المتضمن قانون العقوبات المصري (كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل ... أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل ،جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية ،يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها، إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل).

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام.....أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

2- المادة 67 من قانون 05/12 المؤرخ في 2012/01/15 والمتعلق بالإعلام.

1 -أنها اتصال مكتوب عبر الانترنيت[1].

2 -موجه للجمهور أو فئة منه، بمعنى أن الصحف الإلكترونية قد تكون عامة أو متخصصة.

3 -التحلي بالمهنية في النشر.

4 -النشر من قِبل شخص طبيعي أو معنوي بشرط أن يكون خاضعاً للقانون الجزائري.

و الملاحظ هنا هو عدم تحديد الطابع المميز للاتصال المكتوب الذي تحدث عنه المشرع ، إذ قد يكون الاتصال المكتوب هذا لا علاقة له بالأخبار ، وبالتالي تنتفي صفة الصحيفة الإلكترونية رغم أن المشرع يعتبرها كذلك، وهذا الذي تداركه المشرع من خلال نص المادة 68 من نفس القانون[2]، فقد كان أكثر دق و أستدرك ما تأخر من عناصر لم يذكرها في المادة 67، و العناصر التي تضمنتها المادة 68 هي:

1 -أن يكون مضمون النشاط أصلي[3].

2 -أن يجدد بصفة دورية (عنصر التحديث).

3 -أن يتكون المضمون من أخبار لها علاقة بالأحداث.

4 -أن تكون معالجة المضمون ذات طبيعة صحفية.

5 -كما استثنى المشرع الجزائري الصحف الورقية من اعتبارها صحيفة إلكترونية عندما تكون الأولى أصل للثانية[4].

1- وهذا الذي دعانا إلى اختيار مصطلح الصحافة المطبوعة بذل المكتوبة عند التمييز بين الصحافة الإلكترونية والصحافة المكتوبة،إذ أن الصحافة الإلكترونية هي كذلك صحافة مكتوبة على صفحات الحاسوب حتى وإن كانت كتابة افتراضية.

2- المادة 68 ق، إ ج لسنة 2012م (يتمثل نشاط الصحافة المطبوعة عبر الانترنيت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة، ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنيت والنسخة الأصلية متطابقتين).

3- وذلك حماية للملكية الفكرية المتعلقة بالإنتاج الصحفي.

4- هو استثناء لم يأخذ به المشرع الفرنسي ولا المصري ولا الأردني، والمشرع الجزائري بهذا المسلك يتفق مع الاتجاه الفقهي الذي يستثني الأصل الورقي من اعتبار الصحيفة إلكترونية، مثلما رأينا ونحن بصدد التعرض إلى تعريف الصحافة الإلكترونية.

وزيادة عن هذه العناصر التي ضمنها المشرع الجزائري تعريفه للصحافة الإلكترونية فقد استثنى في نص المادة 72 من نفس القانون[1] من هذه التعاريف، كل الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعاً لنشاط صناعي أو تجاري وهو الذي استثناه الفقه كذلك في تعاريفه كما رأينا سابقاً.

إن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للصحافة الإلكترونية كان أكثر دقة من نظيره الأردني، وحتى لا يترك المجال بدون تنظيم، باعتبار الصحافة الإلكترونية ظاهرة مستحدثة في الوسط الإعلامي الجزائري، فقد أورد الإحالة في نص المادة 41 من نفس القانون[2] وذلك بخصوص صلاحيات ومهام سلطة ضبط الصحافة المطبوعة وعمم تلك الصلاحيات لتشمل الصحافة الإلكترونية سداً منه لأي فراغ قانوني في تنظيم هذا النشاط زيادة على مواد أخرى تضمنها قانون الإعلام الجزائري في تعديله الأخير بخصوص تنظيم عمل الصحافة الإلكترونية في الجزائر و سنتعرض إليها في حينها[3].

إن كل ما ذكرناه من تعاريف سواء التي أوجدها الفقه أوسنها المشرع، تضمنت الشروط التي لا يمكن تأخرها لأجل اعتبار الصحيفة إلكترونية، ولا بأس من حصر هذه الشروط في الآتي:

1 -المحرر المكتوب و المنشور عبر شبكة الانترنيت.

2 -الطابع الإخباري للمحرر.

3 -الطابع الصحفي للمحرر.

4 -التفاعلية مع القراء.

5 -التحديث و التعديل من حين لآخر.

6 -إتاحة التصفح على شاشة الحاسوب.

إن توافر هذه الشروط يجعلنا نستخلص العناصر المكونة للصحافة الإلكترونية والتي سنتعرض إليها فيما يلي.

1- المادة 72 من نفس القانون(تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعاً لنشاط صناعي أو تجاري).

2- المادة41 من نفس القانون (تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المطبوعة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الإتصال الإلكتروني).

3- يكون المشرع الجزائري بهذه الإحالة قد تفادى ما وقع فيه المشرع الأردني الذي جعل الرقابة على جهاز الصحافة الإلكترونية من صلاحيات الوزير وفي ذلك تضييق لحرية الصحافة واستقلاليتها.

الفرع الثاني: عناصر الصحافة الإلكترونية:

برغم تعدد الشروط الواجب توافرها لاعتبار الصحيفة إلكترونية دون غيرها، إلا أن العناصر التي ترتكز عليها الصحافة الإلكترونية وجوداً من عدماً يمكننا إجمالها في أربعة عناصر هي:

1 -استعمال الحاسب الآلي.

2 -شبكة الانترنيت.

3 -الصحفي الإلكتروني.

4 -القارئ الإلكتروني[1].

هذه العناصر يمكن إدراجها تحت تسمية الوسائل التقنية والوسائل البشرية.

الوسائل التقنية، وتشمل كل من جهاز الحاسوب، وكذا شبكة الانترنيت.

أما الوسائل البشرية فهي تتضمن الصحفي الإلكتروني، والقارئ الإلكتروني وسنتعرض لكل عنصر من هذه العناصر على حدى.

أولاً: العناصر التقنية:

1: الحاسب الآلي:

يرجع استخدام الحاسب الآلي في العمل الصحفي إلى ستينيات القرن الماضي ، فقد اعتمدته الصحف الأمريكية آنذاك، وسرعان ما وصلت هذه التقنية إلى الدول العربية ومنها مصر التي كانت سباقة في اعتماد الحاسب الآلي في مرحلة مبكرة من الستينيات [2] وذلك رغم محدودية هذا الاستعمال الذي كان مقتصراً على جمع المعلومات و تصفيفها في نافذة معينة بالحاسوب[3].

لكن استعمال الحواسيب في العمل الصحفي بقى في هذا النطاق المحدود بسبب ضخامة الحواسيب في ذلك الوقت، ومع حلول فترة الثمانينيات من القرن الماضي، ومع تطور واختلاف الحواسيب و صغر حجمها بدأ استعمالها في المجال الصحفي يعرف انتعاشا غير مسبوق، نظراً لظروف و مبررات مستجدة خاصة منها

1- أخذنا بهذه التسمية قياساً على تسمية الصحفي الإلكتروني التي أخذ بها البعض من الفقه مثل منير زيد سليمان المرجع السابق ص254.

2- د/سمير محمد محمود- الحاسب الآلي و تكنولوجيا صناعة الصحف، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط1 2001م القاهرة، ص 7.

3- نفس المرجع،ص22.

ظهور الانترنيت مع مطلع التسعينيات كوسيلة أتيحت للجمهور و لو بصفة محدودة، بعد أن كانت لسنين حكراً على الاستغلال العسكري و العلمي.

و من هذا المنطلق سنتعرض إلى دواعي أو مبررات استخدام الحاسوب في العمل الصحفي، ثم نتعرض إلى استخدامات الحاسوب في العمل الصحفي.

أ- مبررات استخدام الحاسوب في العمل الصحفي:

إن توجه القائمين على العمل الصحفي من الوسائل التقليدية في إنشاء وإصدار الصحف إلى الاستخدام الرقمي وتسخير الحاسب الآلي في شتى المراحل التي تمر بها الصحيفة، وذلك ابتدءا من مرحلة جمع المعلومات الصحفية إلى مرحلة النشر، لم يكن هذا التوجه وليد الصدفة بل كان بفعل عدة عوامل كانت تمثل عائقاً أمام تطور وازدهار الصحافة الورقية في مرحلة الستينيات من القرن الماضي.

و تتمثل هذه المبررات في الآتي:

أ ــ 1: مواجهة الاحتياجات الحالية و المستقبلية في مجال الإعلام.

أ ــ2: مواجهة المنافسة مع وسائل الإعلام الإلكترونية الأخرى كالتلفزيون المرتبط بالكابل الذي بدأ العمل به ابتداء من سنة 1975م[1].

أ ــ 3: تطور العمليات الإنتاجية للصحف[2].

كما توجد مبررات أخرى تتمثل في:

أ ــ4: التغيرات الديمغرافية في المجتمع الأمريكي الذي كان سباقاً في اكتشاف الانترنيت واستعمال الحاسبات الآلية، وبالتالي تغير ذهنية القارئ الأمريكي.

أ ــ 5: ارتفاع أسعار الورق.

1- رولان كايرول- الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية، ترجمة أ/ مرشلي محمد،ديوان المطبوعات الجامعية،بدون رقم طبعة، بن عكنون، الجزائر بدون سنة نشر، ص94.

2- د/ شريف درويش اللبان- تكنولوجيا النشر الصحفي، الاتجاهات الحديثة، الدار المصرية اللبنانية،ط1 القاهرة، 2001 م، ص 154.

أ ــ6: زيادة نفقات التوزيع و إصدار الصحف و ارتفاع الأجور[1].

إن كل هذه المبررات تمازجت في ما بينها لتمثل ضغطاً مباشراً على المشتغلين بالميدان الصحفي، وذلك لأجل البحث عن بديل يساعد على كسر الطوق المفروض على الصحافة الورقية من قِبل هذه العوامل.

فإن كان ما ذكرناه يعد مبرراً ودافعاً إلى استخدام الحاسب الآلي في مجال الصحافة عموماً، والصحافة الإلكترونية على وجه الخصوص، فما هي استخداماته في هذا المجال؟.

ب– استخدامات الحاسب الآلي في العمل الصحفي:

تتعدد استخدامات الحاسب الآلي في العمل الصحفي، إذ تشمل الاستعانة به في كافة مراحل إنشاء و تحرير و إصدار الصحيفة، و يمكننا حصر هذه الاستخدامات في الآتي.

ب ــ1: جمع المادة الصحفية عن بعد، فالمؤسسات الصحيفة تزود مراسليها بحواسيب صغيرة الحجم و كاميرات، وبالتالي يمكن للمراسل الصحفي تزويد صحيفته في الحال بجميع الموضوعات اختصارا للجهد و المال.

ب ــ 2: تصفيف المادة الصحفية ، وذلك عبر نظام الصف والمراجعة الإلكترونية electro nicetiting الذي يتم بواسطته تصفيف المعلومات المجمعة في عدد من الحواسيب وإرسالها إلى مسئولي التحري و المراجعين، قصد إعادة صياغة النصوص الإخبارية.

ب ــ3: عملية التوثيق، أي تخزين المادة الصحفية المجمعة في الكمبيوتر على القرص الممغنط DISK لاسترجاعها عند الحاجة.

ب ــ4: طبع النسخة الورقية للصحيفة و توزيع النسخة الإلكترونية منها عبر كل الشبكات سواء الدولية (الانترنيت) أو المحلية أو الإقليمية[2].

1– بثينة حمدي– استخدامات شبكة الانترنيت في العمل الصحفي، دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية، 2006–2007، ص 119.

2–د/سمير محمد محمود- المرجع السابق، ص 07.

2: شبكة الانترنيت:

تعتبر شبكة الانترنيت العنصر الثاني من الوسائل التقنية ، ذلك أنها تمثل عصب الإتصال بين مختلف المراسلين، كما أنها وسيلة للبث الواسع النطاق ، و نظراً لهذا الدور الذي تساهم به الانترنيت في مجال الصحافة الإلكترونية سنتعرض إلى لمحة عن تطورها، ثم إلى الميزات التي تتيحها في مجال الصحافة الإلكترونية.

أ- تعريف الانترنيت:

تعرف الإنترنت بأنها " **مجموعة شبكات مرتبطة ببعضها البعض عبر نقاط مختلفة ، أهم ما تتميز به هو بعدها العالمي، وهي متاحة للجمهور كما أنها لا تُسيْر من طرف جهة بعينها**"[1].

وأول جهة استعملت الانترنيت هي وزارة الدفاع الأمريكية ، قبل أن تتنازل عنها لفائدة التجارب و الأبحاث العلمية للجامعات الأمريكية في ستينيات القرن الماضي وبقى استغلالها حكراً على هذه الجهات قبل أن يُعمم مع مطلع التسعينيات من نفس القرن ليزداد الإقبال عليها حتى تعددت استعمالاتها ووصلت إلى ما نراها عليه اليوم.

ب- الميزات التي تتيحها الانترنيت للصحافة الإلكترونية:

توفر الانترنيت عدة مزايا باعتبارها عصب الإتصال الحديث، و يمكن إجمالها في المزايا الآتية:

ب -1: الاستعانة بها في الحصول على المعلومات، أي جعلها كمصدر معلومات إلكتروني.

ب -2: استغلالها كأرشيف دولي عند الاستعانة بالصور والرسوم و الفيديوهات المدعمة للخبر أو للتعليق عليه.

ب -3: وسيلة بث و نشر للصحف عبر العالم حتى تلك الصحف المحلية المحدودة التوزيع.

ب -4: استغلالها في التفاعل بين الصحيفة و القراء، و هي تتميز بالحالية في إرسال و استقبال الاتصالات بين الصحيفة و قرائها.

ب -5: الاستعانة بها في حضور الندوات و المؤتمرات الدولية و الإقليمية من مقر الصحيفة، دون داعي لعناء الانتقال و السفر.

---

1 -Christian Pierre, Technologies et Société d' information, Sessi, Paris, 1999, P39.

أشارت إليه بثينة حمدي- المرجع السابق، ص 15.

ب -6: استغلالها يغني الصحف الإلكترونية عن توفير مقر موحد لجميع العاملين[1].

إن ما أوردناه من مزايا لكل من الحاسب الآلي و دوره في العمل الصحفي ، وكذا دور الانترنيت في هذا العمل، لا يغني عن ضرورة وجود صحفيين مؤهلين للعمل على أنظمة الحواسيب و استغلالها للانترنيت الاستغلال الأمثل[2]، و عليه نرى ضرورة التعرض إلى العناصر البشرية عنصر كدعامة أساسية لإنجاح الصحافة الإلكترونية.

ثانياً: العناصر البشرية.

1: الصحفي الإلكتروني:

من غير المتصور وجود صحيفة إلكترونية قائمة بذاتها دون وجود صحفي متمرس يجيد استعمال الكمبيوتر و استغلال شبكة الانترنيت، و هو الذي اتفق على تسميته بالصحفي الإلكتروني، وهذا يتطلب منا تبيان المقصود بالصحفي الإلكتروني(01) ثم التعرض إلى الشروط التي نص المشرع على ضرورة توافرها كي يصنف الصحفي بأنه صحفي إلكتروني(02).

أ- تعريف الصحفي الإلكتروني:

قبل التطرق إلى التعريف بالصحفي الإلكتروني، يُستلزم منا إلقاء نظرة على تعريف التشريع للصحفي في كل من فرنسا ومصر والجزائر.

أ ــ1: تعريف الصحفي في التشريع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي الصحفي في المادة 2/761 **ق عم ف** بأنه" **الذي يمارس مهنته بصفة أساسية ومنتظمة ، وبأجر في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية أو الدورية، أوفي واحدة أو أكثر من وكالات الصحف، ويستمد دخله الرئيس منها"**[3].

وحسب هذا التعريف، فإن الصحفي هو الذي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- زيد منير سليمان- المرجع السابق، ص 26.

2- وهو محط اهتمام جُل الصحف العربية والعالمية،وذلك بتنظيم دورات تكوينية لصحفييها في مجال العمل الصحفي الإلكتروني.

3 -le Journalist Professional est Celui qui a pour Occupation Principal, Régulière Rétribuée l'exercice de sa Profession Dans ou Plusieurs Publications Quotidiennes ou Périodiques ou Dans une ou Plusieurs Agences de Presse et qui en Tire le Principal de Ses Ressources.

- أن يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية و منتظمة.
- أن يمارس هذه المهنة في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية أو الدورية أو في واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء.
- أن يستمد الشخص الممارس دخله الرئيسي من هذه المهنة.

والملاحظ أن نفس هذه الشروط يمكن استخلاصها من تعريف كل من المشرع المصري و الجزائري بمفهوم الصحفي المهني، أو المحترف كما سنرى.

أ ــ2: ــ تعريف الصحفي في التشريع المصري:

عرف المشرع المصري الصحفي في المادة 6 من قانون إنشاء نقابة الصحفيين المصريين بأنه: " **من يباشر بصفة أساسية و منتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها و كان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى**"[1].

من خلال هذا التعريف نرى أن المشرع المصري اشترط نفس الشروط التي اشترطها المشرع الفرنسي مع إضافة شرطاً يتمثل في منع الصحفي من ممارسة أي نشاط آخر موازاة مع عمله كصحفي.

أ ــ3: ــ تعريف الصحفي في التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري الصُحفي المحترف في المادة 73 ق إ ج بأنه: " **كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها، و/أو تقديم الخبر لدى حساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدراً رئيسياً لدخله**"[2].

كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 74 من نفس القانون العضوي" **يعد صحفياً محترفاً كذلك كل مراسل دائم، له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 من نفس القانون**" و تتمثل هذه الإجراءات في ضرورة وجود عقد مكتوب يحدد حقوق وواجبات كل طرفي العقد.

1- قانون رقم 76لسنة1970 المتعلق بإنشاء نقابة الصحفيين المصريين.

2- القانون العضوي رقم 05/12 لسنة 2012م، الصادر في 1012/01/12م، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 02 بتاريخ 15-01/ 2012م.

وإن كان المشرع المصري قد حظر على الصحفي المحترف ممارسة أي مهنة أخرى موازاة مع ممارسته للصحافة، فإن المشرع الجزائري كان أكثر صرامة ، إذ حظر العمل الموازي للصحفي حتى وأن كان لفائدة نشرية دورية، أو وسيلة إعلام أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية [1]، وجاء هذا المنع في المادة 77 من نفس القانون.

من خلال هذه التعاريف نجد أن كل من المشرع الفرنسي والمصري لم يُخصا الصحفي الإلكتروني بتعريف مستقل، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بدمج الصحفي الإلكتروني بمناسبة تعريفه للصحفي المحترف واعتمد في ذلك معيار الوسيلة بقوله في نص المادة **73 ق إ ج** (...**أو وسيلة إعلام عبر الانترنيت**...)

أما تعريف القضاء للصحفي الإلكتروني فلا نكاد نعثر سوى على حكم للمحكمة الابتدائية الفرنسية بتاريخ 1999م، إذ قضت بأن " **موقع الويب المتضمن مقالات افتتاحية وإعلانات و بطاقات خاصة بمجالات معلوماتية مختلفة يعد نشراً صحفياً**" [2].و بالتالي من يقوم بهذا النشر و توافرت فيه الشروط الثلاثة التي ذكرناها سابقاً، فإنه يكتسب صفة الصحفي الإلكتروني.

ب- دور الصحفي الإلكتروني في العمل الصحفي : يلعب الصحفي الإلكتروني المؤهل دوراً بارزاً في العديد من فروع العمل الصحفي، إذ يمكنه القيام بما يلي:

- استخدام الكمبيوتر و الدخول إلى شبكة الانترنيت.
- تلقي تقارير المراسلين، و جمع و تصفيف المواد الإخبارية.
- بث أو نشر الصحيفة الإلكترونية و جعلها متاحة للجمهور المتصفح عبر الانترنيت.

1- المشرع الجزائري كان أكثر صرامة من نظيره المصري بخصوص هذا المنع.

2- " Un site web Contenant des Editoriaux, des Announces et des fiches Consacrées a Diverses Revues Informatiques de Publication de Presse".أشار إليه، د/ احمد صلاح الدين إبراهيم- ومضات في جرائم الإنترنيت الأنماط- المسؤولية الجنائية- إستراتيجية المواجهة مقال متاح على الموقع. www. Previous.Eastlaws.com ت ز م .2015/02/22

- في كثير من الأحيان تحدث أعطال مفاجئة في أجهزة الكمبيوتر المستعملة في العمل الصحفي وعدم الإلمام التام بكيفية إصلاحها أو على الأقل صيانتها يعطل العمل الصحفي الإلكتروني الذي يفترض فيه السرعة.
- الصحفي المتمرس على هذه الأجهزة يمكنه كسب الوقت و الجهد لتفننه في تنصيب البرامج عبر الحاسوب و تسريعه.

هذا الدور المنوط بالصحفي الإلكتروني يجعل من تدريب و تأهيل العنصر البشري قصد استخدام التكنولوجيا الحديثة في العمل الصحفي مسألة غاية في الأهمية[1]، و أصبح توجه جُل و أكبر الصحف في العالم.

والجزائر لم تبقى في معزل من هذا الاهتمام لأجل تأهيل صحفييها في مجال النشر الإلكتروني، ففي شهر ديسمبر من سنة 2012 م، تم عقد ملتقى دولي **حول المحتوى الرقمي للصحف العربية المحررة باللغة العربية (ديسمبر 2012م)** برعاية المجلس الأعلى للغة العربية، شاركت فيه الجزائر ضمن المحور الثالث بمداخلة بعنوان **(مدى احترافية مواقع الصحافة الإلكترونية الجزائرية المحررة باللغة العربية، والرِهانات التي يجب كسبها)**[2].

كما أفتكت الصحيفة الإلكترونية الجزائرية الشروق أون لاين جائزة الصحافة الإلكترونية للسنة الثانية على التوالي بأحسن مقال لسنة2013 م، بعنوان **المجتمع المدني الإلكتروني في الجزائر**[3].

2 ــ القارئ الإلكتروني: يعتبر القارئ الإلكتروني العنصر الثاني ضمن العناصر البشرية، بل له الدور المحوري في تطور الصحافة الإلكترونية و ازدهارها.

فمن خلال المتابعة لتطور الصحف الإلكترونية منذ بداية تسعينيات القرن الماضي نجد أن تغيير ذهنية القارئ، و تمكّنه من استعمال الحاسوب و إطلاعه على محتويات الصحف آنذاك، هو الذي زاد من إقبال المؤسسات الصحفية وتنافسها فيما بينها في تبني واعتماد هذا النوع المستحدث من الصحف وذلك لأجل التميّز والأسبقية، بل أن التنافس اتسع ليشمل تنافس الصحف الإلكترونية مع وسائل الإعلام الأخرى كالتلفزيون والراديو، و كانت النتيجة هذا الزخم من الصحف الإلكترونية التي تعد اليوم بالآلاف عبر العالم.

1- د/ شريف درويش اللبان- المرجع السابق، ص 158- 159.

2- أ/ فنينش خديجة، المرجع السابق.

3- Disp , sur le site: -www.Echoroukonline.com/ara/articles/166421.html - 2014/10/28:ت ز م

و يمكننا القول أن العلاقة كانت تفاعلية بين الصحف الإلكترونية و قرائها لتصبح تبادلية تأثر فيها كل طرف بالآخر وأثر فيه.

المطلب الثاني: تمييز الصحافة الإلكترونية عن الصحافة المطبوعة:

تعرضنا في المطلب الأول إلى مفهوم الصحافة الإلكترونية كظاهرة حديثة في الأواسط الإعلامية، ولأن لكل شيء خصائصه و مميزاته التي يختلف بها عن غيره من الأشياء تبرز ضرورة تمييز الصحافة الإلكترونية عن الصحافة المطبوعة، وقد فضلنا مصطلح الصحافة المطبوعة بذلاً من مصطلح الصحافة المكتوبة، ذلك أن الصحف المنشورة عبر الانترنيت هي صحف مكتوبة أصلاً، وعليه رأينا ضرورة التعرف على المقصود بالصحافة المطبوعة، و قد خصصنا لها فرع لأنها لا تطرح أي إشكال بصدد تعريف بعض جوانبها عند الكثير ، خاصة منهم الإعلاميين وحتى المشتغلين في مجال القانون.

الفرع الأول: المقصود بالصحافة المطبوعة:

لأجل تحديد المقصود بالصحافة المطبوعة نتعرض إلى تعريفها (أولاً) ثم إلى خصائصها (ثانياً).

أولاً: تعريف الصحافة المطبوعة:

1: التعريف اللغوي للصحافة المطبوعة:

اقترن تعريف الصحافة بتعريف الصحف سواء في المفهوم اللغوي القديم أو الحديث.

ففي مصادر اللغة العربية القديمة جاء تعريف الصحافة بأنها (الصحف جمع صحيفة والصحيفة المبسوط من كل شيء ومنه صحيفة الوجه)[1].

كما جاء في لسان العرب(الصحيفة هي التي يكتب فيها، والجمع صحائف وصحف)[2].

أما في التعريف اللغوي الحديث فنجد(الصحافة كتابة الجرائد وهي مجموعة الصحف الصادرة في بلد ما أو في منطقة من بلد)[3].

1- أ/ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي – عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم ج 02، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص321.

2- ابن منظور- لسان العرب، ج09، بدون طبعة، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص186.

3- أ/ أمل عبد العزيز محمود- الأداء، القاموس العربي الشامل، دار الراتب الجامعية،هيئة الأبحاث والترجمة بالدار، لبنان، ص338.

كما عرفت بأنها (مهنة جمع الأخبار والآراء ونشرها في صحيفة أو مجلة محدثة، النسبة إليها صحافي)[1].

وحسب هذه التعاريف فإن منها ما ربط تعريف مصطلح الصحافة بالصحف وآخر بالنشر.

2: التعريف الاصطلاحي للصحافة:

تعريف الصحافة في الاصطلاح القانوني كان أكثر دقة من التعريف اللغوي، وبرغم هذه الدقة فإن التعاريف قد اختلفت فيما بينها وتباينت من حيث المعيار الذي اعتمده كل اتجاه في ضبطه لمعنى مصطلح الصحافة.

أ: الاتجاه الأول:

وهو كما ذكرنا يعتبر الصحافة كمهنة، فقد عرفها بأنها(مهنة من يجمع الآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة)[2].

وفي هذا التعريف خلط بين الصحافة وبين شتى أنواع المطبوعات كالمجلات.

وهناك من أعطى للصحافة معنى مبسط بأنها (رواية الأخبار وعرضها بطريقة ما على القراء، أو هي أوراق محدودة مطبوعة يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو دورياً، تحمل الدين أو الأخبار أو الأدب أو العلم أو الاقتصاد أوكل ذلك أو بعضه، وتوزع على القراء للإطلاع والإلمام بما تنقله إليهم)[3].

وهو تعريف مبسط لكنه يشمل المجلات الدورية التي لا تعتبر صحف، كما يشمل حتى المضامين التي لا علاقة لها بالأخبار كالأدب و الاقتصاد والدين.

ب: الاتجاه الثاني:

انطلق هذا الاتجاه من اعتباره للصحافة كوسيلة تُناط بها عدة مهام كي تؤديها في المجتمع، لكن نفس الاتجاه ظهر فيه رأيان.

الرأي الأول:

فقد أعتبر الصحافة وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة وعرفها بأنها (مجموعة من وسائل الإعلام

1- مجمع اللغة العربية باب الصاد، ص508.

2- د/أحمد مختار عمرو آخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة،المجلد الأول، باب حرف الصاد، دار عام الكتب، ط 1، بدون بلد، 2008م ص 1272.

3- د/ فؤاد توفيق العاني- الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص50.

السمعية البصرية والمطبوعة، التي تقوم بمهام نقل وتوصيل الأخبار والأحداث الجارية في العالم)[1].

تقييم: لقد وجهت عدة انتقادات لهذا الرأي أهمها، أنه لا يمكن الخلط بين الصحافة المطبوعة ووسائل الإعلام الأخرى، كالتلفزيون والإذاعة والسينما والمسرح، وهو انتقاد في محله، ذلك أن المشرع الجزائري أُسوة بنظيره المقارن قد سن قوانين خاصة بكل وسيلة من وسائل الإعلام المذكورة وذلك لأجل تنظيمها.

الرأي الثاني: ذهب هذا الرأي إلى أن (الصحافة هي كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد، ويساهم في تكوين الرأي العام)[2].

هذا الرأي وضع بدقة تعريف للصحافة وحصرها في المطبوع الذي يصدر بصفة دورية ومنتظمة ويحمل عنوان دائم ومحدد، ويساهم هذا المطبوع في تكوين الرأي العام.

إذن وحسب هذا التعريف يُستثنى كل ما يخرج عن الصحافة المطبوعة من وسائل إعلامية كالتلفزيون والإذاعة والسينما وغيرها، بل وحتى الصحف التي لا تحمل عنوان دائم، أو تلك التي تصدر في أوقات غير منتظمة.

ثانياً: خصائص الصحافة المطبوعة:

كما رأينا في مقدمة دراستنا هذه، فإن ظهور الصحافة المطبوعة يعود إلى فترة ليست بالقريبة، وقد عرفت القبائل العربية الصحافة ولو بوسائل بدائية تختلف عن الوسائل التي هي عليها اليوم ، وعليه اختلف نوعاً ما التعريف اللغوي القديم للصحافة عن التعريف الحديث كما رأينا عند تعرضنا لتعريف الصحافة المطبوعة.

أما التعريف اللغوي الحديث للصحافة فكان أكثر دقة ، خصوصاً وأنه كان معاصراً للصحافة المطبوعة بوسائلها الحديثة وذلك بعد ظهور الطباعة في ألمانيا وتطور دور النشر، فأصبح مصطلح الصحافة المطبوعة يعني الصحافة ككل وذلك من باب تسمية الجزء على الكل، وهو ما رأيناه في التعريف الاصطلاحي للصحافة، إذ أن مصطلح الصحافة ككل ينطبق على الصحف المطبوعة بشروطها التي ذكرناها.

1- د/عباسة جيلالي- سلطة الصحافة في الجزائر، الحرية والرقابة والتعتيم ، مؤسسة الجزائر للطباعة والنشر و التسويق، ط2002م، تلمسان الجزائر ص21.

2- د/ حسين عبد القادر قايد – حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة لعربية، بدون طبعة، مصر، 1994م ص164.

ومن خلال التعاريف التي أوردناها، والواقع العملي للصحافة المطبوعة ، يمكننا أن نحدد الخصائص التي تُميز الصحافة المطبوعة وهي كالآتي.

1ــ أنها عبارة عن مطبوع: أي أنها منسوخة، و لا يعتبر كل مطبوع صحيفة، بل لابد من أن تتوفر فيه الشروط الواردة في التعريف، و لا تدخل ضمنه المجلات أو الدراسات أو المنشورات الداخلية التي يتم تبادلها بين المرافق العمومية والتي تكون في متناول الجمهور للإطلاع عليها.

2 ــ أنها تصدر بشكل دوري: بمعنى أن تصدر في مواعيد محددة، فقد تكون يومية أو أسبوعية أو شهرية.

3 ــ عدم قابليتها للتعديل أو التحيين: إذ بمجرد صدورها وتوزيعها لا يمكن تعديل محتواها بالزيادة أو النقصان، كما لا يمكن تحيين مضمونها، فمثلاً إذا حدث جديد بخصوص مقال منشور ضمن العدد الذي تم توزيعه، فإنه لا يمكن إضافة هذا الجديد وإلحاقه بالمقال المنشور، ويتوجب حينها انتظار العدد القادم لأجل نشر ما استجد.

4 ــ المحدودية في التوزيع: إذ إن الجرائد يتم توزيعها في أغلب الأحيان داخل الدولة الواحدة، ونادراً ما يتم توزيعها دولياً لان ذلك مكلف، ويتطلب نقل العنصر المادي للصحيفة عبر وسائل النقل من طائرات وقطارات.

5 ــ المصداقية: فالصحافة المطبوعة أكثر مصداقية من وسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة ، لأنهما يخضعان للرقابة الشديدة للحكومات، وأخبار هذين الوسيلتين دائماً تخضع للتعديل لصالح الحكومة أو حزب معين أو الجهات الممولة لها بعكس الصحافة المطبوعة التي تنشر الأخبار بكل مهنية لأنها أكثر تحرراً من رقابة السلطة بل أن المصداقية التي تتميز بها الصحافة المطبوعة تفوق تلك التي في الصحافة الإلكترونية كما سنرى عندما نتعرض إلى خصائصها، ويعود هذا التميز في المصداقية إلى اعتماد الصحافة المطبوعة على مصادر موثوقة لاستيفاء الأخبار، والتزامها أساليب التحرير الصحفي بكل مهنية.

6 ــ البساطة: فلا يشترط في تصفحها أن يكون القارئ على درجة عالية من الإلمام باستخدام وسائل معينة مثل ما هو مطلوب في الصحافة الإلكترونية، بل يكفي أن يكون المتصفح للجريدة يعرف القراءة والكتابة[1].

وبالرغم من إن الصحافة المطبوعة هي أصل الصحافة الإلكترونية، إلا أن هذه الأخيرة لها خصائصها التي تميزها عن الصحافة المطبوعة، والتي سنتطرق إليها ضمن المقارنة التالية.

الفرع الثاني: مقارنة بين الصحافة الإلكترونية و الصحافة الورقية:

بعد تعرضنا للمقصود بالصحافة المطبوعة و خصائصها، سنحاول أن نضبط الفروق التي تستقل بها كل صورة من صورتي الصحافة ، والنقاط المشتركة بينهما، وذلك ببيان أوجه الاختلاف و أوجه التكامل بين الصورتين.

أولا: أوجه التكامل وأوجه الاختلاف:

1- أوجه التكامل:

بما أن الصحافة الإلكترونية ما هي إلا إحدى صور الصحافة ، فإنها تسهم إلى جانب الصحافة المطبوعة في تحقيق الأهداف العامة للصحافة وتحقيق أدوارها الكلاسيكية التي تعتبر من الثوابت، كالتأثير في الرأي العام[2] و التوعية الاجتماعية و الرقابة على أعمال السلطة العامة.

لكن الذي فضلنا التعرض إليه هو التكامل في الدور الخاص الذي تلعبه كل صورة من الصحافتين على حدى، أي تلك العلاقة التبادلية بين الصحافة الإلكترونية والصحافة المطبوعة، و تأثير كل واحدة منهما في الأخرى، و يمكننا أن نحدد هذه العلاقة في العناصر الآتية:

أ -**التحفيز على الإطلاع:** فكل نوع من الصحيفتين تحفز القارئ على الرغبة في الإطلاع على الصحيفة الأخرى، إذ هناك قراء لا يح وزون اشتراكاً يومي للإنترنيت في منازلهم، و يعجز الواحد منهم عن الذهاب إلى مقاهي الإنترنيت لأجل الإطلاع على الجريدة اليومية ، فيكتفي بشراء صحيفة ورقية حتى

1- د/ زيد منير سليمان- الصحافة الإلكترونية، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2008م، ص61.

2- د/حسين عبد الله قايد- المرجع السابق، ص51.

إذا ما راءها تحتوي على مضامين مشوقة ، فإنها تولد لديه الحافز على الاطلاع على النسخة الإلكترونية للصحيفة وذلك حتى يتمكن من مطالعة تعاليق القراء حول الخبر و الصور الحالية و الفيديوهات المتعلقة به.

و العكس صحيح إذ أن هناك من القراء من يطلع على الصحيفة عبر الانترنيت ، وتعجبه بعض الأخبار أو التقارير التي قد يحتاجها في دراساته الخاصة ، أو على سبيل الأرشفة ليعود إليها متى يشاء، وأمام تكلفة طبع الصحيفة الإلكترونية فإنه يفضل زيادة على الإطلاع عليها عبر الانترنيت شراء النسخ الورقية للإطلاع عليها خاصة القراء من فئة الكهول فإنهم حتى و إن طالعوا الصحف إلكترونياً بدافع الأسبقية في معرفة الخبر فإنهم في الصباح يبادرون بشرائها من الأكشاك و الإطلاع عليها في تأني وروية.

ب -**التوثيق الصحفي**: فبعدما كان القارئ يحتاج إلى مساحات في مترله للاحتفاظ بكل الأعداد السابقة و بعدما كان الصحفي يبحث في الأرشيف الورقي لأجل الحصول على نص سابق تعرض إلى الخبر الذي ينوي الكتابة عنه، أو الحصول على صورة مدعمة لهذا الخبر من الأرشيف ، أصبح اليوم مع الإمكانيات التي تتيحها الصحافة الإلكترونية بأن يعود إلى المعلومات الموثقة و الأعداد السابقة، وذلك بمجرد ضغطه على الزر من أي مكان حتى من المترل أو من السيارة بواسطة الحاسوب المحمول، كما تظهر حقيقة هذا التكامل من حيث التوثيق الصحفي وذلك في حالة تطابق كل من الصحيفة الإلكترونية و الصحيفة الورقية[1].

ت -**الإشهار المتبادل**: و يظهر ذلك من خلال تعريف كل صحيفة بالأخرى إذ نجد أن النسخة الورقية تخصص مساحة للتعريف و إعلام القراء بالموقع الإلكتروني للمؤسسة الصحفية و إمكانية الإطلاع على الصحيفة الإلكترونية عبر هذا الموقع، و كذا البريد الإلكتروني وذلك قصد التفاعل مع الصحيفة.

و في المقابل نجد أن الصحيفة الإلكترونية هي الأخرى تعرف القراء على شبكة الانترنيت بصدور الصحيفة الورقية، وتخصصها وتاريخ وأيام صدورها وهل هي يومية أم أسبوعية؟ والتعريف بمديرها وكذا هيئة التحرير و رئيسها، كل ذلك قبل صدور الصحيفة الورقية بأيام أو شهور، فيكون القارئ في الصورة مسبقاً.

1- أ/ بثينة حمدي، المرجع السابق،ص 139.

2- أوجه الاختلاف: حتى وإن كان هناك تكامل بين صورتي الصحافة الإلكترونية و المطبوعة ، فهذا لا يعني عدم وجود أوجه اختلاف بينهما، بل و هي عديدة يمكننا تحديدها في العناصر التالية

أ -**من حيث الوسائط المتاحة للقراء:** فالصحيفة الورقية تتيح للقارئ النص وحده مدعماً بالصورة في أحياناً قد تكون نادرة، لكن الصحيفة الإلكترونية هي ذات وسائط متعددة تتيحها للقارئ، فهي تمكنه من الخبر على شكل نصوص وصور وأصوات، وهي بذلك تختلف عن نظيرتها الورقية من حيث أنها منسجمة و متكاملة بفضل هذه الوسائط في إيضاح الخبر للقارئ.

ب -**التفاعل بين القارئ و الصحفي** : ففي الصحافة المطبوعة يكون التفاعل الوحيد بين القارئ والصحيفة هو النص فقط، بمعنى القراءة والنظر إلى المادة الإعلامية و تقليب الصفحات، و القارئ في هذه الحالة يبدو سلبياً لا يزيد دوره عن التلقي، لكن في الصحيفة الإلكترونية القارئ لديه محرك بحث يمكن بواسطته توجيه الأسئلة للصحفي أو مصدر الخبر و تلقي الردود، ومن ثمة يمكنه إبداء ملاحظاته وتقديم اقتراحاته والمشاركة في استطلاعات الرأي و الحوارات التي تدور بمناسبة الخبر[1].

ت -**الحضور العالمي:** فالصحيفة الإلكترونية لا تعترض سبيلها الحواجز الجغرافية، وهي متاحة في كل زمان ومكان، لكن الصحيفة الورقية هي مرتبطة بعمليات التوزيع و النقل و الشحن[2]، و ما ينجم عن هذه العمليات من تكاليف مادية و إضاعة للوقت، وهو ما يتعارض والسرعة في نقل الخبر والأولوية في الإطلاع عليه، ذلك أن المتلقي يكون أكثر تشوقاً لمعرفة جديد الأخبار

ث -إمكانية تحويلها إلى صحيفة شخصية: فالصحيفة الورقية لا يمكنها تلبية رغبات كل قارئ على حدى بعكس الصحيفة الإلكترونية التي يمكنها تلبية كل الاحتياجات المعلوماتية لكل قارئ بصفة شخصية فهذا الأخير يمكنه أن يطلع من خلال الموقع على ما يريد، و يركز على أبواب بعينها و يحجب أخرى و في أي وقت دون التقيد بالتصنيف أو الأولوية التي يقدمها الموقع[3]، وبهذه الميزات يمكن القارئ أن

1- د/ ربحي مصطفى عليان- د/ ايمان السامرائي- المرجع السابق، ص 75.

2- د/زيد منير سليمان- الصحافة الإلكترونية، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن،2009م،ص26.

3- د/ ربحي مصطفى عليان- د/ إيمان السامرائي- المرجع السابق،ص 277.

يخصص الصحيفة حسب المضامين التي يرغب فيها، كالإطلاع =على الأخبار التي يهتم بها، وعن المكان أو البلد الذي يرغب في معرفة أخباره.

ج -**المساحات المفتوحة:** ففي الصحيفة الورقية يواجه المحررون مشكلة ضيق المساحة المخصصة للنشر، إذ يكون الخبر المزمع نشره متفرع ، و يتضمن عدة وقائع ويشمل إحصائيات ومعلومات متفرقة، الشيء الذي يتطلب تخصيص مساحة أو عمود في الجريدة يتسع ليشمل محتويات هذا الخبر، لكن يتصادف ذلك مع كثرة المقالات المتعلقة بهذه الأخبا ر، وأمام محدودية الصفحات في الجريدة يُطرح مشكل المساحة أمام المحررين الصحفيين [1] لكن الأمر يختلف بالنسبة للصحيفة الإلكترونية إذ المساحة فيها متاحة ولا يتقيد الخبر بعدد من الصفحات والمحرر أمامه ما يلزمه من المساحة، ويمكنه تحرير الخبر زيادة على تخصيص مساحات إضافية للتعليق عليه و مساحات أخرى لتضمينها كل ما كُتب عن الخبر في أعداد سابقة مدعماً كل ذلك بالصور و الفيديوهات و الرسوم.

كل هذه الميزات ليس بمقدور الصحيفة الورقية إتاحتها نظراً لطبيعتها التقليدية مقارنة بالصحيفة الإلكترونية.

من خلال هذه العناصر التي أبرزناها ، والمتعلقة بأوجه التكامل وأوجه الاختلاف بين صورتي الصحافة يمكننا أن نخلص إلى بيان ما تتميز به الصحافة الإلكترونية من خصائص.

ثانيا: خصائص الصحافة الإلكترونية:

نظراً لحداثة ظهور الصحافة الإلكترونية و اعتمادها على مستحدثات التكنولوجيا الرقمية في فنون الإعلام و الاتصال، فهي تتميز بخصائص عديدة نوردها فيما يلي.

1: الحرية:

وهي أول ما يستهوي القارئ للصحيفة الإلكترونية وكذا محرر المقال على السواء فالقارئ غير مقيد بوقت معين يقتني فيه جريدته من الأكشاك قبل نفاذ النسخ، وهو حر متى يتصفح الأخبار سواء بالليل أو

1- د/ حلمي محمود محمد أحمد محسب- إخراج الصحف الإلكترونية على شبكة الانترنيت، دراسة تطبيقية مقارنة بين الصحافتين المصرية والأمريكية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2006م ص 265.

بالنهار، كما أن المحرر له مطلق الحرية في تعديل النص الذي نشره في أي وقت، سواء بالإضافة أو الحذف متى ظهر جديد في الخبر أو تطلبت الظروف ذلك.

2: السرعة:

سواء السرعة من حيث تلقي الخبر مدعماً بالصور و الرسوم و الفيديوهات وبالتالي يكون المتصفح لها أسرع في الوصول و الإحاطة بجوانب الخبر.

أو ما تعلق بالسرعة في تداول المعلومات بحيث نجد إحدى الصحف الإلكترونية تتميز بالسبق الصحفي في نشر خبر معين، فتبادر صحف أخرى في فترات زمنية متقاربة بإعادة نشره على صفحاتها مع إشارتها إلى الصحيفة مُصدِرة الخبر كأمانة مهنية.

فهذه السرعة في نقل الأخبار و تداول المعلومات لا نجده بنفس الوتيرة في الصحافة الورقية.

3: التفاعلية:

وذلك بما تتيحه الصحيفة الإلكترونية من إمكانيات المشاركة في عملية التحرير الصحفي [1] كإمكانية إدراج التعليقات على المقالات و المواضيع مع تمكين القارئ من نشره لما يحرره بنفسه و في اللحظة ذاتها

و هي بذلك تمكِن هذا القارئ من بسط نفوذه على المادة الصحفية ككل، بأن يصبح عضو اً نشط يساهم بآرائه و اقتراحاته[2]، و بالتالي إثراء الصحيفة بخبراته إن وجدت، و بيان مواطن النقص قصد تداركها من قبل القائمين على إصدار الصحيفة.

4: التغطية الصحفية المتكاملة:

فالتغطية الصحفية للأحداث تختلف في الصحافة الإلكترونية عن الصحافة المطبوعة، إذ أن التغطية في هذه الأخيرة تعتبر محدودة الجوانب، لكن التغطية في الصحيفة الإلكترونية تتكامل من خلال عدة جوانب منها:

أ -**التغطية الفورية:** بحيث تبث الصحيفة الإلكترونية أخبارها و مواضيعها باستمرار وفي لحظة وقوعها مسايرة في ذلك كل المستجدات المتعلقة بهذه الأخبار و المواضيع.

1- د/ زيد منير سليمان- المرجع السابق، ص 25.

2- تدخل القارئ هذا قد يرتب المسؤولية الجزائية إذا ما تضمنت آراؤه قدفا أو سباً أوكل ما يشكل جريمة في نظر القانون.

ب -**تغطية موضوعية**: حيث تتوافر عدة مصادر تتناول ذات الحدث على شبكة الانترنيت و يمكن مقارنة توجهاتها ورؤيتها ومعالجتها لهذا الحدث، وهو ما يساعد على تكوين صورة موضوعية عن طبيعة الأحداث.

ت **تغطية ذاتية**: إذ بمقدور الصحفي الإلكتروني القيام بكل مفردات العمل الصحفي بمفرده ثم نشره، وهو أمر مستحيل في الصحافة المطبوعة[1].

ث -**العالمية**: من الخصائص التي تتميز بها الصحيفة الإلكترونية أنها ألغت حدود الزمان والمكان، إذا لا تحدها الحدود الجغرافية، وهي بذلك تغطي كل الكرة الأرضية حتى و إن كانت الصحيفة ذات انتشار محلي في أصلها، لكن باستخدام الإنترنت ونشرها عبر الشبكة ستصل إلى كل نقطة في العالم، وبالتالي فهي غير مقيدة بعمليات الشحن و النقل والتوزيع.

ج -**اللامركزية في الإدارة و التحرير** : الصحيفة الإلكترونية يمكن إصدارها من أي نقطة في العالم، دون حاجة إلى تجمع المحررين في مبنى واحد، كما أن توجيه العمل الصحفي بشأنها لا يستدعي أن يكون مسئول التحرير أو المدير حاضراً يراقب عمل هؤلاء المحررين، فيمكن أن يكون الطاقم الفني للصحيفة منتشراً عبر العالم، وبالتنسيق فيما بين أفراده يمكن نشر الصحيفة من أي بلد.

ح -**الاقتصاد في النفقات** : إذ لا يلزم نفقات هائلة لأجل إصدار صحيفة إلكترونية، كما لا تتطلب إجراءات القانونية معقدة بقصد إصدارها.

خ -**خدمة الأرشيف**: إذ يمكن لأي متصفح الدخول إلى أرشيف الصفحة والبحث من خلاله عن الإعداد السابقة للصحيفة بسهولة متناهية، بل حتى الحصول على أعداد الشهور و السنوات السابقة.

إن ما أوردناه من خصائص و مميزات تنفرد بها الصحافة الإلكترونية ساهم بقدر كبير في تطور هذه الصورة من صور الصحافة، فلقد شهدت تطورات عدة عبر فترات زمنية مختلفة بدأ بتسعينيات القرن الماضي

1- بثينة حمدي- المرجع السابق، ص 140.

فقد بلغت في سنة1996م 154صحيفة إلكترونية ليصل العدد إلى 1441م في أكتوبر من العام نفسه، وبلغت 4000 صحيفة في نهاية سنة1997م[1].

وعليه سنتطرق إلى تطور الصحافة الإلكترونية، وما ترتب عن هذا التطور من آثار، وذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تطور الصحافة الإلكترونية:

كما ذكرنا سلفاً أن المعالجة الإلكترونية للصحف قد ظهرت مع ستينيات القرن الماضي ورغم تداول هده الصحف في الأواسط الإعلامية و لو على نطاق محدود وفي دول بعينها مثل أمريكا و بريطانيا، إلا أن ظهور الإنترنت كوسيلة متاحة لغالبية الناس مع مطلع تسعينيات القرن الماضي، و إصدار أول صحيفة إلكترونية في أمريكا في شهر ماي من سنة 1992م[2] قد فجر عولمة هذه الصحف، فكانت الإنترنت العامل الرئيسي في إقبال المؤسسات الصحفية و تنافسها على الاستفادة من هذه التقنية الحديثة، هذا التنافس الشريف الذي كان لوقت قريب ورقياً، قد أصبح حالياً ورقياً وإلكترونياً عبر شبكة الانترنيت خاصة في ضل تعاظم القدرات الاقتصادية وتأسيس العديد من المؤسسات الصحفية، هذه المنافسة قد بدأت أساساً خبرية وفنية حاولت التفرد والتميز في نقل الأحداث في أحسن هيئة وصورة تجذب القارئ [3]، الذي بدأ شيئاً فشيئاً يتصفح مثل هذا النوع من الصحف، كما أن هناك ما يعرف بمصادر المعلومات الإلكترونية، و التي أصبحت تتيح للصحفي الحصول على المادة الصحفية من مكتبه وعبر عدة وسائل ومن مصادر مختلفة وبسرعة مذهلة، الأمر الذي شجع الكثير من المتعاملين في المجال الصحفي على اختيار هذه الوسيلة.

إن هذا التطور الذي عرفته الصحافة الإلكترونية قد رتب عدة نتائج سواء على الجانب الإعلامي كالتغطية الإعلامية الشاملة والواسعة أو الجانب القانوني كالمسؤولية المترتبة عن الأخطاء الصحفية، إذ لا يخلو أي عمل ومهما كان نوعه من هذه الأخطاء، مثل نشر الأخبار الغير صحيحة والمتحيزة أو المحرفة أو المشبوهة فهي مسؤولية تتقسمها الصحافة مع كل أجهزة الإعلام و المسئولين عنها والعاملين بها، وبخاصة في أقسام

1-د/فريد حسن مصطفى- تكنولوجيا الفن الصحفي، مرجع سابق، ص 192.

2-د/ربحي مصطفى عليان- إيمان السامرائي، المرجع السابق، ص 271.

3- د/ زيد منير سليمان- الصحافة الإلكترونية، المرجع سابق، ص 31 و32.

الأخبار ومصادر هذه الأخبار بأنواعها [1] وعليه سنتعرض إلى مظاهر تطور الصحافة الإلكترونية ضمن (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى الآثار القانونية التي ترتبت عن هذا التطور في (المطلب الثاني)، ذلك أن دراستنا هذه هي دراسة قانونية بالدرجة الأولى الشيء الذي يدعوننا إلى التركيز على النتائج القانونية.

المطلب الأول: مظاهر تطور الصحافة الإلكترونية:

إن تطور الصحافة الإلكترونية هو نتاج تطور العناصر المكونة لها بحكم أن تطور الجزء يؤدي إلى تطور الكل، إذ أن تكنولوجيا الإتصال communication technique، باعتبارها مجمل المعارف والخبرات المتراكمة والمتاحة، والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية والإدارية المستخدمة في جمع المعلومات ومعالجتها وإنتاجها وتخزينها و استرجاعها ونشرها وتبادلها، لها جانبين هما:

الجانب الفكري والذي يتمثل في علم الإتصال و ما يتصل به من دراسة وسائل الإتصال المختلفة.

الجانب التقني المتمثل في الاستفادة من المزج بين الأدوات والأجهزة حتى وصلت إلى المرحلة الإلكترونية الكاملة ثم التفاعليةinteractivity[2].

والأمر نفسه ينطبق على الصحافة الإلكترونية باعتبارها وسيلة تواصل بين الصحفي والمتلقي، فهي تتكون من عناصر تتكامل فيما بينها في إنجاح هذه الصورة المستحدثة للصحافة، ومن خلال تعرضنا إلى عناصر الصحافة الإلكترونية ضمن المطلب الأول من المبحث الأول، خلصنا إلى أنها تتمثل في الحاسب الآلي وشبكة الانترنت والصحفي الإلكتروني و القارئ الإلكتروني.

وقمنا بحصر هذه العناصر في صنفين هما ، الوسائل التقنية والوسائل البشرية و هي تمثل مظاهر التطور الذي عرفته الصحافة الإلكترونية، وسنتعرض إلى تطور كل مظهر ضمن فرع مستقل.

الفرع الأول: التطور الخاص بالوسائل التقنية:

أولاً: التطور الخاص بشبكة الانترنيت: مثل شبكة الإنترنت عصب الاتصال في شتى المجالات بما فيها المجال الصحفي، و لولا تطور الانترنيت من حيث التوسع و الانتشار و انخفاض ثمن الاشتراك فيها،لما تطورت الصحافة

1- د/فرحات عثمان- الأخبار و مصادرها في العصر الحديث، دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2008م، ص 134.

2- د/حسنين شفيق- الإعلام الإلكتروني، رحمة برس للطباعة والنشر، ط 2، القاهرة، مصر، 2006م، ص 7.8.

الإلكترونية ووصلت إلى ما هي عليه اليوم من شساعة في الانتشار وإقبال من الجمهور على تداولها.

إن اصدق برهان على أن تطور الصحافة الإلكترونية كان مرهوناً بتطور شبكة الانترنيت، هو انه برغم ظهور الانترنيت منذ ستينيات القرن الماضي و رغم ظهور المعالجة الإلكترونية للصحف في نفس الفترة، إلا أن تداول الصحف كان محدوداً حينها ومرهون بالشبكات المحلية، حتى أتيحت الانترنيت للجمهور سنة 1992م إذن ما يزيد على ثلاثين سنة ب قي اعتماد المعالجة الإلكترونية لل صحف تتواوح مكانه، و لم تعرف الصحف الإلكترونية إلا مع تطور الانترنيت.

وعليه سنتعرض إلى مراحل تطور شبكة الإنترنت، وكيف أثرت كل مرحلة على ازدهار الصحافة الإلكترونية، وتتمثل في ثلاثة مراحل:

1- مرحلة النشأة 1960م–1992م:

ظهرت الانترنيت كوسيلة اتصال و عمل في المجال الحكومي الأمريكي وذلك في ستينيات القرن الماضي فكانت وزارة الدفاع الأمريكية هي المحتكر الأول لهذه التقنية، قبل أن تتنازل عنها لصالح البحث العلمي في الأوساط الجامعية الأمريكية، فكانت بداية لانتشار الانترنيت.

ومع امتداد هذه الفترة أي من سنة 1960م حتى 1992م، بقيت الانترنيت تر اوح مكانها فلم تستعمل في المجال الصحفي بسبب عدم إتاحتها للعامة من الناس، وذلك برغم استعمالات الحاسوب طول هذه الفترة في معالجة محتويات الصحف، فقد تم إصدار أول صحيفة عولج محتواها كاملاً بالحاسوب في جامعة كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية ، ثم تبع ذلك تقديم خدمات حاسوبية صحفية بالطلب الهاتفي عام 1980م، حتى وصلت الصحف إلى تقديم لوحة النشرات الإلكترونية عام1985م[1].

لكن برغم اعتماد الحاسوب في معالجة محتويات الصحف طوال هذه الفترة ، إلا أن الانترنيت لم تستعمل في العمل الصحفي كما ذكرنا، فقد عاشت فترة من الركود حتى سنة 1992 م الذي يمثل بداية عهد جديد في تاريخ الإنترنت.

1- د/ربحي مصطفى عليان- إيمان السامرائي، المرجع السابق، ص 270.

2- مرحلة الانتعاش 1992- 2000م:

بدأت هذه الفترة بإصدار أولى الصحف عبر الانترنيت و ذلك في شهر ماي من سنة 1992م، وهي صحيفة شيكاغو أون لاين Chicago on line، ثم صحيفتا الديلي تلغراف Daily télégraphe و التايمز times البريطانيتين سنة 1994م، وفي هذه الفترة عرف النشر الإلكتروني للصحف انتعاشا غير مسبوق حتى وصل عدد هذه الصحف 1562 صحيفة في أكتوبر من سنة 1996م.

و بحلول سنة 1998م شاعت مقاهي الانترنيت، واتسع انتشارها وسط شغف و إقبال كبيرين عليها خاصة من فئة الشباب ، وشاع التواصل عبر البريد الإلكتروني، وفي هذه الفترة ظهر بما يسمى بالمدونات التي تعالج الأخبار بصفة شخصية و لا تعبر إلا على آراء أصحابها ووجهات نظرهم[1]، وهي لا ترقى في مصداقيتها إلى مستوى الصحف الإلكترونية ، بالرغم من أن هناك من اعتبرها أحد أشكال النشر الإلكتروني الذي تطور وانتشر على الانترنيت بسرعة فائقة[2].

وبرغم ما سلف ذكره من انتعاش عرفته الانترنيت في هذه الفترة، إلا أنها لم تكن في متناول الغالبية من الناس، إذ كان ثمن الاشتراك فيها باهظاً، كما أن أجهزة الحواسيب كانت هي الأخرى غالية الثمن الشيء الذي دفع بالكثير آنذاك بأن يلجأ إلى مقاهي الانترنيت لأجل الإطلاع والتصفح، لكن حتى هذه المقاهي كانت مُكلفة، بحيث تعدى ثمن الساعة الواحدة 120دج آنذاك، هذا السعر الذي ما لبث أن أخفض بمرور الوقت.

ورغم الانتعاش الذي عرفته الانترنيت في هذه المرحلة خاصة في نهايتها ، إلا أن النشر الإلكتروني للصحف في العالم العربي كان محدوداً مقارنة ببعض الدول الغربية ، لكن هذا لم يمنع بعض الدول العربية من التسابق نحو اقتناء هذه التقنية مثل تونس والجزائر اللتان اعتمدتا الانترنت سنة1998م، بعدما سنت الجزائر في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 1998/08/25م، الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنيت واستغلالها.

1- د/رضا عبد الواجد أمين- المرجع السابق، ص97.

2- د/زكي حسين الوردي- صحافة المدونات الإلكترونية على الانترنيت، عرض وتحليل، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد عدد3، حزيران 2011، ص11.

3 ــ مرحلة الانفلات 2000م- إلى2015م.

و هي المرحلة التي شهدت توافر الانترنيت ليس عبر الحواس بيه الآلية فقط، بل حتى عبر الهواتف المحمولة و الألواح الإلكترونية، و لم يعد الوصل بالانترنت مرتبط بتوافر الهاتف الثابت، بل أصبح لا سلكياً وأصبح بالإمكان الإطلاع على الصحف اليومية عبر النقال و من أي مكان وفي أي وقت، بشرط أن يتوفر الهاتف على تقنية الانترنيت، الشيء الذي يؤكد أن الانترنيت عنصر لا يمكن تأخره في العمليات الصحفية الإلكترونية.

في هذه الفترة كذلك عرف تدفق الانترنيت سرعة أكثر في أغلب الدول، و أصبح بإمكان المتصفح أن يقوم بتنزيل الملفات عبر عدة نوافذ وبمختلف الصيغ في ذات الوقت ، كما انخفض سعر الاشتراك، وظهرت بطاقات تعبئة خاصة بالانترنت على شاكلة بطاقات التعبئة الخاصة بالهاتف المحمول[1].

كل هذه الميزات كان لها بالغ الأثر في تطور النشر الإلكتروني للصحف حتى بلغ عددها الآلاف عبر العالم، كما تيسر الوصول إلى مواقع هذه الصحف عبر عدة وسائط كالحاسوب واللوحات الإلكترونية والهواتف المحمولة خاصة مع ظهور الجيل الثالث منها في بعض الدول [2] وظهور الجيلين الرابع والخامس في دول أخرى أكثر تقدماً.

ومهما بلغت الانترنيت من تطور، فإن أثرها سيبقى محدوداً على الصحافة الإلكترونية ما لم تكن هناك وسائط تمكن من التواصل مع الشبكة، إذن لابد من أن يتكامل تطور الانترنيت مع تطور هذه الوسائط المتمثلة في الحواسيب خاصة واللوحات الإلكترونية وأجهزة المحمول وغيرها.

ثانياً: التطور الخاص بالحاسوب:

لابد من توافر الحاسب الآلي كوسيلة لا غنى عنها بما لها من دور تتكاملي مع الانترنت لأجل تمكين المتلقي من تصفح الصحيفة والبحث في محتوياتها، إذ أن نشر صحيفة عبر الانترنيت يتطلب توافر جهاز

1- عرفت هذه البطاقات تداولا عندنا في الجزائر وهي متوفرة من فئات 500دج، و1000، و2000دج.

2- مثل الجزائر و تونس و مصر و المغرب.

حاسوب قبل كل شيء، ثم أن هناك شروط تتعلق بالحاسوب نفسه ، ذلك أن الصحيفة تعتمد في نشرها الإلكتروني على أساليب عرض الموضوعات كالأسلوب الأفقي والأسلوب العمودي والرأسي والمختلط[1] .

كما أن واجهة الصحيفة الإلكترونية تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل إلا بعد مرور فترة طويلة[2] لأن القارئ تعود أن يراها بصورة معينة، ولذلك يشترط أن يتوافق حجم الصفحة الافتتاحية مع حجم الشاشة ومساحتها، والكثير من الصحف تعترضها مشكلة ضيق مساحة الشاشة وبالتالي ضيق المساحة المعروضة أمام المستخدم.

والحواسب الآلية منذ اختراعها في أربعينيات القرن الماضي وهي تختلف من حيث الأحجام والوظائف مع اختراع كل جيل منها، حتى وصلت إلى الحجم الذي يتيح للشخص حمله الواحد منها دون عناء.

و يمكننا أن نقسم مراحل تطور الحاسب الآلي إلى ثلاثة مراحل هي:

1- **مرحلة النشوء:** وتبدأ من سنة 1945 إلى سنة 1964م، و في هذه المرحلة كان حجم الحواسيب كبير يشمل غرف بأكملها، وكانت ذات طبيعة معقدة من حيث تركيبة قطع الغيار و الدارات الكهربائية خاصة اللمبات المفرغة (الترانزستور) الذي كان السبب في ضخامة حجم هذه الأجهزة.

في نهاية هذه المرحلة اقتصر استخدام هذه الأجهزة على بعض الأعمال الإدارية في الدول التي كانت سباقة في مجال التكنولوجيا المعلوماتية، ذلك أن اختراع هذه الأجهزة في ذلك الوقت كان يمثل قفزة نوعية في مجال المعلوماتية.

ولا يمكن الحديث عن استخدامات هذه الحواسيب في المجال الصحفي في ذلك الوقت، لأنه لا حجمها ولا الوظائف البسيطة التي كانت تؤديها آنذاك تمكنها من القيام بمتطلبات العمل الصحفي، بل حتى المؤسسات الصحفية لم تمكنها وضعيتها المالية من اقتناء هذه الحواسب بحكم أنها كانت حديثة العهد بالظهور وبالتالي باهظة الثمن، فلم تستعمل بتاتاً في العمل الصحفي إلا بحلول المرحلة الثانية.

1- د/ حلمي محمود محمد أحمد محسب- إخراج الصحف الإلكترونية على شبكة الانترنيت، المرجع السابق، ص271 و ما بعدها.

2- د/ ربحي مصطفى عليان- د، إيمان السامرائي، المرجع السابق، ص 270.

2- مرحلة الاستعمال المحدود 1964م- 1992م:

وهي مرحلة كان فيها استخدام الحاسوب في العمل الصحفي محدوداً بل كان هذا الاستخدام مقتصراً على جمع المعلومات و تصفيفها، و حتى تحريرها دون نشرها.

فقد استفادت المؤسسات الصحفية من إمكانات الحاسب الآلي وذلك باستخدامها(المحرر الإلكتروني)électronique editor وهو عبارة عن شاشة فيديو موصولة بكمبيوتر يتم من خلالها إعداد المقالات والمواد الإخبارية على الصحيفة في شكلها النهائي.

وفي إحصاء أجري في عام 1980م ظهر من خلاله أن 1760 جريدة يومية في الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم المحرر الإلكتروني أي بنسبة 40% من الصحف الصادرة يومياً [1]، مثل هذه الإحصائيات تؤكد مدى انتشار و شيوع استخدامات الحاسب الآلي في العمل الصحفي، لكن وبالرغم من ذلك لم يصل الأمر إلى إصدار صحيفة إلكترونية بالمعنى الكامل ، وذلك لسبب وجيه هو انعدام شبكة الربط والمتمثلة في الانترنيت في ذلك الوقت، لأنها كانت حكراً على الجامعات فقط بغرض استخدامها في البحوث العلمية.

أما في الدول العربية فقد عُرف استخدام الحاسب الآلي في العمل الصحفي في وقت يكاد يتزامن مع الوقت الذي عرفته بعض الدول الغربية.

ففي مصر مثلاً بدأ الاعتماد على الحاسب الآلي في الستينيات الماضية وذلك بقصد تطوير آلات جمع الحروف، أي الجمع الساخن الذي يعتمد على تقنية التثقيب لشريط ورقي، ثم الصب ثم السبك.

وفي مرحلة لاحقة تم التحكم في عمل آلات الجمع التصويري، إلى أن دخلت الحاسبات الآلية دور الصحافة المصرية بطريقة تدريجية كوسيلة أساسية في عملية الإنتاج الصحفي [2].

لقد مثلت هذه المرحلة تمهيداً للمرحلة التي تلتها، إذ عودت الصحفي على التعامل مع الحاسوب وتقبل فكرة العمل الصحفي بواسطته، بل والعمل على مختلف أنواع الحواسيب باختلاف أحجامها ووظائفها، بل حتى النشر الإلكتروني لهذه الصحف عرف بعض النشاط في نهاية هذه المرحلة، إذ كانت بعض المؤسسات

1- د/سمير محمد محمود- المرجع السابق، ص05.

2- نفس المرجع، ص07.

الصحفية تقوم بربط حواسيبها بشبكات محلية خاصة بها، وذلك لربط مكاتبها عبر هذه الشبكة، وكذا بعض الزبائن الذين يملكون حواسيب في بيوتهم ومكاتبهم ولهم اشتراك مع الجريدة.

3- **مرحلة الاستخدام الكلي 1992م – إلى 2015م:** وهي مرحلة اكتمل فيها العمل الصحفي الرقمي و كانت الفرصة سانحة لتطور الصحافة الإلكترونية بعد تزاوج العمل الصحفي الرقمي على الحاسوب مع تطور شبكة الانترنيت كما زاد تصنيع

الحواسيب في هذه الفترة واختلفت أحجامها ووظائفها، وبالتالي لم يعد استخدام الحاسوب في هذه المرحلة يقتصر على إعداد الجريدة فقط، بل تعداه إلى النشر عبر الشبكة وبالتالي أصبحت الصحف في متناول المتصفح للإنترنت في أية بقعة من العالم يتواجد فيها، و لم تعد هناك أية مشكلة في التوزيع، ناهيك عن تفادي الكثير من العوائق المتعلقة بهذا التوزيع من شحن ونقل، وما يترتب عنهما من نفقات تثقل كاهل المؤسسات الصحفية.

إذن في هذه المرحلة أصبح إعداد الصحيفة يعتمد كلياً على الحاسوب وفي ذات الوقت أصبح الإطلاع عليها أمراً متاح عبر شتى الوسائط ، من حاسوب مترلي وحاسوب محمول وهواتف نقالة ولوحات إلكترونية وغيرها.

إن التطور الهائل الذي عرفته كل من الانترنيت و الحاسوب باعتبارهما من الوسائل التقنية التي تعتمدها المؤسسات الصحفية، إلا أنها لم تكن المساهمة لوحدها في تطور هذه الصحافة، فقد تضافرت معها الوسائل البشرية المتمثلة في تطور الصحفي الذي يعمل على هذه التقنيات، وكذا تطور القارئ الذي يشترط فيه أن يكون مؤهلاً للعمل على جهاز الحاسوب و كيفية الدخول إلى الانترنيت حتى يتمكن من تصفح الصحف المنشورة عر الشبكة، الأمر الذي يستدعي منا التعرض بشيء من التفصيل للوسائل البشرية وتطورها.

الفرع الثاني: التطور الخاص بالوسائل البشرية:

تتمثل الوسائل البشرية التي ساهمت في تطور الصحافة الإلكترونية في عنصرين أساسيين كما ذكرنا وهما الصحفي الإلكتروني، و القارئ الإلكتروني.

أولا: التطور الخاص بالصحفي الإلكتروني:

قبل اختراع الانترنيت و الحواسب الآلية، كان الصحفي لا يجد إشكالاً بصدد عمله على الأجهزة التقليدية، و لا بصدد جمع المعلومات من الأماكن المغلقة كالمؤتمرات والندوات وجلسات القضاء، ذلك أن

الصحفي آنذاك لم يكن مصدر خطر بالنسبة لأهل الحل والربط مثل صحفي الإذاعة و التلفزيون الذي تلتقط كاميراته كل الأحداث، ومن ثمة إيصالها إلى الجمهور بكل أمانة.

أما و بعد اختراع هذه التقنيات المتمثلة في شبكة الانترنيت و الحاسوب فإن الأمر قد اختلف و ظهرت عدة عوائق أمام الصحفي في سبيل القيام بعمله كما يجب.

ففي أحياناً كثيرة تحدث أعطال في أجهزة الكمبيوتر ، وذلك بسبب عدم وعي الأفراد بما يضر هذه الأجهزة، وعدم الإلمام بكيفية استخدامها بشكل سليم، نظراً لوجود قصور في مراحل التدريب الأولية، الشيء الذي يؤدي إلى إضاعة الوقت والجهد، بما يتنافى مع الهدف الأساسي من تبني التكنولوجيا الحديثة في العمل الصحفي[1].

ويمكن إجمال هذه العوائق في الآتي:

01 -قلة المهارة اللازمة للتعامل مع الحاسوب الموصول بالشبكة.

02 -عدم الإلمام بإجراءات الصيانة للحواسب، الأمر الذي يسبب الأعطال في فترات متقطعة.

03 الجهل التام لقواعد الحماية ضد الفيروسات التي تصيب الحاسوب وتدمر كل المعلومات التي يكون الصحفي قد عانى الأمرين لأجل جمعها و تصفيفها.

04 -قلة المعرفة بقواعد الدخول إلى شبكة الانترنيت و تنزيل الملفات.

كما ظهرت إشكالية أخرى تتعلق بظهور صنف آخر من الصحفيين الغير معترف بهم في نقابات الصحفيين، وهم الأشخاص الذين يقومون بنشر الأخبار في مواقع شخصية و التي تعرف بالمدونات مثل هؤلاء الذين يطلق عليهم البعض صحفيين مجازاً طالب البعض بأن يسمح لهم بالدخول إلى المواقع الخاصة بالصحفيين مثل شرفة الصحفيين في الكونغرس الأمريكي و إلى مواقع أخرى محجوزة [2] وبالتالي فانتشار صحافة الانترنيت سيثير السؤال حول كيفية التمييز بين صحفي الانترنيت وأصحاب المدونات

1- د/شريف درويش اللبان- تكنولوجيا النشر الصحفي- الاتجاهات الحديثة، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، مصر، 2001م، ص 109.

2- رندي ريديك، إليوت كينغ- المرجع السابق، ص 301.

المنشورة عبر الانترنت، وكما قال (آلان فارم) مراسل وكالة الاسوشييتد بريس[1]، الذي يترأس اللجنة التنفيذية لشرفة الصحفيين اليومية للكونغرس وذلك بالتعليق لصحيفة – وول ستريت جورنال[2] قائلاً (إذا كنا سنُعِرف بهؤلاء الأشخاص، فكيف نتجنب فتح باب المبنى لأي شخص لديه صفحة رئيسية)[3].

إن أمر التمييز بين الصحفي الإلكتروني وصاحب المدونة يسهل عند مراجعتنا لتعريف الصحفي الإلكتروني الذي أوردناه فيما سبق، إذ يشترط في الصحفي الإلكتروني ارتباطه بواسطة عقد عمل مكتوب مع المؤسسة الصحفية التي ينتمي إليها، وأن يتخذ من مهنته هذه مصدر رئيسياً لدخله.

فهذه الشروط غير متوفرة في أصحاب المدونات، وبالتالي يتوجب استبعاد هذه الفئة من مصاف الصحفيين الإلكترونيين، هذه الفئة الأخيرة التي تطورت مع مرور الزمن ويمكن أن نخلص إلى ثلاثة مراحل مر بها تطور الصحفي الإلكتروني وهي:

أ **مرحلة الصحفي الورقي:** وهي مرحلة تبتدئ مع اختراع الطباعة أواسط القرن السادس عشر، إلى غاية ستينيات القرن الماضي، أي تنتهي هذه الفترة ببداية استخدام الحاسوب في العمل الصحفي.

ورغم طول هذه الفترة، إلا أنها لم تشهد أي تغيير على ذهنية الصحفي الذي كان يكد ويشقى لأجل الحصول على المعلومة ويحرر المقالات بخط يده، أو على الآلة الراقنة في أحسن الأحوال.

ورغم أن الصحفي في هذه الفترة خاصة السنوات الأخيرة منها قد أستخدم بعض الأجهزة والآلات في العمل الصحفي، إلا أن هذه الآلات قد غلب عليها الطابع اليدوي الميكانيكي على حساب الطابع الإلكتروني

1- أسوشيتد برس (و بالإنجليزيةAssociated Press) وهي وكالة أنباء أمريكية، تأسست سنة1848م، مقرها نيويورك، توزع الأخبار على أكثر من 150صحيفة عبر العالم، نقلاً عن موسوعة ويكيبيديا الحرة، على الموقع الإلكتروني، ar.wikipedia.org/wiki/ أسوشيتدبرس ت ز م، 2015/03/09م.

2- وول ستريت جورنال (بالإنجليزية The Wall Street Journal) هي جريدة دولية يومية باللغة الإنكليزية تنشرها شركة نشر الأمور الاقتصادية دار جونز في مدينة نيويورك مع طبعات آسيوية وأوروبية ، نقلاً عن موسوعة ويكيبيديا الحرة، على الموقع الإلكتروني ar.Wikipedia.org/wiki وول_ستريت_جورنال، ت ز م 2015/03/09م.

3- رندي ريديك، إليوت كينغ، نفس المرجع، ص 302.

فكان لا يجد صعوبة في القيام بعمله كتحرير المقالات وتصحيح الأخطاء ومراجعة وتصفيف الأعمدة، ثم النسخ والطبع.

وبالرغم من أن عمل الصحفي آنذاك كان بسيطاً، فإن هناك عراقيل صادفتزاملاً مع هذه الفترة منها:

- عدم القدرة على تغطية الطلب على أعداد الجريدة بسبب بدائية وسائل الطبع.
- رداءة نوعية الورق المستعمل وكذا الحبر.
- صعوبة المزج والتنسيق بين الحبر المستعمل.
- صعوبة البحث في الأرشيف للاستعانة بصور، أو نشر ما قد تم نشره سابقاً بخصوص نفس الخبر.

وبقيت هذه الصعوبات تعترض أي تطور ملموس للصحافة والصحفي على السواء ، هذا الأخير الذي أصبح عمله روتيني لا يحمل الجديد في شتى مراحله، و استمر الحال إلى غاية حلول سنوات الستينيات من القرن العشرين التي شهدت تحول نوعي في ذهنية الصحفي بل وحتى في أسلوب عمله.

ب -**مرحلة الصحفي الشبه إلكتروني** : وتبدأ هذه المرحلة من سنوات الستينيات الماضية إلى غاية 1992م من نفس القرن، وفيها اقتصر استخدام الحاسبات الآلية في العمل الصحفي على بعض الصحف في أمريكا وبعض الدول العربية مثل الأهرام المصرية والحياة اللبنانية [1] مما استدعى وجود صحفي متمكن من هذه التقنية ويحسن التعامل مع الحاسوب.

ورغم تقبل هذه التقنية بنوع من الفتور الحذر في بادئ الأمر حيث ساد قلق بشأن التغيير الذي سيطرأ على عادات العمل في الأقسام التحريرية والإنتاجية ـــ إلا أنه بمرور الوقت بدأ المحررون في التعامل مع الحاسب الآلي، وأتيحت لهم فرصة التعرف على إمكاناته في معالجة الكلمات WORD PROCESSING، ثم ما لبثت المؤسسات الصحفية أن تقدم لصحفييها دورات تكوينية وتدريبية قصد تمكينهم من التعامل مع الحاسب الآلي بكل سهولة واحترافية، الشيء الذي طور من ذهنية الصحفي وأصبح أكثر سرعة في تنفيذ أعماله الصحفية، من جمع للمعلومات والأخبار من مصادرها وتخزينها وتصفيفها وإخراجها بواسطة الحاسوب نفسه

1- د/سعيد غريب النجار- تكنولوجيا الصحافة في عصر التقنية الرقمية، المرجع السابق، ص 263.264.

كالدورة التدريبية التي نظمتها جمعية خريبكة للصحافة الإلكترونية بالمغرب ابتداء من يوم السبت 2014/04/19م بغرفة الصناعة والتجارة والخدمات بخريبكة[1].

وهو نفس الأمر الذي نظمه المتعامل للهاتف النقال موبيليس، إذ نظم مسابقة تم نشر قانونها الأساسي على الانترنيت، نص في المادة الأولى منه على أن (تخص المسابقة كل عمل صحفي نشر في الصحافة المطبوعة أو الإلكترونية، أذيع أو بث في الحصص الإخبارية الإذاعية أو التلفزيونية عبر وسائل الإعلام الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين 22 أكتوبر إلى 15 سبتمبر2014م[2].

بل و استحدثت وظائف أخرى لم تكن معروفة من ذي قبل، ووظائف أخرى استحدثت تسميتها وأصبح هناك ما يعرف ببرامج تصميم الصفحات، وبرامج نقل الصفحات والأرشيف الإلكتروني للصحيفة والمُخزن داخل الحاسوب، كما عرفت الأنظمة الإلكترونية لتنفيذ الصفحات، ليصل الأمر بالصحفي آنذاك إلى إمكانية التصحيف الإلكتروني وذلك مع بداية 1982م لدى بعض الصحف الأمريكية، ووفق هذه الإمكانية أصبح سكرتير التحرير الذي يجلس أمام الحاسب تصله المادة التحريرية فيقوم بتجريب عدة اختيارات للمواقع التي يمكن أن تشغلها الصفحة وكذا التصميمات الملائمة للحروف وأحجام العناوين ومساحات الصور[3].

وعلى صعيد آخر فقد ساهم ظهور تقنية الحاسب الآلي و استخدامه في العمل الصحفي في ظهور نوع من التنافس الترتيه بين الصحفيين وإقبالهم على التسابق في تلقي تدريبات على استخدام الحاسوب، وقد شاعت مقولة في ثمانينيات القرن الماضي ومازالت إلى اليوم مفادها أن ه ليس الأُمي من لا يعرف القراءة والكتابة ، بل الأمي هو من لأي حسن العمل على جهاز الكمبيوتر.

إن تمرن الصحفي في هذه الفترة على كيفية العمل على الحاسوب لم يعد كافياً في الفترة التي تلتها وذلك بسبب تعقد السرعة التي عرفها ميدان الاختراع في وسائل الإتصال ، فكيف كان حال الصحفي إذن ؟ وكيف تأقلم مع الوضع الجديد؟.

1- متاح على الموقع www. Essaouiranews.com ت ز م،2014/09/19م.

2- يتكون القانون من 16 مادة، متاح على الموقع www.Mobilis.dz، ت ز م، 2015/03/11م.

3- د/سمير محمد محمود- الحاسب الآلي وتكنولوجيا صناعة الصحف، مرجع سابق، ص25.

ت -مرحلة الصحفي الإلكتروني: تبدأ هذه المرحلة مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي وذلك تزامناً مع إتاحة الانترنيت للعامة من الناس وإصدار أول صحيفة إلكترونية في ماي من سنة 1992م كما ذكرنا، وهي فترة أصبح فيها إصدار الصحف يتم إلكترونياً وبشكل كلي، بداية من جمع المعلومات من مراسلين متفرقين في أنحاء العالم وبأقل وقت، وتحرير الصحيفة بشكل متزامن بين عدد من المحررين الذين أصبحت لديهم تقنية العمل الجديد نوع من الروتين.

وبالرغم من أن الصحفي في الفترة السابقة كان يتعامل مع القارئ عبر وسيط واحد وهو النص الصحفي، أصبح في هذه الفترة يتعامل معه عبر عدة وسائط من نص وصورة وصوت وبذلك أصبح التحدي الأكبر أمام الصحفي هو ضرورة امتلاكه مهارات التعامل مع الحاسوب وعلى درجة جيدة من الإتقان [1]، ثم أن الخبر في حد ذاته أصبح بإمكان الصحفي أن يقوم بنشره عبر العديد من هذه الوسائط، وأصدق مثال على ذلك هو ما قام به الصحفي الأمريكي مارك بودين عندما نشر كتابه (سقوط طائرة بلاك هوك) black hawk down في عام 1999م، فإنه أصبح من الكتب الأكثر بيعا، وهو يروي قصة مغامرة أُسيء توجيهها من قبل الجيش الأمريكي في الصومال، لقد قام بنشر الكتاب عبر عدة وسائط كما ذكرنا، فبالإضافة إلى نسخة الكتاب الورقية، أضاف نشره في وسائل الإعلام الأخرى بواسطة قرص مدمج زيادة على بثه عبر الانترنيت وعلى الموقع الإلكتروني لصحيفة فيلادلفيا نيوز daily news Philadelphia[2].

ومما ساعد الصحفي في هذه الفترة على الكتابة والتحرير، وشجع المؤسسات الصحفية على التسابق على النشر عبر الانترنيت، هو تغيير ذهنية القارئ وتطوره فأصبح مستهلكاً للمواد الصحفية المنشورة عبر الانترنيت.

ثانياً: التطور الخاص بالقارئ الإلكتروني.

لاشك بأن القارئ هو المحور الذي تدور حوله العملية الإعلامية عموماً والصحفية على وجه الخصوص، فهو المقصود تحديداً وذلك تأسيساً على حقه في الإعلام ، وعليه فالمؤسسات الصحفية لا تتجرأ على اتخاذ أي قرار دون مراعاة ردة فعل القارئ فيما إذا كان سيستحسن مثل هذه الخطوة أو يستهجنها، وقد تأكد

1- د/زيد منير سليمان- المرجع السابق، ص17.

2- رندي ريديك، إليوت كينغ، المرجع السابق، ص 362- 363.

هذا الحرص عندما ظهرت الانترنيت لأول مرة في المجال الصحفي، فقد ترددت الكثير من المؤسسات الصحفية قبل أن تتخذ قرار بإصدار النسخة الإلكترونية للصحيفة التي تصدرها، فقد تعاملت مع الظاهرة الجديدة بحذر شديد خوفاً من نفور القارئ المخلص للجريدة بسبب عدم أهليته هو في التفاعل مع الصحيفة الرقمية الجديدة.

وعليه فالقارئ للصحيفة الإلكترونية يشترط فيه أن يكون مُلماً بقواعد تشغيل الحاسوب والدخول إلى الصفحة على الأقل، وذلك حتى يتمكن من تصفح اليومية.

واليوم نجد أن فئة شاسعة من الناس يتقنون التعامل مع الحاسب الآلي وليس لديهم أية مشكلة في ذلك بعكس تسعينيات القرن الماضي حينما كان الناس ينبهرون لمشاهدة شخص يعرفونه يتعامل بيسر مع الحاسوب.

هذا وقد تأكد أنه من بين الخصائص التي يتميز بها القارئ الإلكتروني ، هو أنه شغوف بالتفاعل مع المحرر وذلك بإرسال تعاليقه على الأخبار إذ قلما نجد شخصاً يُشغل الحاسوب ثم يُغلقه بمجرد إطلاعه على الصحيفة كما بينت الإحصائيات أن جُل المتصفحين للصحف الإلكترونية عبر العالم هم من فئة الشباب المهاجرين العرب والطلبة العرب خصوصاً أنها تمكنهم من الإطلاع على أحوال بلدانهم مهما بعدوا عنها، خاصة وأن الشبكة تحتوي على ما يزيد على 5000 صحيفة إلكترونية عبر العالم[1].

وعليه سنتعرض إلى مراحل تطور هذا القارئ.

1 -**مرحلة القارئ الورقي**: في هذه المرحلة كانت الجرائد توزع على نطاق محدد سلفاً أي على مدن ومناطق بعينها وقد لاتصل إلى القرى ، وبمجرد نفاذ النسخ يصبح الخبر حكراً على الذين تمكنوا من الإطلاع على الجريدة دون غيرهم.

القارئ في هذه المرحلة لم تكن لديه ذهنية التمحيص في الخبر والتأكد من مصداقيته، بل كان يتقبل الخبر بعفوية، بل حتى قبل أن يطلع على الجريدة فهو لديه قناعة على صدقها وعدم تحيزها، فكان وضع القارئ آنذاك سلبي يقتصر على مجرد التلقي فقط، و لا يشترط فيه سوى الإلمام بالقراءة حتى يطلع على الأخبار والحقيقة تقال أن الصحف الورقية فعلاً تتمتع بمصداقية عالية [2]، حتى في أيامنا هذه، وهي تضاهي الصحف الإلكترونية في هذه المصداقية.

1- د/زيد سليمان- المرجع السابق، ص26.

2- نفس المرجع، ص27.

2 -**مرحلة القارئ الإلكتروني** : وهي المرحلة التي عرفت فيها الانترنيت رواجاً كبيراً وأصبح القراء يتزاحمون على مقاهي الانترنيت، وتطورت ذهنية القارئ حتى أصبح لا يكتفي بالإطلاع على الخبر من صحيفة واحدة، بل يتأكد منه من عدة مصادر غير الصحيفة التي اطلع عليها.

ثم أن القارئ في هذه المرحلة لم يعد وضعه سلبي كما كان في السابق، بل أصبح إيجابياً يتفاعل مع الخبر ومع من حرر الخبر، وذلك بالمشاركة في التعاليق التي تتيحها الصحف والقيام بنشر التعاليق ذاتياً وتلقي الرد في الحين، كما يمكنه تضمين إضافات وأن يعطي رأيه في الأخبار أو التعاليق.

وعليه، ومع تطور ذهنية القارئ بأن أصبح مستهلكاً بامتياز للمواد الصحفية الإلكترونية، يكون قد شجع المؤسسات الصحفية على تبني هذا الخيار المتمثل في النشر الصحفي عبر الانترنيت، باعتبار هذا القارئ هو المعني الأول بإصدار هذه الصحف ووضعها في متناوله وبالوسائل المتاحة.

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن تطور الصحافة الإلكترونية كان نتيجة طبيعية لتطور عناصرها التي تفاعلت فيما بينها حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

إن هذا التطور في مجال الصحافة مثله مثل أي تطور في أي مجال، قد رتب عدة نتائج وعلى جميع الأصعدة، وبما أن دراستنا هذه هي دراسة قانونية كما أسلفنا، ارتأينا أن نتعرض بشيء من التفصيل إلى الآثار القانونية التي ترتبت عن تطور الصحافة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تطور الصحافة الإلكترونية:

مثلما كان للتطور التكنولوجي إيجابيات كثيرة لا تقع تحت حصر، كذلك كانت له سلبيات لا يمكن حصرها ويتم اكتشافها يوماً بعد يوم، ومن هذه السلبيات ما تعلق منها بالمجال القانوني، إذ أن كل نشاط إعلامي لابد وأن يكون منظم بقواعد قانونية حتى يتم ضبطه[1] وذلك حتى لا يبقى أداة لتصفية الحسابات خاصة وأن الإعلام يمثل سلاحاً ذو حدين.

1- يصل هذا الضبط درجة التقييد في بعض دول العالم الثالث.

إن من بين الآثار القانونية التي ترتبت عن تطور الصحافة الإلكترونية هو حداثة التكييف القانوني لبعض الجرائم التقليدية، فمثل هذه الجرائم أصبحت ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية ومنها الصحافة مما دعا بالمشرع إلى إعادة تسميتها وتكييفها[1].

ثم أن هذه الجرائم عندما تقع فهي تطرح بشأنها إشكالية المسؤولية التي تترتب عليها و ما يتعلق بهذه الإشكالية من إشكالات فرعية، كالأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ومن هم الأشخاص المسئولون جزائياً.

إن الآثار القانونية المترتبة عن تطور الصحافة الإلكترونية تتفرع كلما بحثنا فيها ، وعليه فقد خصصنا لها فصلين مستقلين ، وقبل التعرض بالدراسة لهذه الآثار لا بأس من أن نتعرض إلى الآثار الرئيسية لهذا التطور والمتمثلة في عولمة الجرائم الصحفية (فرع1).

ثم نتعرض إلى التكييف القانوني المستحدث لبعض الجرائم التقليدية(فرع 2). ثم إلى صعوبة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية (الفرع3).

الفرع الأول: عولمة الجرائم الصحفية:

في السابق كانت الصحف الورقية توزع على نطاق محدود ضمن الدولة الواحدة و ناذراً ما كانت توزع بالخارج، وذلك بسبب عدة عوامل منها عدم تطور وسائل المواصلات وشبكة الطرق وغيرهما من العوامل.

أما في وقتنا الحاضر ومع انتشار الصحف عبر الانترنيت لم تعد آثار الجرائم الصحفية محدودة في نطاق معين، إذ أصبح الضرر المترتب عن ارتكاب هذه الجرائم أكثر جسامة من ذي قبل، فلو أخذنا مثلاً جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة، فهذه الجريمة آثارها تختلف من حيث الجسامة بين أن ترتكب على صفحات جريدة مطبوعة محدودة التوزيع وبين أن ترتكب بواسطة صحيفة إلكترونية، فيطلع عليها كل سكان المعمورة باختلاف أجناسهم و دهنياتهم، هذه العولمة لجرائم الصحفية كان بفعل عدة عوامل.

1- جرم المشرع كذلك التحريض عبر الوسائل الإلكترونية، سداً منه لكل فراغ في التجريم بشأن الأفعال غير المشروعة التي يمكن ارتكابها بواسطة الوسائل التي تستحدث مع التطور العلمي.

أولاً: العوامل التي أدت إلى عولمة الجرائم الصحفية:

يمكننا أن نوجز هذه العوامل في ثلاثة هي:

1 - **انتشار التكنولوجيا الحديثة:** إذ أن الحاسبات الآلية تطورت تطوراً هائلاً من حيث أحجامها ووظائفها إضافة إلى انخفاض أسعارها مما جعلها في متناول الأفراد بل وحتى الأطفال، وتزامن ذلك مع تطور الانترنيت وانخفاض أسعار الاشتراك فيها، وما نتج عن ذلك من سهولة تصفح الجرائد اليومية في شتى أنحاء العالم، وعليه اتسع مجال أثر الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف المنشورة عبر الانترنيت ليصبح الضرر الناتج عنها أكثر جسامة، وبالتالي يصعب تداركه أو حتى وقفه مثلما يصعب تقدير التعويض عنه هذا في الجانب المدني.

أما في الجانب الجزائي فيصعب تحديد المسئول جزائياً خاصة إذا كنا بصدد صحيفة خاصة(مدونة) مستترة في شكل صحيفة إلكترونية.

2 - **السرعة:** تعد السرعة إحدى السمات التي تميز الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف الإلكترونية ، وكمثال حي الفضيحة التي تعرض لها الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلنتون مع مونيكا، فقد انتشر الخبر بسرعة البرق نافذاً إلى كل الدول وأصبح الخبر في ظرف ساعات حديث العام والخاص [1]، وبما أن الشائعات أصبحت تتسلل إلى مصادر الإعلام والصحافة خصوصاً عبر عدة طرق منها المخبرين والمراسلين وحتى الفضوليين، فقد أصبح الأمر أكثر خطورة لأن الصحافة تتمتع بمصداقية عالية، ولذلك نصت القوانين على مسؤولية الأجهزة الإعلامية والعاملين بها في مجال الأخبار عن صحة تلك الأخبار [2].

3 - **الإمكانات التي يتيحها النشر الرقمي للصحف**:هذه الإمكانات التي تعرضنا إليها سابقاً كالتفاعل بين القارئ والصحفي وتعدد وسائط الخبر وتمازجها من صوت وصورة ونص ورسم، وهي إمكانات لا توفرها الصحف الورقية،كل هذه الإمكانات جعلت المؤسسات الصحفية عبر العالم تتنافس فيما بينها على تبني فكرة النشر الإلكتروني للصحف واستغلال المُتاح منها لأجل استقطاب أكبر عدد من الجمهور ، وهذا

1- د/حسنين شفيق- المرجع السابق، ص11.

2- د/نعمات عثمان- المرجع السابق، ص134.

بدوره له أثر كبير في نشر الأخبار الخاطئة أو الماسة بخصوصيات الأفراد والمؤسسات ويسبغ على الأفعال المجرمة طابع الدولية، فتصبح فيما بعد جرائم عابرة للحدود الوطنية ، الشيء الذي يثير الكثير من الإشكالات التي سنتعرض إليها فيما بعد.

ثانياً: الإشكالات التي تطرحها عالمية الجرائم الصحفية الإلكترونية.

تثير عالمية الجرائم الصحفية المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية عدة إشكالات لم نعدها في جرائم الصحافة المطبوعة، وتتلخص هذه الإشكالات في الآتي.

1 -**اختلاف التجريم:** نظراً لعالمية الصحف المنشورة عبر الانترنيت و تجاوزها الحدود الوطنية، فإن ذلك يطرح مشكل الاختلاف بين تشريعات الدول في تجريم الأفعال التي قد تكون مباحة في دول دون غيرها، فالقذف على سبيل المثال لا الحصر وتكييف التعبير المشين من عدمه هو أمر موكول إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1]، إذ أن ما يعتبر تعبيراً مشيناً في دولة معينة لا يعتبر كذلك في دولة أخرى وذلك راجع إلى اختلاف المصادر التشريعية للدول، فنجد ما يعتبر تعبيراً مشيناً في دولة متشددة كأفغانستان وإيران لا يعتبر كذلك في دول مثل السويد وهولندا.

كما نجد أنه في حالة ارتكاب جريمة صحفية من هذا النوع فإن تطبيق العقوبات على الجاني يستلزم تسليمه إلى الدولة التي ترغب في توقيع العقاب عليه ومعاهدات تسليم المجرمين تشترط أن يكون الفعل محل التسليم مجرم في كلتا الدولتين، الدولة التي تأوي الجاني والدولة التي تطلب تسليمه إليها[2].

هذا فيما يخص الجانب الجزائي، أما في الجانب المدني فتُطرح إشكالية تعويض المجني عليه، إذ انه لا توجد دعوى عمومية والجاني لم يحاكم و لم يتابع أصلاً فمن هي الجهة التي تتكفل بتعويض المجني عليه عن الاعتداء الذي وقع عليه بفعل التشهير به أو إفشاء أسراره.

إذن هناك إشكالات فرعية تتفرع عن إشكالية الاختلاف التشريعي بين الدول فيما يخص الاعتداءات التي تقع بواسطة الصحف المنشورة عبر الانترنيت.

1- أ/كمال بوشليق- جريمة القدف بين القانون والإعلام ، دراسة تحليلية مقارنة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة، عين مليلة الجزائر، 2010 م، ص17.

2- د/زيد سليمان- المرجع السابق، ص26.

2 -**جسامة الضرر**: هذه الجسامة مردها الانتشار العالمي للصحيفة الإلكترونية، وبالتالي شساعة الرقعة الجغرافية التي تغطيها وكثرة الأشخاص الذين يطلعون على الخبر الغير صحيح ، مما يجعل ضحيته عرضة لشتى أنواع السخرية و التعاليق عبر مساحات الصحف المنشورة عبر الانترنيت، وبالتالي تسبب له ضرر يفوق الضرر الناتج عن نشر الإشاعة عبر صحيفة مطبوعة توزع على نطاق محدود كما هو الحال في الجرائد المحلية، أو توزع على نطاق دولة واحدة كما هو الحال بالنسبة إلى الجرائد الوطنية[1].

إن إشكالية اتساع حجم الضرر وجسامته يطرح إشكالية أخرى هي صعوبة تدارك هذا الضرر وجبره. فالضرر هنا قد يكون مادياً، كالتشهير بتاجر يؤدي إلى كساد سلعته، أو ضرر معنوياً كالقذف وإفشاء الأسرار، فعلى أي أساس يقدر قاضي الموضوع حجم الضرر وبالتالي تقدير التعويض، كما أن عملية تقدير التعويض لابد أن تبدأ بعد وقف الاعتداء، فمن هي الجهات المسؤولة التي يلجأ إليها المضرور قصد وقف الاعتداء تمهيداً لتقدير حجم الضرر الناتج عنه، خاصة وأن شبكة الانترنيت لا تخضع لسلطة دولة معينة[2].

3 -**الجهل التام بهوية الجاني**: إذ أن مشكل اللإسمية في التحرير الذي يُطرح بخصوص الجرائم المرتكبة عبر الصحف المطبوعة، قد أوجد له المشرع حلولاً بحيث جعل المسؤولية التضامنية والمسؤولية التدريجية، إلا أن المشكل المطروح بخصوص الجرائم الصحفية التي ترتكب عبر الانترنيت هو الجهل التام ليس بهوية محرر المقال فقط بل بكامل الطاقم الفني للصحيفة، وهنا نقصد تلك المدونات التي يطلق عليها مجازاً الصحف فهي تحوز كل الصفات والخصائص التي تميز الصحيفة الإلكترونية، ولها واجهة محددة وأشخاص مستعارين ومكان تواجدها مستعار وتعالج الأخبار أول بأول[3].

أمام هذه الحالات كيف يمكن تحديد الشخص المسئول عن الفعل المجرم الذي أُرتكب عبر هذه الوسيلة؟إذ لا مجال للمسؤولية التضامنية ولا التدريجية أمام الجهل التام بهوية ومكان أو مقر الصحيفة وطاقمها الفني.

1- تزداد جسامة الضرر مع شساعة انتشار الصحيفة.

2- د/حسني محمد نصر- الانترنيت والإعلام، الصحافة الإلكترونية، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، ط 1، العين، الإمارات العربية المتحدة 2003م، ص 237.

3- أ/نبيح أمينة- المدونة العربية بين التعبير الحر و الصحافة البديلة، ج 1، مقال متاح على الموقع www.Kenanaonline.com ت ز م 2014/12/13م.

الفرع الثاني: التكييف القانوني المستحدث لبعض الجرائم : يعتبر التكييف القانوني المستحدث لبعض الجرائم الصحفية المرتكبة عبر الانترنت أحد نتائج تطور الصحافة الإلكترونية، فبعد أن كانت الجرائم بسيطة كالقذف والسب والوشاية الكاذبة، أصبح اليوم ما يعرف بالقذف المرتكب بواسطة نشرية إلكترونية [1]، والقول نفسه ينطبق على جرائم الإفشاء كإفشاء أسرار الدفاع والأمن القومي، وسرية التحقيق القضائي ومداولات الجلسات الخاصة بالأحداث ، وكل هذه الجرائم عملت بعض التشريعات على تكييفها مع مستحدثات الصحافة الإلكترونية وجرمتها إذا ما ارتكبت عبر الانترنيت كما جرمت التحريض بواسطة نشرية إلكترونية على ارتكاب هذه الجرائم، وسوّت بين جريمة التحريض والارتكاب الفعلي للجرائم من حيث المتابعة والجزاء.

الفرع الثالث: صعوبة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية : طُرح بشأن الأعمال المرتكبة عبر الصحف الإلكترونية والتي تُكيف فيما بعد بأنها جرائم، صعوبة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية على مثل هذه الجرائم المستحدثة، ويمكن إبراز هذه الصعوبة في التطبيق من خلال ثلاثة أوجه.

أولاً: الأعمال الموجبة للمسؤولية الجزائية : إذ أن تجريم أ لأعمال التي توجب المسؤولية الجزائية تختلف كما ذكرنا من دولة لأخرى، مما يطرح مشكل الاتفاق الدولي حول الأعمال التي توجب هذه المسؤولية ، أي أساسها قبل الخوض في أية صعوبة أخرى تطرح بمناسبة المسؤولية الجزائية، ونحن بصدد صعوبة تحديد الأعمال الموجبة للمسؤولية الجزائية علينا كذلك البحث في أسباب النافية لهذه المسؤولية كأسباب الإباحة وموانع المسؤولية إن وجدت ، إذ بصدد هذين العاملين لا يمكننا الحديث عن هذه المسؤولية، الشيء الذي يتطلب منا البحث في موضوع تحديد الأعمال الموجبة للمسؤولية ضمن دراستنا هذه.

ثانياً: إشكالية تحديد الأشخاص المسئولون جزائياً: إذ أنه وقياساً على ما هو معروف في المسؤولية الجزائية التقليدية من ضرورة تحديد الأشخاص الذين تقوم في حقهم المسؤولية الجزائية، فيتوجب تحديد هؤلاء الأشخاص كذلك في نطاق المسؤولية الجزائية التي تقوم بصدد الجرائم الصحفية المرتكبة عبر الانترنيت، كتحديد الفاعلين وكذا الشركاء.

1- أغلب التشريعات أدرجت ضمن نصوص التجريم عبارة... أو بأية وسيلة أخرى.... وذلك تحسباً لكل ما قد يتم اختراعه من وسائل اتصال،ويستخدم في ارتكاب الجرائم.

وتبرز صعوبة تحديد هؤلاء الأشخاص من حيث قدرتهم على التخفي تحت ستار حرية النشر المتاحة عبر الانترنيت[1]، وبُعد المسافة و اختلاف الأقاليم من حيث مقر الصحيفة المرتكب الفعل بواسطتها وبين مكان الضحية أو تحقق النتيجة، وقدرة الطاقم الفني للصحيفة على التخفي والاستعارة الاسمية حتى للصحيفة ومقرها مما يستوجب تسخير رجال ضبطية ذو وا كفاءات عالية لمتابعة هذه الجرائم وتحديد شخصية الفاعل مهما كان مكان تواجده.

ثالثاً: تحديد الأساس الفقهي للمسؤولية: إذ أن المسؤولية الجزائية التقليدية يعرف عنها أنها ذات اتجاهين، اتجاه تقليدي لا يعترف إلا بالأساس الشخصي للمسؤولية، واتجاه حديث يعترف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وكذا مسؤولية الشخص المعنوي.

فالتساؤل المطروح بشأن الجرائم الصحفية المرتكبة عبر الانترنيت، هو هل أن المسؤولية الجزائية التي تقوم بشأن هذه الجرائم تقوم على أساس الاتجاه التقليدي؟ أم على أساس الاتجاه الحديث؟ أم أن هناك اتجاه آخر مستحدث يقيم المسؤولية الجنائية عليه ويكون أكثر توافقاً مع مستجدات هذه المسؤولية.

رابعاً: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية: إذ أن قيام المسؤولية ترد عليه بعض الاستثناءات التي قررها المشرع لانتفاء هذه المسؤولية برغم ارتكاب تلك الأعمال الموجبة لها، طالما أن تلك الأعمال استوجبتها ضرورات معينة واستوفت شروط جعلها المشرع أساسا لحالات انتفاء هذه المسؤولية[2].

إن هذه الصعوبات التي تعترض مسار تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية على جرائم الصحافة المنشورة عبر الانترنيت، هي التي استدعت منا الخوض في هذه الدراسة قصد الوصول إلى الحلول التي رصدها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة لأجل التصدي لكل الصعوبات التي تثيرها هذه المسؤولية المستحدثة.

وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف الإلكترونية وذلك في (الفصل الأول)، ثم نتطرق إلى قيام هذه المسؤولية وحالات انتفائها ضمن (الفصل الثاني).

1- أ/ نبيح أمينة- المرجع السابق، بدون ترقيم للصفحات.

2- مثال ذلك، أن يكون الصحفي تنتابه نوبات جنون لا يتم اكتشافها إلا بعد الفحص النفسي، وذلك بموجب حكم قضائي بتعيين خبير.

الفصل الأول: أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية الإلكترونية:

لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية خاصة المتعلقة بالجرائم الصحفية دون البحث في أساسها، الذي أثار جدالات فقهية، أوجدت العديد من النظريات التي حاولت تفسير أساس هذه المسئولية.

إن البحث في أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية المرتكبة عبر الانترنيت يتطلب قبل الخوض فيه، أن نبحث في موجبات هذه المسؤولية، أي الأعمال التي توجب المسؤولية الجزائية، بمعنى قبل أن تكون هناك مسؤولية يجب أن يسبقها وجود نص قانوني يحدد الأعمال التي تشكل جرائم توجب هذه المسؤولية[1].

فمن المتفق عليه أن إسباغ الوصف الجرمي على سلوك معين يتطلب تجريم هذا السلوك بقانون يصدر لهذه الغاية طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية[2]، ويتم ذلك عن طريق تدخل المشرع لإصباغ الصفة الجريمة على سلوك معين وذلك بالنص على تجريمه وتحديد عقوبة لمرتكبه، و لا يجوز اعتبار فعل جريمة إلا إذا قرر القانون له مثل هذه الصفة، والتجريم هو من صميم عمل المشرع وحده، و لا يملك القاضي إلا تطبيق النص والتقيد بما اشترطه المشرع من شروط، لتقدير قيام الجريمة من عدمه، وبالنتيجة توقيع الجزاء الذي قرره المشرع لها[3].

إن مبدأ الشرعية الجزائية يستوجب مثل هذه التدخل من المشرع، لأن التجريم هو استثناء على المبدأ العام المتمثل في الإباحة، كما أن التجريم يؤدي في أحياناً كثيرة إلى سلب الحرية الذي يمثل استثناء على الأصل المتمثل في الحرية بدل التقييد.

إن هذه الأهمية في تحديد الأعمال الموجبة للمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف الإلكترونية، يستوجب منا قبل البحث في أساس هذه المسؤولية أن نسلط الضوء على هذا النوع المستحدث من الجرائم أولاً.

1- د/عايد رجا الجلايلة- المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب و الإنترنيت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن،2009م، ص 86.

2- المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في1966/06/08م، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون).

3- د/عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، بن عكنون، الجزائر، 2005م ص74.

المبحث الأول: ماهية الجرائم الصحفية الإلكترونية:

إن حداثة الجرائم الصحيفة الإلكترونية و خصائصها التي تميزها عن جرائم الصحافة المطبوعة، و ما يستتبع ذلك من غموض يكتنف هذه الجرائم من حيث أركانها و شروطها، كل هذا يستلزم منا التعرض إلى مفهوم هذه الجرائم من حيث التعريف بها و تبيان خصائصها وتمييزها عن الجرائم الصحفية العادية، وذلك ضمن المطلب الأول، ثم التعرض إلى تصنيفات هذه الجرائم وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الصحفية الإلكترونية:

نتعرض إلى مفهوم الجرائم الصحفية الإلكترونية من خلال التعرض إلى بيان المقصود بها، ثم التعرض إلى شروطها وأركانها.

الفرع الأول: المقصود بالجرائم الصحفية الإلكترونية:

الجرائم الصحفية الإلكترونية هي جرائم صحفية قبل كل شيء مع بعض الاختلاف الذي فرضه ظهور الصحف المنشورة عبر الانترنيت، وعليه يكون هناك لُبس من حيث التمييز بين الجرائم الصحفية في الصحافة المطبوعة و بين مثيلتها في الصحافة الإلكترونية.

أولا: تعريف الجرائم الصحفية الإلكترونية:

تتميز الجرائم الصحفية عامة بخصائص تميزها عن الجرائم التقليدية، و تزداد هده الجرائم غموضاً إذا ما تعلق الأمر بارتكاب هذه الجرائم عبر الانترنيت.

1- تعريف الجريمة:

أ – تعريف الجريمة في الفقه :ورد في القاموس المحيط أن لفظ الجريمة مشتق من الجرم وهو التعدي أو الذنب ويقال فلان أذنب كأجرم و اجترم، فهو مجرم و جريم، وجمعها أجرام و جروم، والمجرمون الكافرون، وجنى جناية كأجرم، والجرم بالضم الذنب كالجريمة، وتجرّم عليه بمعنى ادعى عليه الجُرم وإن لم يجرُم، ومُجرم كمعظم وأجرم بمعنى عظم[1].

1- العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي- القاموس المحيط، ج 4، حرف الجيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة، مصر، 1980 م، ص87.

وجمع الكلمة أجرام وجروم وهو الجريمة، جرم يجرم و إجترم وأجرم فهو مجرم وجريم[1].

وأجرم يجرم إجراماً، فهو مجرم، وأجرم الرجل، أي ارتكب ذنباً، أو جنى جناية[2].

ب – تعريف الجريمة اصطلاحا:

عرفها جارو بأنها (كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية، ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب)[3].

كما تُعرف بأنها (سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازياً)[4].

كما تعرف بأنها (الجريمة جمع جرائم، و هو كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما وهو كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة)[5].

ويمكننا أن نعرف الجريمة بأنها:

كل فعل أو امتناع عن فعل يوجبه القانون،صادر عن إرادة آثمة، و يقرر له القانون عقوبة، أو تدبير أمن.

تعريف الجريمة في التشريع : المشرع لا يخوض في الجدالات الفلسفية القانونية كقاعدة عامة، و لا يتدخل بالتعريف لمصطلح ما إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون غرض التعريف حسم خلاف فقهي قائم، ومن أمثلة ذلك تدخل المشرع الأردني لتعريف مصطلح النية في عنصر الجريمة المعنوي، بحيث عرفها في المادة 63 من قانون العقوبات الأردني[6].

1- العلامة ابن منظور- المرجع السابق.

2- د/أحمد مختار عمر- معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، باب الجيم، عالم الكتاب، ط1، القاهرة، 2008م، ص 365.

3- د/ عادل عزام سقف الحيط- جرائم الدم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دراسة قانونية مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع ط 01، عمان، الأردن، 2011م، ص35.

4- نفس المؤلف- نفس المرجع، ص36.

5- د/أحمد مختار عمر- نفس المرجع، ص366.

6- المادة 63 ق ع أ (النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون).

الحالة الثانية: هي أن يأتي المشرع بتعريف مغايراً لمعنى مستقر[1].

و استثناء من هذه القاعدة نجد بعض التشريعات القليلة قد تدخلت لوضع تعريفاً للجريمة مثل المشرع السوداني ضمن المادة الثالثة من قانون العقوبات بقوله أن الجريمة هي (كل فعل معاقب عليه بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر)[2].

2 تعريف الجريمة الصحفية:

قبل الخوض في سرد التعاريف التي أوجدها الفقه للجريمة الصحفية، تجدر بنا الإشارة إلى أن مصطلح الجرائم الصحفية في حد ذاته لم يجد اتفاقا من قِبل الفقهاء أنفسهم، فهناك من يسميها الجرائم التعبيرية وآخرون يصفونها بجرائم النشر، و البعض الآخر التزم بتسميتها الجرائم الصحفية.

و تُعرف جرائم النشر بأنها " **التي يتم بموجبها نشر عبارات و معلومات و أخبار منسوبة إلى فرد أو جماعة أو هيئة، دون أن تكون صحيحة، و تنطوي على إخلال بسمعة هذا الشخص أو الجماعة أو الهيئة**"[3].

و هذا التعريف إنما تعرض إلى صنف معين من الجرائم الصحفية، وهي جرائم النشر التي تحتوي مضامين مسيئة لسمعة الأشخاص و الجماعات و الهيئات.

كما يعرفها الدكتور عبد الحميد الشورابي بأنها "**جريمة النشر تمثل ضرباً من الاعتداء على حقوق المجتمع أو الأفراد نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي**"[4].

3 ــ تعريف الجريمة الإلكترونية.

قبل التعرض بالتعريف للجريمة الإلكترونية، تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين صنفين من هذه الجرائم.

1- د/ عادل عزام سقف الحيط- المرجع السابق، ص36.

2- قانون العقوبات السوداني الصادر سنة1991م،ج ر، بتاريخ 1991/02/20م.

3- د/عبد الحميد الشواربي- جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، مصر، 2004م ص 261.

4- نفس المؤلف- الجرائم التعبيرية- منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 2004م، ص 07.

الصنف الأول

والذي يشمل الجرائم التي يكون محلها الحاسوب في حد ذاته، وهذا الصنف تندرج تحته العديد من الجرائم مثل:

- التسلل إلى جهاز الحاسوب.
- جرائم الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية.
- جرائم الاختراق.
- جرائم الاعتداء على البيانات ونظام المعالجة الآلية للبيانات.
- قرصنة البرامج المعلوماتية.

ومثل هذه الجرائم يكون محلها معطيات الحاسوب وأنظمته بحذفها أو إزالتها أو تعديلها[1].

كما قد يكون الحاسوب وسيلة لارتكاب الجريمة كالتزوير في المحررات الإلكترونية والنقود وبطاقات الائتمان والهوية، وهذه الأصناف من الجرائم لا تعنينا في دراستنا هذه.

الصنف الثاني وهو الذي يعنينا، والمتعلق بتلك الجرائم التي لا يكون الحاسوب هدفاً لها بل هو مجرد وسيلة للنشر عبر شبكة الانترنيت، وهذا الصنف تندرج تحته العديد من الجرائم كجرائم الاعتبار من سب وقذف والتحريض على ارتكابهما، وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة اتفق البعض على تسميتها بجرائم شبكة المعلومات[2].

وتُعرف جرائم شبكة المعلومات بأنها (كل فعل أو امتناع عمدي ينشأن عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات، ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية)[3].

ومن خلال بحثنا وجدنا أنه قلما تعرض الفقه أو التشريع إلى تعريف محدد لهذه الجريمة، وفي التشريعات العربية نجد أن المشرع الإماراتي كان سباقاً لتعريف الجريمة المعلوماتية(جرائم شبكة المعلومات)وذلك في المادة الأولى من

1- د/ عادل عزام سقف الحيط- المرجع السابق، ص 128 و ما بعدها.

2- د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا- المواجهة الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة إلي ندوة جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،كلية القانون جامعة الإمارات، العين، 2010/11/24م، بدون ترقيم للصفحات.

3- نفس المرجع، بدون ترقيم للصفحات.

القانون رقم 02لسنة 2006م المتعلق بجرائم تقنية المعلومات بأنها (أية أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية كهروميكانيكية **أو أية أداة أخرى** تُستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة) [1].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الإماراتي لم يحصر أدوات الإتصال بقوله أو... **أية أداة أخرى**... مما يعني شمول هذا التعريف لكل أداة تستحدث في ميدان الإتصال.

أما المشرع المصري فلم يُعرف هذا النوع من الجرائم برغم إصداره لقانون المعاملات الإلكترونية، والملاحظ أنه لا الفقه ولا القضاء اتفق حول تعريف موحد لهذه الجرائم وذلك راجع إلى عاملين اثنين.

أ: حداثة ظهور مثل هذا النوع من الجرائم ، ذلك أنها جرائم لا يمكن ارتكابها بمنأى عن الحاسوب وشبكة الانترنيت وهي وسائل حديثة الاكتشاف والاستعمال.

ب:سرعة تطور هذه الوسائل، و تطور أساليب ارتكاب هذه الجرائم الأمر الذي جعل من الصعب متابعتها ودراستها، وبالتالي إيجاد تعريف يمكن الاتفاق حوله لبيان خصائص هذه الجرائم[2].

وتُعرف الجرائم الإلكترونية على أنها(جميع الأفعال المخالفة للشريعة وللقانون والتي ترتكب بواسطة الانترنيت وهي الجرائم التي يتم ارتكابها إذا قام شخص باستخدام معرفته بالانترنيت بعمل غير مشروع قانوناً، مستخدماً الحاسوب كموضوع للجريمة) [3].

ثانياً: خصائص الجرائم الصحفية الإلكترونية:

تعتبر الجرائم الصحفية المرتكبة عبر الصحف المطبوعة بمثابة الجرائم التقليدية التي تفرعت عنها جرائم الصحافة الإلكترونية، بل تعتبر هذه الأخيرة الصورة المستحدثة للجرائم المرتكبة عبر الصحافة المطبوعة بالرغم من أنها تتصف ببعض الخصائص التي تميزها عنها وهي.

1- د/معتز عفيفي- المحكمة المختصة بالتعويض عن الجريمة المعلوماتية (بَين منصة القضاء ومنصة التحكيم) مقال متاح على الموقع www. main.eulc.edu.eg/.../start.aspx?...ت ز م، 2014/12/11م.

2- د/ نهلا عبد القادر المومني- الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الاردن، 2008 م، ص 47.

3- د/ طارق الأحمدي الطبيلي- الجرائم الإلكترونية عبر الإعلام الإلكتروني، ندوة علمية حول الإعلام الأمني الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ 2012/05/16/14م، الرياض، السعودية، ص 03.

1ــ أنها جريمة غير وطنية:

أي تلك الجرائم التي تقع في إقليم أكثر من دولة، بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، إذ قد يكون الجاني في دولة والمجني عليه في دولة أخرى، بينما الجريمة تقع في إقليم دولة أخرى[1].

والجرائم الصحفية الإلكترونية إنما تقع تحت هذا الوصف، ذلك أن النشر يتم عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) و بالتالي فالصحيفة الإلكترونية تكون في متناول كافة الأفراد و الهيئات عبر العالم، و كل خبر غير صحيح أو متضمن إفشاء لخصوصية الأشخاص أو تشهيراً بهم، أو يتضمن تحريضاً على ارتكاب جريمة ما فسيكون تأثيره أشمل من تأثير الجرائم التي تتضمنها صحف ورقية محدودة الانتشار.

فالنشر عبر الانترنيت يختلف عن النشر في العالم المادي، إذ أن النشر في العالم الافتراضي غير مقيد بإجراءات سوى ما تعلق بحجز نطاق الاسم، وحجز المساحة اللازمة على الانترنيت بواسطة أحد مزودي الخدمة، وهو ما يتم بسهولة متناهية، بل يمكن القيام بذلك لدى مزود دخول من دولة أخرى والقيام بالبث مباشرة كما لو كان هذا البث من الشارع المجاور، فإذا تضمن هذا البث سباً أو قذفاً أوكل ما يشكل جريمة، فإن الأمر يتطلب مراجعة النصوص القانونية للنظر فيما إذا كانت تتناسب والفعل المرتكب باعتباره جريمة أم العكس[2].

2ــ صعوبة تحديد مصدرها : قد ترتكب الجريمة عبر صحيفة إلكترونية مقرها في دولة ما، لكن الحقيقة أن مقرها يتواجد في دولة أخرى، وكل ما في الأمر أن القائمين على إصدارها استخدموا مزود خدمة تابع لدولة أخرى فالمتصفح للانترنيت لا يكلف نفسه عناء البحث عن حقيقة الصحيفة طالما أن لها عنوان على الصفحة وموقع ومقر.

3ــ الجهل التام بهوية الجاني: في الصحيفة المطبوعة هناك طاقم تحرير متكامل، ويتقاسم المهام فيما بين أفراده فمن السهل تحديد من هو رئيس التحرير ومن هو الكاتب والمصور، لكن بصدد الصحيفة الإلكترونية فالأمر

1- د/ محمد محي الدين عوض- مشكلات السياسة الجزائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر، 1993م، ص 06.

2- د/ محمد فتحي محمد أنور عزت- تفتيش شبكة الانترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف و الاعتبار التي تقع بواسطتها دراسة مقارنة، ط 1، القاهرة، مصر، 2012م، ص 287.

يختلف، فبإمكان شخص واحد القيام بكامل أبجديات العمل الصحفي من تصوير وتحرير ونشر إلكتروني[1] الأمر الذي يزيد من صعوبة تحديد الشخص المسئول جزائياً.

الفرع الثاني:شروط وأركان الجريمة الصحفية الإلكترونية:

يشترط المشرع لقيام أية جريمة توافر أركان تنعدم الجريمة بانعدامها، لكن في الجريمة الصحفية زيادة على الأركان هناك شروط يُفترض توافرها حتى تقوم الجريمة والقول نفسه ينطبق على الجريمة الصحفية الإلكترونية.

أولا: شروط الجريمة الصحفية الإلكترونية:

الجريمة الصحفية باعتبارها من الجرائم التي اشترط فيها المشرع توافر شرطاً زيادة على أركانها والمتمثل في شرط العلانية، فإنها بهذا الشرط تتميز عن باقي الجرائم التقليدية.

لكن بصدد الجرائم الصحفية المرتكبة عبر الانترنيت، فانه يشترط الوسيلة، فقد تكون العلانية بواسطة الصحافة المكتوبة، فلا نكون بصدد جريمة مرتكبة عبر الصحف الإلكترونية إذ أن الأمر يختلف كما سبق وأن ذكرنا فالعلانية عبر الصحف الورقية يجعل الجريمة آنية ينتهي الركن المادي بصدور العدد الذي يلي العدد المتضمن المقال محل الجريمة، لكن في الصحف الإلكترونية يبقى المقال أو المحرر الصحفي معلناً للمتصفحين و الزوار ما لم يزيله الفاعل وبالتالي تبقى الجريمة مستمرة ناهيك عن الاختلاف في الضرر الذي يزداد جسامة في الجريمة الصحفية الإلكترونية مقارنة بنظيرتها الورقية، وعليه سنتطرق إلى شرط العلانية (01)، ثم نتطرق إلى شرط الوسيلة الإلكترونية التي تترتب بواسطتها هذه العلانية (02).

1 ــ العلانية: نتعرض إلى المقصود بالعلانية و كذا الطرق التي تتم بها هذه العلانية.

أ –المقصود بالعلانية:

يقصد بالعلانية اتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ شائنة يتم التعبير عنها بواسطة القول أو الكتابة أو بأية وسيلة من الوسائل التي حددها القانون والتي سنأتي على ذكرها فيما بعد.

1- د/ سمير محمد محمود- المرجع السابق، ص 82.

أ – 1: **تعريف العلانية لغة:** العلانية لغةً تعني الجهر والظهور و الانتشار، ويقال جاهرهم بالأمر أي عالنتهم به[1].

و اعتلن الأمر أي ظهروا فشا و أشهر و انتشر[2]، و هي بذلك عكس السر.

أ – 2: **تعريف العلانية اصطلاحا** : تعرف العلانية بأنها: "الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، وخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها وإنما في إعلانها"[3].

كما تُعرف بأنها: "الوسيلة إلى علم أفراد المجتمع بالفعل الماس بشرف المجني عليه على نحو تهبط به مكانته لديهم، أما إذا تجرد الفعل من العلانية فلم يعلم به غير عدد قليل من أفراد المجتمع فلن تُضار بذلك مكانة المجني عليه لديهم"[4].

فمن خلال التعريفين السابقين نجد أن العلانية تزيد من حجم الضرر كلما زادت اتساعا و من ثمة تكون وسيلة العلانية محل اعتبار، إذ أن العلانية بواسطة الصياح يكون ضررها أقل جسامة من العلانية التي تتم عبر صحف منشورة عبر الانترنيت، وبذلك تكون العلانية من أسباب تشديد العقاب في جرائم القذف خصوصاً و جرائم النشر على وجه العموم.

أما المشرع الجزائري فهو لم يُعرف العلانية بل نص على النشر و إعادة النشر، كما لم يحدد وسائل العلنية بل أشار إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل لنشرا لإدعاء و إعادة نشره، ذلك أن المشرع الجزائري عندما اقتبس أحكام القذف من قانون حرية الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29 -07-1881م، قد اغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون التي عرفت العلانية و انتقل

1– الخليل بن أحمد الفراهدي– حرف العين، ج 01، ص 269.

2– ابن منظور- المرجع السابق– ج 13، ص 288.

3– د/عبد الحميد المنشاوي– جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، بدون رقم طبعة الإسكندرية، مصر، 2000م، ص 14.

4– أ/ عدلي خليل– القذف والسب و تحريك الدعوى الجزائية عنهما– دار الكتب القانونية، بدون طبعة، المحلة الكبرى، مصر، 1996م، ص 05.

بذلها إلي نقل محتوى المادة 29 التي أصبحت تقابلها المادة 296 وكذا نقل المادة 32 والتي تقابلها كل من المادتين 298 و 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1].

ب- طرق العلنية.

ب -1: في التشريع الجزائري:

بمراجعة المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على طرق العلانية، وإنما نص على نشر الإدعاء وإعادة نشره بالوسائل التي ذكرناها سابقاً، والسبب يعود كما ذكرنا إلى الاقتباس الحرفي لنص المادة29 ق ح ص ف.

ب – 2: في التشريع الفرنسي:

أمام عدم النص على طرق العلنية في القانون الجزائري كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 23 ق ح ص ف سنورد هذه الطرق كما تعرض لها المشرع الفرنسي والمتمثلة في:

- الخطب أو الصراخ أو التهديد.
- الكتابات و المطبوعات و الرسومات و اللوحات و الصور.
- وسائل الاتصال الإلكتروني.

و عموماً تتم العلانية بإحدى الطرق الآتية و هي: القول أو الكتابة أو الصور[2].

– **القول:** وهذه الطريقة قد تتم في إحدى الأماكن التالية:

- الجهر بالقول في مكان أو اجتماع عام.
- الجهر بالقول في مكان خاص، لكن يمكن سماعه من مكان عام.
- إذاعة هذا القول بالطريق اللاسلكي، أو أية وسيلة أخرى.

1- د/ أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،ط 6، الجزائر، 2007م، ص200.

2- نفس المرجع-ص201.

الجهر بالقول في مكان أو اجتماع عام: ويكون الجهر بالقول سواء في مكان عمومي بطبيعته، أو في مكان عمومي بالتخصيص، أو بالصدفة، أو في اجتماع عام.

– **المكان العمومي بطبيعته:** كالشوارع والحدائق العامة، الساحات العمومية وتتحقق العلنية حتى وإن كانت هذه الأماكن خالية، إذ يفترض دائماً تواجد الناس وسماعهم الجهر بالقول.

– **المكان العمومي بالتخصيص:**

وهو المكان الذي يكون خاصاً لكنه يكون عاماً في أوقات محددة، مثل المساجد وقاعات الجلسات والملاهي التي تكون مفتوحة في أوقات معينة[1] فنكون بصدد العلانية إذا تم الجهر بالقول في هذه الأماكن و في الساعات التي تكون فيها هذه الأماكن مزدحمة بالجمهور.

– **المكان العمومي بالصدفة:**

هو المكان الخاص أصلاً، لكن قد يكون في حالات معينة عاماً عندما يحدث به جهراً بالقول أو بالنعوت السيئة في حضور بعض الأشخاص في هذا المكان الذي قد يكون رواقاً مشتركاً بعدد من المساكن أو سلالم العمارات و غيرهما.

– **الاجتماع العام:**

ويقصد به كل محفل احتشد فيه عدد من الناس لم يدعوا إليه بصفتهم الشخصية، و لا تربط بينهم صفة خاصة و لاحرج على أي إنسان من الاشتراك فيه [2]، فنكون بصدد علانية إذا تم الجهر بالقول في هذا الاجتماع إذ يسمعه كل من حضر هذا الاجتماع، بعكس الاجتماع الخاص كاجتماع مجلس الإدارة للشركة أو اجتماع مجموعة من الحراس أو حضور زفاف بناءً على دعوات محصورة في عدد من الأفراد تجمعهم رابطة القرابة، فلا نكون بصدد علانية إذا تم الجهر بالقول في إحدى هذه الاجتماعات الخاصة.

1– أ/كمال بوشليق– جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع بدون رقم طبعة، عين مليلة، الجزائر، 2010م، ص23.

2– د/ أحسن بوسقيعة– المرجع السابق، ص 202.

I -**الجهر بالقول في مكان خاص:** مثل الجهر بالقول داخل المترل و يسمعه من في الخارج فنكون بصدد العلانية.

II -**إذاعة القول عبر اللاسلكي أو أية وسيلة أخر** ى: و نكون بصدد العلانية إذا تم إذاعة هذا القول عبر أجهزة اللاسلكي كالراديو و التلفاز و غيرها.

الكتابة: المادة 23 ق ح ص ف، نصت على الكتابة مهما كانت أشكالها كالشعارات وغيرها، ومهما كانت طريقة العلنية سواء بتوزيع الكتابات المباعة، أو عرضها للبيع في أماكن أو اجتماعات عامة.

والأمر ينطبق على توزيع الجرائد و المجلات و الرسائل المفتوحة، الموجهة للوزارات التي يمكن أن يطلع عليها عدة أشخاص لا تربطهم مصلحة واحدة.

ـــ **الصور:** و ذلك بنشر الصور أو إعادة نشرها، و يتسع مفهوم النشر ليشمل النشر عبر الانترنيت أو الجرائد اليومية أو المجلات،كما يشمل مفهوم الصور كل الرسومات الكاريكاتورية والأفلام، والإنتاج السمعي البصري ككل.

ت:أثر العلانية على التكييف القانوني للجرائم الصحفية.

التشريعات المقارنة اختلفت فيما بينها في تحديد موقع العلنية من الجرائم الصحفية، فهناك من التشريعات وتمثل الأغلبية تعتبر العلنية شرطاً أساسياً في قيام الجرائم الصحفية، وهناك من اعتبرها ظرفاً مشددا وهناك من التشريعات من اعتبرها عقوبة تكميلية.

ت-1- العلانية كشرط لقيام الجريمة الصحفية: وهذا ما يستشف من نص المادة 119ق إ ج بنصها على أنه" يعاقب بغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج كل من نشرا و بث بإحدى وسائل الإعلام تقارير تلحق ضرراً بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم".

الأمر نفسه تضمنته المواد 120 – 121 بخصوص الجرائم المتعلقة بنشر فحوى مناقشات الجهات القضائية[1]

1- المادة 120 من ق إ ج (يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف دينار(200.000) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية).

التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، وكذا نشر أو بث تقارير عن مرافعات تتعلق بحالات الأشخاص وأهليتهم[1].

و منه نخلص إلى أن المشرع الجزائري اعتبر العلانية شرطاً لقيام هذه الجرائم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإعلام لسنة 2012 م كان لا يفرق بين ارتكاب هذه الجرائم عن طريق الصحافة وبين ارتكابها بواسطة الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

ت–2– العلانية كظرف مشدد للعقوبة: وهو ما أخذ به المشرع المصري في المادة 307 ق ع م، فرفع الحدود الدنيا و القصوى للعقوبة و الغرامة إلى ضعفيها[3].

ت–3– العلانية كظرف مشدد لوصف الجريمة: إذ أن المشرع الجزائري فرق في وصف الجريمة بين السب العلني و السب غير العلني، إذ اعتبر الأول جنحة معاقباً عليها بنص المادة 299 ق ع ج[4]، بينما اعتبر الثانية (السب غير العلني) مجرد مخالفة عاقب عليها بنص المادة 463 ف02 من نفس القانون[5].

و بالتالي فالقاضي مُلزم ببيان عنصر العلانية و توافره في حكم الإدانة حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة الحكم.

ت–4– العلانية كعقوبة تكميلية: و هذا ما نصت عليه المادة 09 ق ع ج، إذ اعتبرت نشر الحكم عقوبة تكميلية[6].

1– المادة 121 (يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض).

2– المادة 88 من قانون الإعلام 07/90 "

3– (إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 182– 185–303–306، بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها).

4– يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر،وبغرامة من 10.000دج إلى25.000دج.

5– يعاقب بغرامة من 3000إلى6000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

– كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه.

6– العقوبات التكميلية هي:.....نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

2- النشر الإلكتروني:

و هو الشرط الثاني كي نكون بصدد جريمة صحفية إلكترونية، وبالتالي تُستبعد الوسائل الأخرى التي تتم بها العلانية، كالصياح و النشر عبر الصحف المطبوعة، وعليه سنتعرض إلى تعريف النشر الصحفي الإلكتروني، ثم تمييزه عن المدونة الإلكترونية.

أ – تعريف النشر الإلكتروني: نتعرض إلى تعريف الفقه للنشر الإلكتروني، ثم إلى تعريف التشريع له.

أ-1- تعريف الفقه للنشرالإلكتروني:

❖ **التعريف اللغوي:** يُعرف أنه " الاختزان و التطويع و البث و التقديم الرقمي للمصنفات التي تُنظم في شكل وثيقة يُمكن إنتاجها على دعامة مادية أو ورقية، كما يمكن عرضها إلكترونياً في شكل نصوص أو صور أو رسومات يتم توليدها بالحاسب الآلي"[1].

كما يُعرف النشر الإلكتروني بأنه "النوع الذي تُستخدم فيه التكنولوجيا الحديثة للمعلومات وخاصة الحاسبات الآلية وغيرها من الوسائل، مثل النسخ التصويري والإرسال و الاستقبال عبر الأقمار الاصطناعية و الكبلات و التخزين و الاسترجاع بواسطة الحاسب الإلكتروني، أو عن طريق استخدام منافذ التخزين والاسترجاع على أقراص الليزر وغيرها من الوسائط الإلكترونية"[2].

كما يعرف بأنه"الاختزان الإلكتروني للمعلومات والمصنفات سواء كانت نصوصاً أو صوراً أو رسومات مع تطويعها و بثها للجمهور"[3].

---

1 -Spring, Michal: Electronic Printing and Publishing, the Pocument Processing Revolution. New York, Mercel Dekker Inc, P50.

نقلا عن د/ عز محمد هاشم الوحش- الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة الإسكندرية، مصر، 2008م ص 64.

2- د/ محمد سالم غنيم- النشر الإلكتروني في عشر سنوات (1990م- 1999م)، كتاب دوري محكم، دراسات عربية في المكتبات و علم المعلومات، مجلد 07، ع 2، ماي 2002 م، دار غريب، ص 65 و ما بعدها، نقلا عن د/ عز محمد هاشم الوحش، المرجع نفسه، ص 65.

3- د/ السيد السيد المشار- النشر الإلكتروني، دار الثقافة العلمية،، بدون طبعة، ص 15، نقلا عن د/ عز محمد هاشم الوحش، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

إن هذه التعاريف غلب عليها الجانب التقني للنشر الإلكتروني، وهذا أمر معقول لأن مصطلح الصحافة الإلكترونية هو تقني بالدرجة الأولى، ويمكننا وضع تعريف لغوي للنشر الإلكتروني بأنه "تلك العملية التي تشمل التخزين والاسترجاع والتحرير الرقمي للمعلومات والبث، والتي تتم بواسطة الحاسب الآلي الموصول بالشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت)".

❖ **التعريف الاصطلاحي للنشر الإلكتروني:**

عرفه الفقه المصري بأنه "أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء، أو بأية طريقة من الطرق"[1].

لقد حصر هذا التعريف النشر الإلكتروني في إمكانية الإتاحة للجمهور للمصنفات بشتى أنواعها.

و عرفه جانب آخر من الفقه المصري بأنه "نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور، أو استخراج نسخ أو صور منه، أومن أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها"[2].

أ ــ 2: تعريف المشرع للنشر الإلكتروني:

في التشريع الفرنسي:عرفه المشرع الفرنسي ضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي وذلك في المادة 3/112 بأنه "إتاحة و بث المصنفات بطريقة منظمة أو منهجية على الجمهور، والتي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الإلكترونية أو بواسطة أية وسيلة أخرى"[3].

والمشرع الفرنسي بهذا التعريف يكاد يلتقي مع تعريف الفقه المصري للنشر الإلكتروني، الذي حصره في الإتاحة للجمهور للمصنفات بشتى أنواعها كما سبق بيانه أثناء تعرضنا لتعريف الفقه للنشر الإلكتروني.

في التشريع المصري :عرف المشرع المصري النشر الإلكتروني ضمن المادة (138) من القانون رقم 82 لسنة 2002 م المتضمن قانون العقوبات كالتالي:

1- د/ محمد حسين منصور- المسؤولية الإلكترونية، بدون طبعة، دار الجامع الجديدة، 2003 م، ص 321.

2- د/ محمد حسام لطفي- المرجع العلمي في الملكية الأدبية و الفنية، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، بدون طبعة القاهرة، 1999م،ص 488.

3 -A. (L.112-3): "… Des Données Recueilli d, œuvres, de Données Systématique ou Méthodique, et Individuellement accessibles ……Electroniques ou par tout autre Moyen".

– **النسخ:** وهو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف، أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل كان، في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي.

– **النشر:** أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور أو بأية طريقة من الطرق.

هو كذلك تعريف يعتمد فعل الإتاحة لتمييز النشر الإلكتروني، والحقيقة أن تعريف النشر الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن تعريف النشر بصفة عامة، إذ أن جوهر الاختلاف يكمن في الوسيلة التي تم عن طريقها النشر و هي الوسائل الإلكترونية.

ب ــ أثر النشر الإلكتروني على وصف الجريمة:

إن ارتكاب الجرائم بواسطة النشر الصحفي الإلكتروني يبدو للوهلة الأولى أنه لا يختلف عن ارتكاب نفس الجرائم عبر الوسائل التقليدية أي الصحف المطبوعة.

إلا أن هناك فروق بين ارتكاب الأفعال نفسها لكن باختلاف الوسيلة، وأهم تلك الفروق هي أن ارتكاب تلك الأفعال عبر الانترنيت له دور في تشديد العقوبة كما له أثر على مقدار التعويض بخصوص الدعوى المدنية التبعية إذ أن الضرر يتفاقم و يستمر باستمرار عملية النشر التي تستمر أياماً و ربما شهوراً عبر الانترنيت، وعليه سنتعرض إلى أثر النشر الإلكتروني من وجهتين:

ب–1– أثر النشر الإلكتروني على تحديد الفاعلين:

تقع المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية على كل من رئيس التحرير و كاتب المقال إذ نجد أن المشرع الفرنسي قد أخذ بنظام التتابع بخصوص هذه المسؤولية ضمن قانون حرية الصحافة لسنة 1881م، في المادة42 منه، والذي حصر المسئولون في الجرائم الصحفية ورتبهم بحيث يسأل كل واحد منهم كفاعل أصلي في حالة تعذر معرفة الذي يسبقه في الترتيب[1]، و ما أخذ به المشرع الجزائري بخصوص المسؤولية

1– أ/ مختار الأخضر السائحي– الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام،وحسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع بدون طبعة، الجزائر، 2011م، ص 108.

التضامنية في المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المطبوعة[1].

لكن بالنسبة للجرائم المرتكبة عبر الصحف الإلكترونية فإن الأمر يختلف، إذ أن هذه الصحف قد تصدر و تُنشر من دول ليس بينها و بين الدولة الجزائرية أية اتفاقية في المجال القضائي، و يكون مدير النشرية أو كاتب المقال أو الخبر مجهول بحكم أنه يتواجد في دولة أخرى، خاصة إذا كانت مدونة تحمل في صفحتها الرئيسية كل شروط الصحيفة فمن يتحمل المسؤولية الجزائية في هذه الحالة ؟هنا نكون أمام حالتين:

ـــ حالة ارتكاب الأفعال عبر صحيفة إلكترونية.

ـــ حالة ارتكاب الأفعال عبر مدونة أو مداخلة عبر الانترنيت.

❖ **حالة ارتكاب الأفعال بواسطة صحيفة إلكترونية:**

بخصوص هذه الأفعال يستلزم إعمال القواعد العامة في المتابعات لأجل تحديد المسئولون جزائياً في الدولة التي صدرت من أراضيها الأفعال المجرمة.

و يكون ذلك عبر الإنابات القضائية التي تتم بالتنسيق بين الدولة التي تضم المجني عليه و بين الدولة التي تضم الجاني أو المسئول جزائياً.

و في حالة العكس يوجه الطلب من طرف السلطات القضائية إلى وزارة الخارجية بواسطة وزير العدل ثم تحيله وزارة الخارجية إلى الدولة التي تضم الجاني.

أما إذا دخل الجاني إلى الجزائر فلا يطرح أي إشكال، إذ يقبض عليه إذا لم يكن له عنوان محدد، وفي حالة ثبوت إدانته يعاقب طبقاً للقانون الجزائري تطبيقا لمبدأ عالمية النص الجنائي[2].

❖ **حالة ارتكاب الأفعال بواسطة مدونة.** في هذه الحالة نكون بصدد جريمة مرتكبة عبر وسيلة إلكترونية دون أن تسبغ عليها صفة الجريمة الصحفية، فقد يُكيف الفعل في هذه الحالة على أنه قذف أو سب عبر الانترنيت وتطبق عليها القواعد العامة في قانون العقوبات.

1- د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 215.

2- المادة 588 ق إ ج ج (كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك،جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفاً لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً بالجزائر، تجوز متابعته ومحاكمته وفقاً لأحكام القانون الجزائري، إذا ألقي عليه القبض في الجزائر، أو حصلت الحكومة على تسليمه لها).

ب–2– أثر النشر الإلكتروني على قيام الجريمة:

بما أن النشر الإلكتروني يعتبر شرط أولي يُفترض توافره لقيام الجريمة الصحفية المرتكبة عبر الانترنيت فإن تخلف هذا الشرط يؤدي بالنتيجة إلى عدم قيام الجريمة فقد يكون الفعل مجرماً في دولة المجني عليه وبصدد تحديد المسؤولية ومتابعة الفاعل، يتصادف أن الفعل الذي قام به الجاني لا يمثل جريمة في بلده، وبالتالي تبطل إجراءات المتابعة طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

فإذا أخذنا جريمة القذف كمثال، فإنه قد تكون العبارات التي نشرها الجاني عبر صحيفة إلكترونية صادرة في دولة ما إلى شخص يقطن في دولة أخرى، و كانت هذه العبارات تمثل قذفاً في بلد المجني عليه دون بلد الجاني فإننا لا نكون بصدد قذفاً.

لأنه بالرجوع إلى القواعد العامة في التشريع الجزائري كمثال، فإنه يشترط لتطبيق عالمية النص الجنائي وتطبيقه على الأجنبي، أن يكون الفعل الذي قام به الجاني يمثل جنحة في كلا البلدين، أي بلد الجاني وبلد المجني عليه[1]، والجرائم الصحفية هي ذات صبغة جنحية، و بالتالي لا يمكن القبض على الفاعل إذا اختلف التجريم للفعل الواحد بين بلد الجاني و بلد المجني عليه.

وعموماً، فإن تقدير الأفعال إن كانت تمثل قذفاً من عدمه هي مسألة وقائع، تعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ هو الأدرى بحكم ممارسته وظيفته في بلد بعينه أن يكيف العبارات إن كانت تمثل قذفا أم لا.

إذن حتى تقوم الجريمة الصحفية الإلكترونية، يتوجب توافر شرطان كما أسلفنا، هما العلانية و النشر الإلكتروني.

والنشر الإلكتروني باعتباره إحدى الوسائل التي تتم بها العلانية هو مثله مثل النشر العادي عبر الصحف الورقية، لكن تمييز الجرائم الصحفية التي تتم عبر النشر الإلكتروني عن غيرها التي تتم عبر النشر العادي، إنما هو لكشف بعض الإشكالات التي تطرحها هذه الجرائم المستحدثة، والتي تعرضنا إليها فيما سبق من حيث أنها تعتبر جرائم مستمرة تستمر بترك المقال الذي يحتوي الجريمة منشوراً على صفحات الانترنيت في متناول الزوار

1– د/عبد الله سليمان– المرجع السابق، ص113..

عكس النشر عبر الصحف المطبوعة التي ينتهي الفعل المادي في الجرائم المرتكبة بواسطتها بصدور العدد التالي للصحيفة.

كما أن الضرر الذي تسببه الجرائم الصحفية الإلكترونية هو ضرر أكثر جسامة من الضرر الذي تسببه جرائم الصحافة الورقية، بحكم أن النشر الإلكتروني هو في متناول كل الأشخاص عبر العالم و يزداد الضرر تفاقماً كلما استمر النشر.

ضف إلى كل ذلك الاختلاف التشريعي و القضائي بين الدول، مما يترتب عنه اختلاف القواعد القانونية وإشكالية تطبيقها بين مختلف الدول، ذلك أن الجرائم الصحفية الإلكترونية لا تحدها الحدود الجغرافية.

ثانياً: أركان الجريمة الصحفية الإلكترونية:

الجرائم الصحفية الإلكترونية هي قبل كل شيء جرائم مثلها مثل أية جريمة أخرى لها أركان تتمثل في الركن المادي و الركن المعنوي إضافة إلى الركن الشرعي.

1 – الركن المادي: لا يمكن الحديث عن جريمة بدون الحديث عن ركنها المادي فهو المظهر الخارجي لها وبه يتحقق التهديد أو الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، ويتألف من عناصر ثلاثة هي:

السلوك الجرمي، والنتيجة، و العلاقة السببية بينهما.

أ– السلوك الجرمي:

لا بد في كل جريمة من توافر سلوكاً مجرماً قانوناً، إذ أن المشرع يخشى من فعل ما أن يكون له اعتداء على مصلحة محمية قانوناً فيجرم هذا الفعل[1].

و مهما بلغ بالجاني التفكير في إتيان الجريمة و التخطيط لها، فإن ذلك لا يعد سلوكاً مجرماً يعاقب عليه القانون، إذ أن القانون لا يعتد بالمشاعر و النوايا إذا لم تتوج بالارتكاب الفعلي للجريمة، فإذا نفذ الجاني فكرته يكون الوضع مختلف، ويكون فعله هذا مستوجب للعقاب.

و السلوك الجرمي قد يكون فعلاً إيجابياً كما قد يكون امتناعا عن إتيان فعل أمر به القانون.

1– أ/ نبيل صقر– جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2007م، ص 421.

فإن كان السلوك الجرمي في جرائم الصحافة الإلكترونية هو فعل النشر، فإن هذا السلوك يكون فعلاً إيجابياً في حالة القيام بهذا النشر المحظور، ويكون امتناعا في حالة عدم منع هذا النشر، أي إهمال واجب الرقابة على ما ينشر في الصحيفة من أخبار، ومثل ذلك رئيس التحرير الذي يغض الطرف، أو يوافق على نشر المقال الذي يتضمن أخباراً غير صحيحة مع علمه بما ينطوي عليه الفعل و اتجهت إرادته إلى ارتكابه، أو بإهمال واجب الرقابة [1].

فالقاعدة العامة في قانون العقوبات أنه ينهي عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أن لها خطورة على المجتمع، فيقرر عقاباً لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل جرائم إيجابية، والتي يتمثل الركن المادي فيها في عمل إيجابي هو الإقدام على فعل ينهي القانون عن ارتكابه كالسرقة [2]، أو امتناعا كجريمة انتهاك حق الرد الذي يعتبر إمكانية منحها القانون لكل شخص يختصم جريدة أو دورية ليعرض وجهة نظره عن الموضوع الذي اختصم فيه ذات الجريدة أو الدورية[3].

فالفعل هو النشاط الذي يصدر عن الجاني، وهو يمثل المظهر الخارجي للإرادة الآثمة، سواء بإتيان فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن إتيان فعل أمر به القانون، وفي جرائم الصحافة هو نشر كل ما يمثل اعتداء على حق من الحقوق المقررة قانوناً سواء بالنسبة للأفراد أو للدولة.

فقد يكون النشر مُضراً بالأفراد إذا تضمن اعتداء على الحق في الشرف أو الاعتبار، أو الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

وقد يكون النشر مضراً بالدولة،كما لو تضمن فعل النشر اعتداء على حق الدولة في أمنها و استقرارها كإفشاء الأسرار الأمنية أو العسكرية أو الاقتصادية، وبالنتيجة فالمشرع لا يعاقب إلا على الأعمال التنفيذية للجريمة، أما الأفعال التحضيرية فلا عقاب عليها، فإذ حرر الصحفي مقالاً يتضمن عبارات قذفأ و سب أو كل

1- د/عبد الحميد الشواربي- جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص115.

2- حتى الجرائم التقليدية عرفت تطوراً لم يتصوره المشرع وهو بصدد تجريم بعض الأفعال، ومثال ذلك سرقة التيار الكهربائي، وسرقة البرامج المعلوماتية و اختلاس الأموال بواسطة الحاسوب.

3- أ/نبيل صقر- نفس المرجع، ص30.

ما يشكل جريمة، و احتفظ هذا الصحفي بالمقال في درجه و لم يرسل به إلى رئيس التحرير فإن هذا الفعل غير مُجرم ولا يرتب المسؤولية الجزائية إذ لا يمثل جريمة بنص القانون.

كما يعد فعل النشر عنصراً من عناصر الركن المادي في ارتكاب جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون العقوبات ضمن المادة 147 ق.ع ج، بنصها(الأفعال و الأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائياً.

ـــ الأفعال والأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بالقضاء و استقلاله).

ب ـــ النتيجة:

تعتبر النتيجة الأثر الملموس في العالم الخارجي الناتج عن السلوك المجرم و الذي هو فعل النشر، مع العلم أن هناك جرائم لا يترتب على ارتكابها أية نتيجة و هي التي تعرف بالجرائم الشكلية، أو جرائم السلوك المحض وعليه فالنتيجة هي ذات معنيان مادي وقانوني[1].

ب–1– المعني المادي للنتيجة : بحسب هذا المعنى فإن النتيجة هي الأثر الملموس في العالم الخارجي الناتج عن ارتكاب السلوك المجرم، و لا يهم ما يرتبه هذا السلوك من نتائج أخرى غير المطلوبة في تجريم هذا السلوك، أي النتيجة التي يشترطها المشرع بصدد تجريم فعل ما [2]، ومثال ذلك جريمة القتل، فإذا تم إزهاق الروح فالجريمة قائمة دون اعتداد بالنتائج الأخرى.

وحسب هذا المفهوم قسم الفقه الجرائم إلى جرائم مادية، وهي ذات نتيجة مثل جرائم القتل والسرقة وجرائم شكلية لا يتطلب الركن المادي فيها توافر النتيجة، مثل شهادة الزور[3].

ب –2– المعني القانوني للنتيجة: بهذا المعنى فإن النتيجة المترتبة عن سلوك المجرم هي دائماً اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، سواء أضرت بهذه المصلحة أو عرضتها للخطر.

1– أختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الجريمة، فمنهم من أخذ بالمفهوم المادي لها، ومنهم من أخذ بالمفهوم القانوني.

2– د/عبد الله سليمان– المرجع السابق، ص150.

3– نفس المرجع، ص151.

وحسب هذا المفهوم قسم الفقه الجرائم إلى جرائم ضرر وتقابلها الجرائم المادية حسب المفهوم المادي للنتيجة، وجرائم خطر وتقابلها الجرائم الشكلية حسب المفهوم المادي دائماً.

لقد اختلفت التشريعات من حيث الأخذ بالمفهوم المادي أو المفهوم القانوني للجريمة،والمشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم المادي للنتيجة في العديد من الجرائم منها جريمة الضرب والجرح العمد ومختلف جرائم العنف فربط الجزاء بمدى جسامة النتيجة.

إن التعرض لمفهوم النتيجة يطرح التساؤل حول الحالات التي لم تتحقق فيها هذه النتيجة رغم ارتكاب السلوك، ونقصد الحالة التي يوقف فيها السلوك، أو يخيب أثره وهو ما يستلزم منا التعرض لحالة الشروع.

الشروع في الجريمة:

إن مسألة الشروع في الجرائم الصحفية عامة و الجرائم الصحفية المرتكبة عبر الانترنيت خصوصاً تطرح نفسها،خاصة وأن الأمر يتعلق بالمسؤولية الجزائية التي قد تكون نتيجتها سلب الأشخاص حرياتهم. فقد تعرض المشرع الجزائري إلى الشروع تحت عنوان المحاولة في المادة (30)ق ع ج بأنه (**كل محاولات جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ، أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب آثرها، إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**)[1].

و حسب هذا التعريف فأن الشروع يتكون من عنصرين هما:

البدء في التنفيذ، و عدم العدول الاختياري.

أ- البدء في التنفيذ : الأعمال السابقة على الجريمة لا عقاب عليها و كذا النوايا باستثناء بعض الجرائم التي يعاقب فيها على الأفعال التحضيرية كجرائم مستقلة لذاتها مثل حيازة وسائل و معدات التزوير وحمل السلاح بدون رخصة.

أما الأعمال المنفذة للجريمة أو المعاصرة أو المسهلة للجريمة، فهي التي يعاقب عليها القانون و يرصد لها جزاء مناسباً.

1- قصر المشرع الجزائري المحاولة على الجنايات بصفة عامة،وبوجود النص في بعض الجنح، و استثنى المخالفات منها.

لكن متى يعتبر هذا الفعل أو ذاك فعلاً تحضيرياً أو منفذا للجريمة؟. و ما هو المعيار الذي يُعتمد عليه في تحديد البدء في التنفيذ؟.

لقد ثار خلاف فقهي بشأن تصور المحاولة في الجرائم الصحفية و هذا الخلاف مرجعه اشتراط المشرع توافر عنصر العلانية كشرط مفترض في مثل هذه الجرائم، وبالتالي مدى تصور البدء في التنفيذ مع تخلف شرط العلانية؟.

قبل الإجابة عن كل هذه التساؤلات تجدر الإشارة إلى بيان النظريات التي تعرضت إلى معيار البدء في التنفيذ، ويمكن حصرها في نظريتين هما: النظرية المادية (الموضوعية) والنظرية الشخصية.

أ-1- النظرية المادية (الموضوعية):

حسب هذا المذهب فإن البدء بالتنفيذ يكون وثيق الصلة بالركن المادي للجريمة بحيث يمس أو يهدد بالمساس بمصلحة يحميها القانون، أي أن الفعل لا يدخل في دائرة التجريم إلا إذا أصاب به الفاعل الركن المادي للجريمة كما عرفها القانون[1].

يمثل هذا المذهب الفقيه فيلي villey و قد وجهت له عدة انتقادات من بينها أن هذا المذهب و برغم دقته ووضوحه فهو يحصر تجريم الفعل في نطاق ضيق، بما لا يحقق حماية كافية للمجتمع من تعدي المجرمين فحسب هذا المذهب لا يعد السارق سارقاً إلا إذا وضع يده على الشيء المسروق، ذلك أن الركن المادي في جريمة السرقة هو اختلاس الشيء.

أ – 2: النظرية الشخصية:

و ينسب هذا المذهب إلى الفقيه قارو Garraud و حسب هذا المذهب فإن البدء في التنفيذ يبدأ **" بإتيان الجاني عملاً من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي حالاً و مباشرة إلى النتيجة المقصودة"** و هو ما يعبر عنه بالفعل الذي لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً.

و بالتالي حسب هذا المذهب يعد بدأ في التنفيذ حتى تلك الأفعال التي تكون سابقة عن الفعل المادي المكون للجريمة، طالما أن تلك الأفعال تؤدي في نظر الجاني حالاً و مباشرة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

1- د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 95.

و برغم الانتقادات التي وجهت لهذا المذهب و من بينها أنه مذهب يتسع و يشمل أفعال قد لا تكون مجرمة وأنه يحد من الحريات للأفراد، إلا أنه مذهب يتميز بالوضوح، وقد تبناه المشرع الجزائري في المادة 30 ق ع ج، بقوله " **القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها (الجريمة)**".

وقد تبنى المشرع الجزائري المذهب الشخصي كمعيار لتحديد البدء في التنفيذ و ذلك أسوة بالتشريع الفرنسي وبما استقر عليه الاجتهاد القضائي هناك[1].

ب – عدم العدول الاختياري: يكون العدول اختياريا إذا كان مرجعه عوامل ذاتية تتعلق بنفسية الجاني وهو العدول التلقائي الناجم عن إرادة الفاعل التي تتصرف بحرية بعد البدء بتنفيذ الجريمة وقبل تمامها كالتوبة أو الخوف من العقاب أو الشفقة، أو الرأفة بالضحية، أو تأنيب الضمير.[2]

و يكون العدول غير اختياري إذا كان مرجعه عوامل خارجية لا تتعلق بنفسية الجاني مثل هروب الضحية أو القبض على الجاني قبل إتمام الركن المادي للجريمة، ومن هنا تطرح إشكالية تحديد وقت العدول الاختياري والتمييز بينه و بين التوبة.

الحقيقة أن هذا الإشكال لا يُطرح إلا بصدد الجرائم المادية أي الجرائم ذات النتيجة، ولا يمكن تصور العدول الاختياري في الجرائم الشكلية لأنها جرائم إمّا تقع، و إمّا لا تقع.

إن العدول الاختياري هو عدول الجاني عن إتمام ماديات الجريمة من تلقاء نفسه و بدون مؤثرات خارجية أما إذا أتم الجاني فعله و تحققت النتيجة لكنه بادر إلى محاولة محو أثارها، فإننا نكون بصدد توبة وليس عدول اختياري، ومثال ذلك أن يسرق السارق ثم يبادر إلى إعادة الشيء المسروق إلى الضحية، فالسرقة هنا تمت و توبة الجاني لا تعفيه من توقيع العقاب عليه، ولو أنها قد تساهم في إفادته بظروف التخفيف[3].

و في الجرائم الصحفية ثار خلاف فقهي حول مدى تصور الشروع فيها، فذهب اتجاه إلى عدم تصور الشروع في الجرائم الصحفية، وذلك بسبب اشتراط العلنية كشرط لقيام الجريمة، إذ أن الشروع يقتضي عدم

1- نفس المرجع، ص96.

2- د/عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص176.

3- د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص99، كذلك د/عبد الله سليمان- نفس المرجع، ص 179.

تمام النشر، وبالتالي تنعدم العلانية ولا يمكن أن تقوم الجريمة، أما إذا تم النشر فنكون أمام جريمة تامة و ليس مجرد شروع، لأن أركان الجريمة قد اكتملت.

أما الجانب الثاني من الفقه فذهب إلى تصور الشروع في الجرائم الصحيفة،معتمداً في ذلك على المعيار الشخصي، لأن اعتماد الرأي السابق على المعيار المادي سيؤدي حتماً إلى عدم العقاب على الكثير من الجرائم بينما الاعتماد على المعيار الشخصي يُمكّن من محاسبة الجاني طالما ارتكب أعمال لا لبس فيها تؤدي إلى تمام الجريمة، وهذا هو الرأي الراجح، وهو الرأي الذي نميل إليه[1].

ج ــ علاقة السببية:

الجريمة الصحفية شأنها شأن كل الجرائم يتكون ركنها المادي من سلوك و نتيجة و علاقة سببية تكون رابطة بين السلوك و النتيجة، إذ أن فعل النشر المُجرْم إذا تم فهو يُرتبُ نتيجة و يكون سبباً في تحقيقها.

فإذا كان فعل الجاني هو الوحيد الذي نُسبت إليه النتيجة فلا يثور أيُ إشكال في هذه الحالة، لكن إذا تزامن مع فعل الجاني عدة عوامل، أو أن هذه العوامل تضافرت مع فعل الجاني ورتبت النتيجة، فهنا تثور مشكلة السبب الذي تحققت به النتيجة، وأمام صمت المشرع عن إصدار نص صريح يفصلُ فيه هذا الغموض، ذهب الفقه في تفسيره لنظرية السببية عدة اتجاهات و تجاذبته عدة نظريات أهمها نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المنتج، و نظرية السبب الملائم[2]، و سنتعرض ببعض التفصيل لكل نظرية على حدى.

ج –1 نظرية تعادل الأسباب:

حسب هذه النظرية أن كل الأسباب تقف على قدم المساواة في تحقيق النتيجة فلا يجب إغفال أي سبب أو اعتماده دون غيره من الأسباب في تحقيق النتيجة.كما يعتبر سلوك الجاني وفقاً لمنطق هذه النظرية سبباً للنتيجة متى ساهم بنصيب ما في إحداثها بصرف النظر عن دور باقي العوامل الأخرى، أي أن كل العوامل تتعادل وتتكافأ في إحداث النتيجة بحيث لا يمكن الترجيح بينها[3].

1- د/سعد صالح الجبوري- مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان،2010م، ص 66.

2- د/عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص 153.

3- د/سليمان عبد المنعم- النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بدون بلد الطبع، 2003م ص 484.

نقد النظرية: تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات، منها أنها توسع من نطاق السببية إلى حد يصعب قبوله، وذلك بما تقرره من مساواة بين كافة العوامل التي أسهمت في وقوع النتيجة، دون أن تفرق بينها بحسب وزن كل منها[1].كما قيل عنها بأنها تُحمِّل الجاني تبعة العوامل الأخرى، والتي لا شأن له بها أحياناً، مما يجعلها تُجافي روح العدالة[2].

ج ــ 2 نظرية السبب المنتج:

مُجمل هذه النظرية أنه في حال تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، يجب الاعتداد بفعل الجاني الذي لعب دوراً مباشراً وفورياً في إحداث النتيجة دون اعتبار لغيره من الأسباب [3] ومثال ذلك صفع رجل مريض بالقلب فيموت بسكتة قلبية.

نقد النظرية. انتقدت هذه النظرية على أنها تؤدي إلى إفلات المتهم من المسؤولية إذا ما تداخلت إلى جانب عمله عوامل أجنبية، ولو كانت غير مألوفة، كما يصعب أن تتحقق النتيجة بوجود سبب واحداً منفرداً[4].

ج – 3 نظرية السبب الملائم:

حسب هذه النظرية فإنه يُعتد فقط بالسبب الذي يُحقق النتيجة و يتلاءم مع المجرى العادي للأمور، بمعنى استبقاء العامل الأكثر ملائمة واعتباره وحده سبباً لهذه النتيجة، و استبعاد ما سواه من العوامل الشاذة و الغير متوقعة[5].

نقد النظرية:

تتسم هذه النظرية بالمنطق ومسايرتها للواقع، ولقد لقيت أكثر إقبالاً في الأوساط الفقهية والقضائية[6].

1- نفس المرجع، ص 486.

2- د/عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص 155.

3- أحسن بوسقيعة- المرجع السابق، ص 18.

4- عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص 157.

5- سليمان عبد المنعم- النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 487.

6- أحسن بوسقيعة- نفس المرجع، ص 19.

2: الركن المعنوي:

جرائم الصحافة كغيرها من الجرائم تتوافر إلى جانب الركن المادي، ركناً معنوياً يتمثل في القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإدارة، أي علم الجاني بأن الفعل الذي يأتيه يُشكل جريمة بكل أركانها التي استوجبها القانون، زيادة على إرادته في تحقيق النتيجة التي ستترتب عن إتيان ذلك الفعل.

أ ــ العلم: هو العنصر الأول المكون للقصد الجنائي و يعرف بأنه " **إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع**".

كما عرفته المدرسة التقليدية بأنه " **إرادة الجاني في القيام بعمل و هو يعلم بأن القانون الجزائي ينهي عنه مثل القتل العمد، أو الامتناع عن عمل وهو يعلم بأن القانون يأمر به مثل الامتناع عمداً عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطيرة**"[1].

والعلم باعتباره عنصر من عناصر القصد الجنائي قد يرقى إلى درجة اليقين فنصبح بصدد قصد جنائي مشدد، وقد ينزل إلى مرتبة الجهل بالوقائع و ليس الجهل بالقانون، فنكون بصدد انتفاء القصد الجنائي، وبالتالي انهيار الركن المعنوي للجريمة.

والجهل بالوقائع يعني الجهل بالأفعال التي تشكل جريمة، كمن يشتري تلفاز بثمنه المعقول من شخص لا يعرف أنه سرقه.

أما الجهل بالقانون فلا يعتد به إذ لا يعذر أحد بجهله للقانون، و استثناء هناك بعض التشريعات الغربية التي تعتد بالجهل بالقانون، مثل قانون العقوبات السويسري في المادة 20 منه[2]، وكذا القانون الجنائي الفرنسي الذي يعتد بالجهل بالقانون في المسائل المدنية دون الجزائية.

و يُشترط في عنصر العلم أن يكون تاماً لا يعتريه شك، كما يجب أن يكون معاصراً للنشاط الإجرامي الذي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة.

1- نفس المرجع، ص 106.

2- نفس المرجع، ص107.

أما الفقه فقد عرف عنصر العلم بأنه: " **حالة ذهنية تعتمد على العلاقة بين أمر من الأمور و النشاط الذهني المتحصل به لشخص من الأشخاص**"[1].

و العلم يجب أن يشمل نقطتين و ذلك تأسيساً على ما ذكرناه وهما:

أ – **1 العلم بالوقائع**: أي العلم بجميع عناصر الركن المادي للجريمة، ففي جريمة القذف مثلاً يُشترط أن يكون الجاني على دِراية بأن ما أصدرهمن ألفاظ من شأنِها الإضرار بالمجني عليه، كما يجب العِلم بالشرط المفترض وهو عنصر العلانية، أي أن يكون الجاني قد اختار الوسائل التي تمت بها العلانية و المكان التي تمت فيه هذه العلانية، إن كان مكاناً عاماً أو خاصا.

و سوء النية بخصوص هذه الوقائع مفترض إلا أنه يمكن إثبات العكس، إذ قد تكون العبارات الصادرة عن الجاني لا تُمثل قذفاً في بلده بينما تمثل قذفاً في بلد المجني عليه ولذلك، فتكييف هذه العبارات على أنها تشكل قذفاً من عدمه هو من اختصاص قاضي الموضوع، الذي يكون على دراية بطبيعة الألفاظ التي تشكل قدفا في البلد الذي يمارس فيه وظيفته.

أ –2 العلم بالتكييف القانوني:

أي التكييف القانوني للوقائع المرتكبة، فيكون الجاني على علم تام بأن ما صدر عنه من عبارات و بالشروط المطلوبة يعد جريمة بنص القانون تستوجب العقاب، والمشرع الجزائري أُسوة بالتشريعات المقارنة وضع قرينة افتراض العلم بالقانون، و جعلها قاعدة دستورية[2].

ب – الإرادة: لا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي بتوافر العلم فقط، بل يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي، وكذا انصراف هذه الإرادة إلى تحقيق النتيجة، أما الجرائم الصحفية فهي تتطلب زيادة على ما ذكرناه، توافر إرادة الجاني في إذاعة وعلانية الفعل المجرم.

1– أ/زيتوني نصيرة– المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام،دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجزائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2002م–2003م، ص 74.

2– المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل والمتمم" لا يعذر أحد بجهل القانون".

فإذا انتفت إرادة النشر وبالتالي إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون، فإن القصد الجنائي لا يتوافر،و لا تقوم الجريمة تبعاً لذلك[1].

المطلب الثاني: تصنيفات الجرائم الصحفية الإلكترونية:

بعدما تعرضنا بالتحليل إلى مفهوم الجرائم الصحفية الإلكترونية في المطلب الأول وخلُصنا إلى بيان المقصود بهذه الجرائم وكذا بيان شروطها وأركانها، فضلنا التعرض إلى تصنيفات هذه الجرائم باعتبارها أعمال موجبة للمسؤولية، أي باعتبارها واقعة تسبق قيام المسؤولية الجزائية، وهي مسألة تستوجبها ضرورات الدراسة لأننا بصدد المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم التي يمكن تصنيفها إلى جرائم اعتبار (الفرع الأول) وجرائم الإفشاء (الفرع الثاني) والجرائم المتعلقة بعدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الصحفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جرائم الاعتبار:

هي الجرائم التي من شأنِها المساس بسمعة الأشخاص، والحط من اعتبارهم في أنظار الناس، وهي مقسمة بدورها إلى عدة صور، هي القذف والسب و الإهانة والوشاية الكاذبة، ولو أن هذه التسميات تكاد تتشابه في مدلولها إلا أنه لكل منها شروطها وأركانها القانونية.

وتختلف التشريعات في وصف هذه الجرائم، كالمشرع الأردني الذي يسميها جرائم الذم والقدح والتحقير والبلاغ الكاذب، وعليه سنتعرض إلى مِثالين من هذه الجرائم هما جريمتي القذف والسب، ذلك أن دراستنا هذه مُنصبة على المسؤولية الجزائية وتعرُضِنا إلى تصنيفات هذه الجرائم هو لأجل تبيانها كنماذج للجرائم الصحفية التي ترتب المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة الإلكترونية.

أولاً: جريمة القذف:

نص المشرع الجزائري على جريمة القذف في المادة 296 ق ع ج " **يعد قذفاً كل إدعاء بواقعة من شأنِها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولوتم ذلك على وجه**

1- د/سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص63.

التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن جريمة القذف تقوم على ركنين وشرط مفترض وهم.

- شرط العلانية.
- الركن المادي الذي يتكون من ثلاثة عناصر هي:واقعة شائنة- الإدعاء أو الإسناد المساس بشرف الشخص أو الهيئة.
- القصد الجنائي.

1 ــ العلنية:

تعتبر العلنية شرط مفترض في جرائم الصحافة ككل و ليست ركن في جريمة القذف فقط، بمعنى أنه في حالة عدم توافر العلنية فلا مجال للحديث عن الركن المادي و المعنوي لجريمة القذف إذ لا تقوم هذه الجريمة أصلاً.

لقد تعرضنا إلى العلانية فيما سبق كشرط لقيام جرائم الصحافة المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، و لا حرج من أن نتعرض إليها كشرط لقيام جريمة القذف.

أ – العلانية في التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على وسائل العلنية في نص المادة 23 ق ح ص ف لسنة 1881م المعدلة، ومن خلال نص المادة يتضح أنه قد أورد وسائل العلنية على سبيل المثال بقوله "... **أوكل وسيلة أو سند كتابي، كلام أو صورة"**[1].

ب– في التشريع المصري : نفس الاتجاه أنتهجه المشرع المصري في ذكر وسائل العلنية على سبيل المثال لا الحصر، و ذلك في المادة 171 ق ع م بقوله" "... **أو أية وسيلة أخرى من وسائل العلنية".**

كما أن المشرع المصري بخلاف المشرع الجزائري كما سنرى، نص على وسائل العلنية في المادة 171 ق ع م، بقوله: **" كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جناية بقول أو صياح جهر به علناً، أو بفعل أو**

1- قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/07/29م، المعدل والمتمم.

إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية" [1].

ج – في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري على وسائل النشر و ذلك في نص المادة 296 ق ع ج، وهي الكتابة و الصور و الرسوم و الرموز و القول.

فقد تتحقق بالقول في صورة صياح أو جهر أو تهديد علني في مكان عام أو اجتماع عام كما أسلفنا.

وقد تتحقق بواسطة الكتابة التي يمكن أن تكون كتباً أو مجلات أو صحف ورقية أو منشورات عبر الانترنيت (الإلكترونية)، فالمشرع الجزائري لم يذكر وسائل العلنية [2] بل ذكر وسائل النشر على سبيل المثال تاركاً المجال مفتوحاً أمام ما يفاجئنا به العلم من وسائل تُستحدث، ومنها الوسائل الإلكترونية.

فقد جاء بعبارة عامة دون تحديد طرق النشر بقوله "**.... يعاقب على نشر الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر...**".

إذن المشرع المصري الذي كان أكثر دقة في تحديد وسائل العلنية، كان قد اقتبس المادة 171 من المادة 23 المعدلة من ق ح ص ف، المعدلة لسنة 1881م التي تنص على أنه (**يعاقب كمتدخل في العمل الموصوف في جناية أو جنحة كل من حرض.....من خلال خطب أو صراخ أو تهديد.....أومن خلال كتابات أو مطبوعات، أو لوحات أو شعارات أو صور، أو غيرها.. أومن خلال وسيلة اتصال بالجمهور إلكترونياً**). وتجدر الإشارة إلى أن الخطورة لا تكمن في عبارات القذف فقط، بل العبرة بسعة انتشار هذه العبارات وسهولة إتاحتها لعامة الناس، وبالتالي فإن الخطورة تزداد من مجرد العلانية بالصياح إلى النشر في جريدة يومية إلى النشر الإلكتروني عبر صحفية إلكترونية، لأن هذه الصحيفة حتى و إن كانت محلية في أصلها وتهتم بمجال معين (متخصصة)، فإن نشرها عبر الانترنيت يجعلها عالمية التوزيع، مما ينجر عنه ضرر جسيم لشخص المقذوف.

1– القانون رقم 58 لسنة 1937م المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 لسنة 2003 م، المتضمن قانون العقوبات المصري.

2– طيبي مقران– الصحافة المطبوعة بين السلطة و الحرية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة و المالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بدون سنة جامعية، ص 81.

2- الركن المادي. ويتكون من العناصر الآتية.

أ ــ الإسناد: و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 296 ق ع ج بقوله: (... **ولو تم على وجه التشكيك..**).

فالإسناد هو تعيين الواقعة و إسنادها للغير و لا يشترط أن تكون الواقعة صحيحة، بل يكفي أن تكون من شأنها أن تترك انطباعا ولو وقتياُ في أذهان الغير اتجاه الشخص المقذوف، بمعنى أنه لا يُعتد بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف، لكن المحكمة العليا ذهبت اتجاها مغايراً من خلال بعض قراراتها، إذ اعتبرت صحة الواقعة سبباً لإباحة القذف، وذلك في قرار لها في سنة 1999م، الذي جاء فيه (**لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الإدعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الإدعاء من إثبات إدعائه، ومن تم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية**"[1].

في القانون الفرنسي: المشرع الفرنسي يجيز أن تسقط التهمة عن المتهم إذ أثبت صحة الواقعة، وذلك في نص المادة 35 ق ح ص ف، إلا:

- إذا تعلق الإسناد بالحياة الخاصة للأفراد.
- إذا كان الإسناد يخص واقعة تشكل جريمة حصل فيها عفو شامل، أو تقادمت أو صدرت فيها عقوبة شملها رد الاعتبار أو كانت محل مراجعة.

في القانون المصري: يبيح المشرع المصري القذف في حالات هي:

- الطعن في أعمال الموظف العام، أو من هو في حكمه (المادة 302-2) ق ع م.
- إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله المادة 304 ق ع م.
- إسناد القذف في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم (المادة 309 ق ع م)[2].

1- غ.ج.م. ق 2 قرار 1999/09/07 ملف 811 179: غ،م، أشار إليه، د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول مرجع سابق، ص216.

2- نفس المرجع، ص 216.

ب ــ تحديد الواقعة : يجب أن تكون عبارات القذف تتضمن تحديد الواقعة التي تمس بالشرف أو الاعتبار لشخص المقذوف، وهو ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب.

فتحديد الواقعة بالقول بأن فلان سرق سيارة جاره يعتبر قذفاً، بينما لو قيل بأن فلان سارق دون تحديد فتعتبر الجريمة سباً.

والمقصود بالواقعة في جرائم القذف هو (**كل حادث إيجابي أو سلبي مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف أو الاعتبار)**[1].

كما يعرف بأنه " **كل أمر يتصور حدوثه، سواء حدث فعلاً أو كان محتمل الحدوث فإن كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع،كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق**"[2].

والمشرع الجزائري كما ذكرنا يعاقب على فعل القذف، سواء كانت الواقعة صحيحة أو غير صحيحة[3].

كما أن القاضي مُلزم بتبيان وتحديد الكلمات الدالة على الواقعة الماسة بشرف أو اعتبار المجني عليه وإلا كان حُكمه مستوجباً للطعن بالنقض، لأنه يخضع في هذه المسألة لرقابة المحكمة العليا.

ج – المساس بشرف الشخص أو الهيئة: يقصد بالشرف قيمة الإنسان في تصوره هو و من شأن الفعل المساس بالشرف أن يحط من قيمته عند نفسه، كالإدعاء بأن فلان غش في الامتحان.

أما اعتبار الإنسان فهو الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر الناس، والفعل الماس بالاعتبار من شأنه أن يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير، كالإدعاء بأن الطبيب الفلاني أهمل علاج مريضه لأنه لم يدفع إليه أجرةً تُرضيه[4]، أو بأن المدير الفلاني يتحرش جنسياً بكاتبته.

1- عبد الحميد الشواربي- جرائم الصحافة و النشر، مرجع سابق، ص 04.

2- محمد صبحي نجم- جرائم الصحافة والنشر، ص 04، نقلا عن قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة، مرجع سابق، ص 189.

3- بعكس التشريعين الفرنسي و المصري اللذان لا يعاقبان على القذف في حالة صحة الواقعة إلا في حالات محددة ذكرناها.

4- أحسن بوسقيعة- نفس المرجع، ص 196.

وقد يمس القذف اعتبار الهيئة بنعتها أنها غير نزيهة، أو أنها ليست في خدمة المواطن وأنها معروفة بالمُحاباة وغيرها من النعوت التي تستوجب الحط من اعتبار الهيئة لدى الناس.

و يرجع الأمر إلى قاض الموضوع في تقدير ما إذا كانت عبارات القذف ماسة بالشرف أو الاعتبار أم العكس.

فقد صدرت العديد من القرارات عن المحكمة العليا في هذا المجال كالقرار المؤرخ في 1995/07/16م[1] الذي تضمن ثبوت المساس بالشرف و الاعتبار بالجد ضد أحفاده في مقال صحفي وكذا قرار بتاريخ 1995/12/03م[2]، المتعلق بالقذف الموجه ضد طبيب عبر مقال صحفي، قررت فيه المحكمة العليا ثبوت المساس بالشرف و الاعتبار ضد هذا الطبيب.

أما المقالات الصحفية المنشورة عبر الصحف الإلكترونية فلا نجد لها صدى في قرارات المحكمة العليا وذلك راجع لحداثة هذا النوع من الصحافة كما ذكرنا.

كما أن نشر أسرار الحياة الخاصة فيه مساس بشرف و اعتبار الأشخاص، و يعود الأمر لقاض الموضوع في تحديد الأمور التي تعتبر من قبيل الحياة الخاصة للأفراد عن تلك التي تمثل حياة عادية، لا يُعتبر التعرض إليها بالنشر من قبيل القذف.

في التشريع المصري: صدر قرار عن المحكمة الجزائية في مصر يرفض دعوى تقدمت بها إحدى السيدات ضد مجلة نشرت مقال تنتقد فيه طريقة عرض الأزياء الذي نظمته السيدة، وأن فيه خروج عن الآداب " **بأن المدعية و قد تحملت المسؤولية في عرض الأزياء في حفل عام، فإنها يجب أن تتحمل حكم الرأي العام و حكم الجمهور على تصرفاتها**"[3].

1- قرار ع.م.ق 3، قرار 1995/07/16م، ملف 107891، غ م، أشار إليه د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج 1 مرجع سابق، ص197.

2- قرار ع.م.ق 3، قرار 1995/12/03، ملف 108616، غ م، أشار إليه د/أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص198.

3- طيبي مقران- المرجع السابق، ص87.

في التشريع الفرنسي: لا يعاقب القانون على جريمة القذف في حالة صحة الوقائع إلا في حالات محددة و ذلك في المادة 35 ق ح ص ف، لسنة 1881م، بأن وقائع القذف يمكن إثباتها إلا في حالات ثلاث منها، إذا كان القذف يتعلق بالحياة الخاصة للشخص، إذن القذف حسب المشرع المصري أو الفرنسي يجوز إثباته، ولصحة الوقائع عذر معفي من العقاب، إلا إذا تعلق بالحياة الخاصة للأشخاص.

3- القصد الجنائي.

وهو يمثل الركن المعنوي في شتى الجرائم التقليدية والصحفية ومنها جريمة القذف ويعرف القصد الجنائي بأنه(العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها) [1].

كما عرفه قانون العقوبات اللبناني بأنه(النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون) [2].

ويتمثل القصد الجنائي في علم الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره، ولا يستلزم القانون نية الإضرار، لأن القصد العام يكفي وحده لقيام الجريمة دون اشتراط القصد الخاص [3].

والعلم يكون مفترضاً إذا كانت العبارات التي استعملت في القذف شائنة، و لا تكون هناك حاجة إلى إثبات القصد الجنائي، لكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، إذ يجوز للمتهم أن يُثبت انه لا يعلم بحقيقة هذه الوقائع [4].

كما يمكنه أن يُثبت صحة الوقائع التي أدعى بها وذلك ما أخذ به كل من المشرع الفرنسي والمصري على نحو ما ذكرناه، واللذان يأخذان بصحة الوقائع كسبب لإباحة فعل القذف ما عدا في حالات محددة سبق لنا بيانها، و لا بأس أن نذكر بها.

في التشريع الفرنسي: نص المشرع الفرنسي على الحالات التي يجوز فيها قبول إثبات صحة الوقائع محل القذف وذلك في نص المادة 35 ق ح ص ف، لسنة 1881م وهذه الحالات هي:

1- د/عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص249.

2- كما عرفه قانون العقوبات العراقي في المادة 33ف1.

3- د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص207.

4- د/سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص62.

- عندما يتعلق القذف بالحياة الخاصة للشخص.
- إذا كان القذف يتعلق بوقائع مر عليها أكثر من 10 سنوات. هذه الفقرة ملغاة بالتعديل الأخير.
- إذا كان القذف يتعلق بوقائع تمثل جريمة شملها العفو الشامل، أو تقادمت أو سقطت و كانت محل إعادة الاعتبار أو إعادة النظر.

هذه الحالات الثلاث جاءت على سبيل الحصر، و لا يجوز في غير هذه الحالات قبول إثبات صحة الوقائع من المتهم.

في التشريع المصري: المشرع المصري انتهج نفس الاتجاه في أخذه بصحة الوقائع كسبب لإباحة فعل القذف و سمح بإثبات صحة هذه الوقائع في حالات محددة تضمنتها المادة 302 ف 2 ق ع م، بنصها (**يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادة 171 من هذا القانون، أسراراً لو كانت صادقة لوجب عقاب من أُسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطن**) .

وتتمثل هذه الحالة في **الطعن في أعمال الموظف العام، أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة إذ لا يدخل تحت حكم هذه المادة في فقرتها الأولى، فيشترط على مرتكب جريمة القذف أن يثبت حقيقة كل ما أسنده من وقائع للمجني عليه، و لا يكفي مجرد اعتقاده بأن الوقائع صحيحة**[1].

زيادة على الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 304 و309 من نفس القانون، واللتان تعرضنا إليهما سابقاً.

إن تقرير إباحة فعل القذف في كل من التشريع الفرنسي والمصري بشأن القذف الموجه إلى الموظفين كان الغرض منه كشف أخطاء وتجاوزات هؤلاء الموظفين التي يرتكبونها في مواجهة المواطنين، ويدخل ذلك في إطار ممارسة المواطن لحقه في النقد.

لكن إباحة فعل القذف في حالة صحة الوقائع لم يتركاه كل من المشرع الفرنسي و المصري على إطلاقه و لم يتركا المجال مفتوحاً على مصراعيه بخصوص إثبات صحة القذف الموجه إلى الموظفين و الأشخاص فيما لا يتصل بحياتهم الخاصة، فقد قيداه (أي إثبات صحة الوقائع) بشروط لقبوله.

1- د/سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص113.

في التشريع الفرنسي : نصت المادة 55 ق ح ص ف، لسنة 1881م على أنه " **يجب على المتهم في أجل عشرة أيام التي تلي تبليغه طلب الحضور، أن يُبلغ النيابة أو الشاكي بيان الوقائع**".

فيتوجب على المتهم أن يكون مرفوقاً بالوثائق التالية:

أ ــ بيان وقائع القذف المسندة، والمكيفة في عريضة الاستدعاء التي يعتبرها قابلة و شاملة للإثبات.

ب ــ نسخة من ملف موضوع الدعوى.

ج ــ أسماء الشهود و مهنهم وعناوينهم الذين يرغب في تقديمهم كدليل.

هذا عن الوثائق والشهود وجميع أدلة الإثبات التي يستند إليها المتهم في سبيل إثبات صحة أقواله.

أما بخصوص الآجال فقد نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه " **يجب على المتهم أو النيابة العامة أن يُبلغ للمتهم في خمسة أيام التالية و في جميع الأحوال ثلاثة أيام كاملة قبل الجلسة، نسخة من الوثائق وأسماء الشهود ومهنهم،وأماكن إقامتهم التي يرى أنه تقديم لعكسها و هذا تحت جزاء حرمانه من حقه**".

و بالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط تتعلق بموضوع القذف، بحيث يشترط أن يشمل الإثبات كل الوقائع و ليس بعضها فقط تحت طائلة عدم الاستفادة من الإباحة، بمعنى أن لا يكون إثبات صحة الوقائع مقصور أعلى وقائع دون غيرها.

في التشريع المصري : نفس الاتجاه سلكه المشرع المصري، فعندما أجاز الطعن في أعمال الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة، جاءت المادة 123 ق إ ج م، لتقيد هذا الحق بشروط هي" **يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له أو على الأكثر في الخمسة أيام التالية على كل فعل أُسند إلى موظف عام**"[1] فالمشرع المصري نقل ما قرره المشرع الفرنسي إلى درجة الاقتباس بين نصي المادتين 55 ق ح ص ف و المادة 123 ق إ ج م إلا ما تعلق بالمدة التي يقدم فيها المتهم أدلته فهي تختلف بين نصي المادتين، إذا أن المدة في المادة 55 هي عشرة أيام بينما في المادة 123 هي 05 أيام.

1- طيبي مقران- المرجع السابق، ص 93.

2- العقوبات المقرر لجريمة القذف:

أ ــ المتابعة: نتعرض إلى إجراءات المتابعة في التشريع الجزائري والمصري،ثم التشريع الفرنسي.

أ ــ1 :في التشريع الجزائري:

تخضع المتابعة في جريمة القذف إلى القواعد العامة إلا في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الإساءة إلى الرسول (ص)، أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام فتكون المتابعة من طرف النيابة العامة تلقائية، دون أن تكون لها أية سلطة من حيث ملائمة المتابعة[1].

وفي حالة القذف الموجه إلى الهيئات العمومية، تكون المتابعة إما بناء على شكوى ممثلها القانوني أو بمبادرة من النيابة العامة، وأن التنازل عن الشكوى يضع حداً للتابعة.

كما أنه لا يمكن المتابعة على جريمة القذف الذي يقع بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الطرف المضرور، و أن سحب الشكوى بالمقابل يضع حداً للمتابعة.

وبخصوص القذف الموجه إلى الأفراد فلم ينص المشرع الجزائري على اشتراط الشكوى كشرط للمتابعة، وهو ما يمثل خروجاً عن القواعد العامة، فلا يمكن أن تحل النيابة محل الأفراد في تقدير ما يمثل مساس باعتبارهم، وهذا المسلك يخالف ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والمصري.

أما بخصوص القذف الذي يقع عبر الصحف الإلكترونية فهنا نكون أمام حالتين:

- **حالة القذف عبر صحيفة مقرها بالجزائر:** الأمر هنا يخضع للقواعد العامة في المتابعة بحيث تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية و تستدعي الأطراف و لها سلطة التكييف و الملائمة.
- **حالة القذف عبر صحيفة مقرها بالخارج :** هنا تكون المتابعة كذلك من اختصاص النيابة العامة، لكن الإجراءات تتم عبر الطريق الدبلوماسي والإنابات القضائية ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و الاتفاقيات الثنائية والجماعية المبرمة في المجال القضائي، وقبل كل ذلك مراعاة التكييف القانوني للجرم في تشريع كل من البلدين بلد الجاني وبلد المجني عليه.

1- د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص210.

أ ــ2 المتابعة في التشريع المصري: لا تباشر الدعوى العمومية في جريمة القذف وكل جرائم الاعتبار إلا بناء على شكوى المجني عليه، و إلا كانت غير مقبولة أمام المحكمة الجزائية، وذلك بخلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري كما ذكرنا، وللشاكي أن يتنازل عن شكواه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وقبل أن يصدر فيها حكم نهائي[1].

أ– 3 المتابعة في التشريع الفرنسي: الأمر نفسه نص عليه المشرع الفرنسي، إذ اشترط شكوى المجني عليه أو من يمثله قانوناً، وأن سحب الشكوى يضع حداً للمتابعة[2].

ب – الجزاء: قررت المادة 298 ق ع ج، عقوبة لجريمة القذف تتغير في مقدارها و نوعها حسب الجهة التي وجه إليها القذف.

- **القذف الموجه إلى الأفراد:** يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 25,000 دج إلى 50,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- **القذف الموجه إلى مجموعة عرقية** : أي إلى شخص أو عدة أشخاص ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو يعتنقون دين معين، إذا كان الغرض من هذا القذف التحريض على الكراهية بين السكان فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة و غرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 298 ف 2).
- **حالة القذف المرتكب بواسطة نشرية** : إذا أُرتكبت الجريمة بواسطة نشرية (مطبوعة إلكترونية) تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والغرامة من 50,000 دج إلى 250,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ضد مرتكب الإساءة (سواء كان كاتب المقال أو مراسل النشرية أو مواطن طلب نشر مقال) و كذا مدير الجريدة و رئيس التحرير،كما تعاقب النشرية بغرامة من 500,000 دج إلى 5000.000دج وتضاعف كل العقوبات المذكورة في حالة العود.

1- د/سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص155.

2- المادة 48و49 ق ح ص ف.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قرر مسؤولية النشرية دون أن تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية الشيء الذي يمثل خروجاً عن القواعد العامة.

إن ارتكاب الجريمة عبر صحيفة إلكترونية يطرح عدة إشكالات مقارنة بارتكابها بواسطة الصحف المطبوعة، لأن الإشكالات التي كانت مطروحة بصدد المسؤولية الجزائية و الاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد النشرية المطبوعة، قد فصل فيه القضاء في عدة مناسبات منها قضية الخبر في قرار صادر عن المحكمة

العليا التي قررت أن الاختصاص في النظر في القضايا المرفوعة ضد النشرية يؤول إلى كل محكمة تُقرأ الجريدة في دائرة اختصاصها[1].

لقد اقتصرت دراستنا لجريمة القذف على بعض الجوانب دون التعمق فيها بالتحليل، لأن الغرض من تعرضنا لها هو جعلها كنموذج لتبيان جرائم الصحافة الإلكترونية.

ثانياً: جريمة السب.

قبل أن نتعرض إلى هذه الجريمة بالدراسة، نشير إلى أن سبب دراستنا لها بذل جريمة الإهانة، هو أنها من جرائم الاعتبار الشبيهة بالقذف، وبالتالي تمييزها عن جريمة القذف بإبراز الاختلاف الجوهري بينهما.

وكغيرها من الجرائم تقوم جريمة السب على الركن المادي، الذي يتكون من عنصرين هما:

1 -أن نكون بصدد تعبير مهين أو عبارة تتضمن تحقيراً، أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

2 -أن توجه تلك العبارة أو التحقير إلى فرد أو عدة أفراد، أو شخص أو عدة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة معينة[2].

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي.

1- غ. ج. م. ت 2001/07/17/02م، ملف 240983، غ م،أشار إليه د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص213

2- لحُسين بن شيخ آث ملويا- رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة الجزائر 2012م، ص142.

أما العلنية وبخلاف جريمة القذف فهي تجعل الجريمة جنحة، وفي حالة تخلف العلانية تبقى الجريمة مجرد مخالفة.

و بالرجوع إلى نص المادة 297 ق ع ج، فقد عرفت السب بأنه (يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة).

1 ــ أركان جريمة السب.وتتمثل في الركن المادي، والركن المعنوي.

أ ــ الركن المادي: ويتكون من عنصرين كما ذكرنا.

أ ــ1: التعبير المشين.

وهذا الركن يتضمن شروطاً كي يُعتد به كركن تقوم عليه جنحة السب، وهذه الشروط هي.

- **الطبيعة المشينة للتعبير** :أي أن تكون طبيعة التعبير من شأنها أن ترتب الاستهزاء و الاحتقار، و لا يشترط أن تكون ماسة بالشرف كما في جريمة القذف، ويمكننا القول أنها عبارات تحتوي وصف، أي صفة أو تسمية مثل سارق، صعلوك، مجرم.....
- **تحديد الواقعة:** وهو العنصر الثاني الذي يميز السب عن القذف، فالقذف يستوجب إسناد فعل أو واقعة معينة أما السب فيتحقق بمجرد وصف إنسان بصفة معينة ، لكن ذلك لا يمنع من اعتبار توجيه وإسناد واقعة معينة إلى شخص من اعتباره سباً يحتويه فدفا في شخص ما، ذلك أن القذف أوسع نطاقاً من السب بل وقد يحتويه أيضاً.
- **تعيين الجهة المقصودة بالسب:**إذ يُشترط لقيام الجريمة أن يوجه التعبير المشين إلى شخص أو جهة معينة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون التعيين بطريقة غير مباشرة إذا كانت عبارات النعت يُفهم منها أن المقصود هو ذلك الشخص أو تلك الهيئة، أم اعن الأشخاص أو الجهات التي نص عليها القانون و اعتبر توجيه عبارات السب إليهم جريمة، فهم نفس الجهات المنصوص عليها في جريمة القذف و لا بأس أن نعيد ذكرها باختصار وهم.
  - الأشخاص الطبيعيين م 299 ق ع ج.
  - الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية م298 مكرر ق ع ج.
  - الهيئات المذكورة في باب القذف م146 ق ع ج.

- الجيش الوطني الشعبي م 146ق ع ج.
- المجالس القضائية والمحاكم، وتدخل في هذا النطاق كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع م 146 ق ع ج.
- رئيس الجمهورية م 144مكررق ع ج.
- الرسول (ص) وباقي الأنبياء م144مكرر ق ع ج.

أ **2 ــ:العلنية.** تعتبر العلنية ركناً أساسياً لقيام جنحة السب مثلما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف، وفي غياب ركن العلنية لا تنتفي الجريمة بل تتحول إلى مخالفة منصوص اً ومعاقبًاعليها بنص م 463/ف02 ق ع ج وتتحقق العلنية بنفس الشروط التي أوردناها بالنسبة لعلانية جنحة القذف وهي القول أو الكتابة أو الصور أو الوسائل السمعية البصرية، أو بأية وسيلة إلكترونية أو إعلامية أخرى[1].

ب ــ الركن المعنوي: ويتكون من العلم والإرادة على حسب ما بيناه في جنحة القذف.

2 ــ الجزاء:

بخصوص المتابعة في جريمة السب فهي تخضع لنفس الإجراءات في جريمة القذف،مع مراعاة التفرقة بين أن يمثل السب جنحة وبين أن يمثل مجرد مخالفة وذلك من حيث الجزاء.

فإذا توافرت العلنية كان السب جنحة وتطبق عليه العقوبات المقررة في المواد 299 144مكرر 144مكرر1- 144مكرر2 - 146 ق ع،وذلك حسب كل حالة.

أما في حالة عدم توافر العلنية فيكون السب مخالفة وتطبق عليه المادة 463/ف2 ق ع ج ومنذ تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 م فإن المشرع الجزائري جعل الصفح يضع حداً للمتابعة وذلك بإضافة فقرة إلى المادة 299ق ع ج[2].

أ ــ عقوبة الجنحة.

وهي تختلف حسب كل حالة.

1- د/ زيد منير سليمان- المرجع السابق، ص26.

2- د/ أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص221.

- السب الموجه إلى الأفراد: الحبس من 6 أيام إلى ثلاثة أشهر، وغرامة مالية من 10.000دج إلى 25.000دج.
- السب الموجه إلى الشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين.
- الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، م298 مكرر ق ع ج.
- السب الموجه إلى الهيئات:تكون العقوبة الحبس من 3أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، م 144مكرر، م146 ق ع ج.

كما تطبق بخصوص الجنحة العقوبات التكميلية وهي نفسها المقررة في جنحة القذف والتي سبق لنا بيانها.

- السب المرتكب بواسطة نشرية:

تكون العقوبة الغرامة من 500.000دج إلى 5000.000دج،وتطبق العقوبات التكميلية نفسها المنصوص عليها في جريمة القذف.

ب ــ عقوبة المخالفة: الغرامة من 3000 إلى6000دج، ويؤخذ بالاستفزاز كعذر معفي من العقاب.

الفرع الثاني: جرائم الإفشاء : جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تؤدي إلى إفشاء الأسرار، خاصة إذا تعلقت هذه الأسرار بأمور من شأنها أن تمس بالدفاع الوطني للدولة، أو أن تخل بالنظام العام، أو تُعرض الحياة الخاصة للأشخاص إلى التشهير و الانتهاك.

والغرض من هذا المنع ليس تقييد حرية الصحفي في نشر الأخبار، بل هو تفادي لما قد يجره إفشاء هذه الأسرار من أضرار تلحق بأمن الدولة وحياة المواطنين، فتدخل المشرع ومنع نشر أوامر حركات القوات المسلحة أو أسلحتها، أو تعبئتها، إلا بإذن من جهة رسمية مختصة، وذلك لكون تلك الأمور تعد من أسرار الدفاع التي يكون من مصلحة الدولة عدم إفشائها إذا أرادت الحفاظ على كيانها[1].

1- د/سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص127.

كما تدخل المشرع قصد تجريم بعض الأفعال التي تُسيء إلى مرفق العدالة وهي إما أن تُمثل إخلالاً بالاحترام الواجب نحو الهيئات القضائية أو تُمثل أفعالاً تؤثر على أحكام القضاة وهم بصدد الفصل في دعوى ما[1].

وعليه سنتعرض بالدراسة إلى نموذجين من هذه الجرائم ، وهما جريمة نشر الأسرار العسكرية، وجرائم الإفشاء الماسة بمرفق العدالة.

أولاً: جنحة نشر الأسرار العسكرية.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة نشر الأسرار العسكرية لم ينص عليها قانون الإعلام الجزائري الجديد بعدما كان منصوص عليها في القانون القديم رقم07/90 الملغى، لكن فضلنا التعرض إليها لأنه يمكن إركابها من طرف أي شخص غير صحفي عبر النشر في أعمدة الصحف الإلكترونية، أو بمناسبة التعليق على خبر ما ضمن المساحة التي تخصصها الصحيفة لآراء القراء.

وترتبط الأسرار العسكرية بأمن الدولة، وتبعاً لذلك يعاقب المشرع على نشر أو إذاعة تلك الأسرار بواسطة إحدى وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، ولا يهم الشكل الذي يتضمن السر العسكري فقد يكون مجرد خبر أو وثيقة[2].

1:أركان الجريمة.

تتكون جريمة نشر الأسرار العسكرية من ركن مادي يتألف من العناصر التالية.

أ ـــ أن يكون فعلاً إيجابياً يتمثل في عملية النشر.

ب ـــ أن يتم النشر بإحدى وسائل النشر، ومنها النشر الإلكتروني.

ج ـــ أن يتضمن النشر وثيقة أو سر عسكري.

كما يشترط توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم بأن ما يُنشر هو من الأسرار العسكرية المحظور نشرها بدون ترخيص من طرف جهة رسمية، زيادة على عنصر إرادة النشر.

كما أن الجريمة قد توصف بأنها جناية، كما قد توصف بأنها جنحة وذلك حسب كل حالة.

1- أ/مختار الأخضر السائحي- المرجع السابق، ص84.

2- أ/ لحُسين بن شيخ آث ملويا- المرجع السابق، ص226.

أ ــ تكون الجريمة جناية:

إذا كان نشر الوثيقة من شأنه أن يؤدي إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني، و الأسرار العسكرية مقسمة إلى درجات أهمها سر الدفاع الوطني.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد حرص على حماية الأسرار العسكرية عموماً وخص أسرار الدفاع الوطني بنص المادة 67ق ع ج.

ب ــ تكون الجريمة جنحة.

يكون نفس الفعل جنحة إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني، أو يؤدي إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها، أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

2 ــ الجزاء.

أ ــ عقوبة الجناية: بالرجوع إلى نص المادة 67 ق ع ج فإن المشرع رصد عقوبة تتمثل في السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

كما يجوز توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14ق ع ج.

ب ــ عقوبة الجنحة:

تنص المادة 69ق ع ج على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات كجزاء لهذه العقوبة.

كما يجوز توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14.

ثانياً: جرائم الإفشاء الماسة بمرفق العدالة.

وهي جرائم نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 2012م ضمن المواد 119 120 121 122.

والحكمة من تجريم المشرع لهذه الأفعال المرتكبة عن طريق النشر الصحفي، هو مواجهة ما يترتب عنها من مساس بمصداقية الهيئات القضائية، ومن تأثير على القضاة وهم بصدد الفصل في الدعاوى المطروحة أمامهم وهي حماية مقررة للدعاوى وليست مقررة للقضاة كأشخاص [1] ولا يتعارض المنع من النشر في حالات كهذه

1- أ/ مختار الأخضر السائحي- المرجع السابق، ص117.

مع حرية الصحافة، زيادة على ذلك فقد لا تكون هناك أية مصلحة لأفراد المجتمع في الإطلاع على مثل هذه المعلومات، كما أن وسائل الإعلام ومنها الصحافة قد تُهوّل الموقف بالإثارة أو التعليق على وقائع الجريمة وتستنتج الأحكام المرتقبة، وقد تسبق القضاة في الفصل في الدعوى[1] ويمكننا أن نورد هذه الجرائم كالآتي:

1: النشر المضر بالتحقيق الابتدائي في الجرائم.

أحاط المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي القضائي بالسرية التي تعتبر من النظام العام، ذلك أن التحقيق الابتدائي الذي يحكم هذه المرحلة إنما قرر لأجل حماية الإجراءات و الأطراف الذين يمسهم التحقيق، حماية الإجراءات حتى لا يُؤثر عليها من طرف الجمهور الذي قد تكون لديه مصلحة في هذا التأثير، وحماية الأطراف حتى لا تتأثر سمعتهم بسبب تأثير العلانية عليهم، أضف إلى كل ذلك فهي تعتبر مساساً بمبدأ قرينة البراءة.

فقد نصت المادة 119ق إ ج، بأنه (يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم).

كما قرر المشرع الجزائري هذه السرية ضمن المادة 11 من ق إ ج ج، (تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مال م ينص القانون على خلاف ذلك، وبدون الإضرار بحقوق الدفاع).

والمشرع الجزائري بموجب تعديل ق إ ج ج لسنة 2006م أضاف فقرة تنص على أنه (يُطلع ممثل النيابة العامة الرأي العام أثناء سير التحقيق ، تفادياً لانتشار معلومات غير صحيحة بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات) [2].

والحقيقة أن ممثل النيابة لا يمكنه أن يكشف هذه المعلومات إذا تعلقت بالتحقيق الابتدائي، فلا يمكن لممثل النيابة أن يبوح بإجراء يتعلق بملف ينظر فيه قاضي التحقيق تطبيقاً لمبدأ استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة

1- د/سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص 140.

2- خص المشرع ممثل النيابة بهذه الصلاحية، مما يعني أن المشرع قصد التحقيق الأولى، أي مرحلة التحري وليس مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يكون فيه ملف التحقيق أمام جهة التحقيق (قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام) وليس أمام جهة الاتهام (وكيل الجمهورية، أو النائب العام).

العامة، وإنما التحقيق المقصود هنا هو التحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة[1].

1ــ نشر فحوى المرافعات التي تجري في جلسة سرية.

المحاكمات تخضع لمبدأ العلانية كأصل عام، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء، وهو سرية الجلسات كلما كان هناك داعي لعقدها في سرية.

فقد نصت المادة 120 ق إ على أنه(يعاقب بغرامة من مائة ألف ــ 100.000دج ــ إلى مائتي ألف دينار جزائري ــ 200.000دج، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية).

3 ــ نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض.

يحضر على الصحفي نشر تقارير أو إيصالها إلى علم الجمهور بأية طريقة كانت عن حالات الإجهاض المنظورة أمام المحاكم، أو نشر ما يتعلق بها من مرافعات، بل وكل ما من شأنه أن يُعرض حياة الأشخاص الخاصة للتشهير، و هو ما نصت عليه المادة 121 ق إ (يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار جزائري كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض)[2].

والمشرع بصدد هذا المنع قد وازن بين حق الجمهور في الإعلام وبين حق الأشخاص في احترام خصوصيتهم، فكان هذا المنع ضمان لهذه الخصوصية حتى تبقى مشمولة بالسرية.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بعدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الصحفي.

لم يكتفي المشرع بتنظيم النشاط الصحفي وحدود ممارسته، بل بسط رقابة قبلية على المؤسسات الصحفية ضماناً لاستقلاليته أو حيادها، ومنعاً للضغوط التي قد تمارس عليها، فقرر بعض الشروط التي تلتزم بها

1- هناك بعض الجرائم التي تقوم عناصر الضبطية القضائية بالتحري عنها تحت إشراف النائب العام مباشرة، مثل جرائم نظم المعلومات، وجرائم الصرف والمخدرات.

2- المادة 39مكرر (ق ح ص ف) التي تنص على أنه يمنع نشر عن طريق الكتابة، الصحافة، أو بأية وسيلة أخرى لكل النصوص أو المعلومات المتعلقة بهوية أو شخصية القاصر أقل من 18سنة الذي ترك الأسرة أومن يكفله.

المؤسسات الصحفية تحت طائلة العقاب، مثل منع قبول الأموال و المزايا من مؤسسات عمومية أو خاصة أجنبية(م117) أو إعارة الاسم عن قصد(م118)، عدم نشر أو بث التصحيح أو الرد، وكذا عدم الحصول على الترخيص لأجل توزيع الصحف الأجنبية (م38)، وغيرها من الأفعال التي تشكل جرائم في نظر المشرع. وعليه سنتعرض إلى صورتين من هذه الجرائم وهما، جريمة عدم نشر أو بث التصحيح أو الرد، وجريمة عدم التصريح بمصادر الأموال.

أولاً: عدم نشر أو بث التصحيح أو الرد.

تنص المادة 100 ق إ على أنه" يجب على المدير مسئول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، إن ينشر أو يبث مجاناً كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".

إلا أن امتناع النشرية عن نشر الرد أو التصحيح لا يرتب المسؤولية الجزائية مباشرة، بل قبل ذلك يتوجب اللجوء إلى القاضي ألاستعجالي الذي يأمر بنشر الرد، وعند امتناع النشرية عن النشر تقوم المسؤولية الجزائية، ويستتبع ذلك العقاب، وهو ما يُستخلص من نص المادة 125 ق إ التي تنص على أنه " مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 300,000 دج كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في ذات النص تحدث عن حق الرد دون حق التصحيح بخصوص العقاب، وهو ما يفسر شمولية حق الرد لحق التصحيح.

و يُعرف حق الرد بأنه "إمكانية منحها القانون لكل شخص يختصم جريدة أو دورية ليعرض وجهة نظره عن الموضوع الذي اختصم فيه ذات الجريدة أو الدورية"[1].

كما يُعرف حق التصحيح بأنه " حق تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف[2].

1- هنوس أمال- المرجع السابق، ص 36، نقلا عن جمال الدين العطيفي- حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط 2، مطبعة الأهرام، مصر، سنة 1974م، ص 21.

2- نفس المرجع- ص 22.

كما قُرر هذا الحق لأول مرة في التشريع الفرنسي ضمن ق ح ص ف، في المادة 13 منه،كما قرره المشرع المصري ضمن قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م و في لائحة الآداب المهنية لعام 1964م وميثاق الشرف الصحفي عام 1983م، وقبل ذلك فقد قرره في قانون المطبوعات رقم 89 لسنة 1931م و قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1939م، كما قرره المشرع الجزائري ضمن المواد من 100 إلى 114 من قانون الإعلام لسنة 2012م، ثم نص على الجزاء المترتب على الامتناع عن عدم نشر الرد أو التصحيح و ذلك في المادة 125ق إ لسنة2012م، وذلك بعكس قانون الإعلام لسنة 1990م، الذي لم ينص على جزاء على مخالفة حق الرد والمشرع الجزائري تدارك هذا الفراغ في قانون 2012م إقتداء بالمشرع الفرنسي الذي قرر جزاء لذلك، كما أن قانون الإعلام 01/82، نص على حق التصحيح دون الرد ضمن المواد 74-75-77 أما قانون الإعلام لسنة 1990م، فلم يفرق بين حق التصحيح وحق الرد و جعلهما كمترادفين، بعكس قانون 2012 م الذي أعطى لكل منهما تعريفه.

أما المشرع الفرنسي فقد فرق بين حق التصحيح الذي يعتبره حق من الحقوق المخولة للسلطات العامة و الموظف العام حسب المادة 13- 12 ق ح ص ف، لسنة 1881م[1]، وبين الحق في الرد الذي هو مقرر للأفراد، أما الجزاء المترتب على الامتناع عن نشر حق الرد فقد تضمنته المادة 125 ق إ لسنة 2012 م و يتمثل هذا الجزاء في الغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري.

ثانياً:عدم التصريح بمصادر الأموال:

وتدخل هذه الجريمة ضمن مبدأ احترام الشفافية الاقتصادية[2] فقد ألزم المشرع النشريات الدورية بأن تصرح

---

1 -A rt- 12: "le Directeur de la Publication est Tenu D'insérer Gratuitement en tête du Plus Prochain Numéro du Journal ou écrit Périodique, Toutes les Rectifications qui lui Seront Adressées par un Dépositaire de l'autorité Publique au sujet des Actes de sa Fonction qui Auront été Inexactement Rapportés par le dit Journal ou écrit Périodique.

2 -www.Startimes.com/ f.aspx.10/10/2014.ت ز م

و تبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها، وذلك ضمن المادة 29 من ق إ لسنة 2012م[1]، و في حالة الامتناع عن هذا التصريح قرر جزاءً تضمنته المادة 117 من نفس القانون[2]، وهو الغرامة من 100 ألف دينار إلى 400 ألف دينار، كما قرر عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة للأموال محل الجنحة.

وقد كان المشرع في قانون الإعلام لسنة 1990م الملغى، يقرر عقوبة الغرامة من 5000 إلى 10,000 دج كعقوبة أصلية، والوقف النهائي أو المؤقت للصحيفة كعقوبة تكميلية.

وتُستثنى من المصادرة، الأموال التي تمثل عائدات الاشتراكات والإشهار.

المبحث الثاني: الإتجاهات الفقهية في تفسير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية:

اعتمد كل من الفقه و القضاء في تبرير المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة على أساس الشخصية و يعتبر هذا الأساس المبدأ التقليدي في المسؤولية الجزائية، سواء في الجرائم الصحفية أو في الجرائم التقليدية.

بيد أن خصوصية الجرائم الصحفية خلقت نوعاَ من الصعوبة في اعتماد هذا الأساس وذلك لعدة أسباب منها، العمل الجماعي والمتكامل للطاقم الصحفي المشرف على إعداد الصحيفة، فكان من اللازم اعتماد مبدأ آخر أكثر ملائمة، فتم اعتماد نظرية المسؤولية الجزائية على فعل الغير كأساس للمسؤولية عن الجرائم الصحفية، ثم ظهر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي ساهمت في ظهوره عدة عوامل منها تلك الأعمال المنسوبة إلى رئيس المؤسسة في المجال الصناعي.

وإذا كان هذا التطور الذي عرفه مبدأ المسؤولية قد تصدى لبعض الإشكالات التي اعترضت تحديد أساس المسؤولية، فإن ظهور الصحافة الإلكترونية و استغلالها كوسيلة لارتكاب الجرائم بما توفره من إمكانية التخفي وطمس معالم الجريمة، قد طرح أكثر من تساؤل، فيما يخص مدى ملائمة الأساس التقليدي والحديث للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية المرتكبة بواسطة الانترنيت، و اعتباره أساس للمسؤولية في هذه الجرائم، وعليه سنتطرق إلى الاتجاه التقليدي في أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية ضمن المطلب الأول، ثم نتعرض إلى الاتجاه الحديث في أساس المسؤولية عن هذه الجرائم ضمن المطلب الثاني.

1- المادة 29 من قانون 05/12 الصادر في 2012/01/15، المتضمن قانون الإعلام الجزائري.

2- المادة 117 من نفس القانون.

المطلب الأول: الاتجاه التقليدي.

لم تكن لتبقى الجريمة بدون ردة فعل خاصة من المجني عليه، الذي كان في عصور سابقة يقتص لنفسه من الجاني، وكان أساس توقيع الجزاء آنذاك هو مسؤولية مصدر الضرر دون اعتبار للخطأ، الذي لم يكن يُعتد به في تلك المجتمعات البدائية[1].

وكانت المسؤولية آنذاك مسؤولية جماعية، يسأل عليها الجاني وعائلته وقد يمتد الأمر ليشمل عشيرته وقبيلته، إلى أن ظهر مبدأ شخصية التجريم وشخصية العقوبة تبعاً لذلك، هذا المبدأ الذي مافتئ يتطور عبر مراحل الزمن ليصبح الأساس الوحيد للمسؤولية الجزائية ردحاً من الزمن.

الفرع أول: النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية الجزائية.

أولاً: تفسير النظرية الشخصية.

اعتبرت المسؤولية الشخصية الأساس الوحيد في تفسير المسؤولية الجزائية وكانت ذات طابع مادي بحت، فقد ساد الاعتقاد في المجتمعات القديمة بأنه لابد من وجود مذنب وراء كل فعل ضاري يعتبر مسئولا على حدوث ذلك الضرر ويكون الجزاء حينها تلقائياً، فمتى ثبتت العلاقة السببية بين الفعل والضرر قامت المسؤولية في حق الفاعل دون تمييز بين فاعل عاقل وآخر مجنون، وبين إنسان أو حيوان، فالفعل و الضرر هما اللذان يميزان المسؤولية وبالتالي كانت مسؤولية موضوعية [2].فهي لا تولي أهمية لظروف الجاني الشخصية، وقد شبهها البعض من الفقهاء في هذه المرحلة بحياة الطفل الصغير الذي ينتقم من مصدر الضرر مباشرة، حتى إن كان هذا المصدر مجرد حجر فينتقم منه برميه فكان وقتها لا يعتد بمصدر الضرر إن كان إنسان أو حيوان أو جماد[3].

وهكذا فقد كان الجانب الشخصي من المسؤولية الجزائية مهملاً، إلى أن تبلورت فكرة الخطأ بفضل مساهمة الدولة التي أخذت على عاتقها مسؤولية تحقيق العدالة، مانعة الأفراد من اقتصاص حقوقهم بأنفسهم

1- زيتوني نصيرة- المرجع السابق، ص 91.

2- د/عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص237.

3- نفس المرجع، ص238، نقلاً عن جلال ثروة ــ الظاهرة الإجرامية، ص07.

وذلك بأن وسعت من مفهوم الجرائم العامة التي أصبحت من اختصاص الدولة على حساب الجرائم الخاصة التي بقت من اختصاص الأفراد، ليأتي بعد ذلك تأثير الدين ممثلاً في الكنيسة، التي جعلت من الخطيئة إثماً يُعتبر صاحبه مسئولا عن ما ارتكبه، ثم جاء الفكر المسيحي بعنصر النية، إذ لا يعتبر مرتكب الجريمة آثماً لو لم تكن لديه نية الإضرار فكان الفكر المسيحي أول من اعتد بحرية الاختيار والإرادة الجزائية[1].

وهكذا أصبح من المقرر أنه لا جريمة بدون ركن معنوي، وأن المسؤولية شخصية، وأن العقاب لا يوقع إلا على مرتكب الجريمة كفاعل أو كشريك وفقاً لما يقرره القانون.

كما أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ المسؤولية الشخصية في عدة مواضع سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة.

يقول الله تعالى(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) [2].

ويقول أيضاً(ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه) [3].

ويقول (كل نفس بما كسبت رهينة) [4]، و (لاتزر وازرة وزر أخرى) [5].

و(من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها) [6]، و(ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم)[7].

أما في السنة الشريفة، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يؤخذ المرء بجريرة أبيه، و لا أخيه) [8].

1- نفس المؤلف- نفس المرجع، ص240.

2- الآية 286 من سورة البقرة.

3- الآية 111 من سورة النساء.

4- الآية 38 من سورة المدثر.

5- الآية 15 من سورة الإسراء.

6- الآية 46 من سورة الشورى.

7- الآية 30 من سورة فصلت.

8- منقول عن أحكام القرآن للإمام الشافعي- ج1، ص317.

وبالرجوع إلى هذه الآيات القرآنية نستخلص أن المرء لا يُسأل إلا عن الفعل الجرمي الذي يقترفه هو بنفسه، وذلك حتى يكون الجزاء ذي فائدة في إصلاح الجاني، وبالمقابل فهو لا يسأل عن جرم قام به غيره حتى وإن كان هذا الغير من اقرب مُقربيه،ومهما كان نوع هذه القرابة.

وبعد أن تطور مبدأ شخصية المسؤولية جاء دور المؤتمرات الدولية التي أوصت بتبني نظام المسؤولية الشخصية[1]، وحدت حدوها التشريعات القائمة بمختلف توجهاتها وأنظمة الحكم فيها.

ويقصد بالمبدأ أن لا يسأل أي إنسان عن التصرفات الصادرة عن غيره، و يبقى هذا الغير هو المسئول عن تصرفه الشخصي مهما كانت درجة مساهمته في هذا التصرف المجرم، سواء كان فاعلا أصلياً أو احتياطيا وسواء كان محرضاً أو شريكاً، و قد تم تفعيل المبدأ في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957م بمناسبة بحثه موضوع المسؤولية الجزائية، وخرج المؤتمر بتوصية مفادها (لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره، إلا إذا أحاط علمه بعناصرها و اتجهت إرادته إلى المساهمة فيها)[2].

و بما أن المسؤولية الجزائية تتطلب صدور خطأ جزائي من قبل الجاني في كل الجرائم إلا أن الفقهاء قالوا بخصوصية هذا الخطأ في مجال الجرائم الصحفية، وتميزه بذاتية معينة عن الخطأ في القواعد العامة.

ويُعرف الخطأ لغة بأنه(ضد الصواب، و هو ما لم يتعمد، وأنه ضد العمد، وأخطأ، يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهوا، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غير ذلك الشيء)[3].

أما تعريف الخطأ اصطلاحا، فلم يتعرض إليه المشرع بالتعريف مما فسح المجال واسعاً أمام فقهاء القانون ليدلوا كل بدلوه، فمنهم من وسع من مفهوم الخطأ ليتمكن المضرور من الحصول على تعويض لجبر الأضرار اللاحقة به، ومنهم من ضيق من مفهومه، أما بخصوص تفسير هذا الخطأ المتميز انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات.

- اتجاه يرى أن هذا الخطأ هو موسع يشمل الإسناد الجنائي.
- اتجاه يرى أن الخطأ في المسؤولية الشخصية هو خطأ مفترض.

1- منها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات، الذي ينعقد بصفة دورية.

2- د/ أحمد عوض بلال- الجرائم المادية و المسؤولية الجزائية بدون خطأ – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، ط 1993م، ص 336.

3- العلامة ابن منظور- المرجع السابق، ص 65.

ـــ اتجاه يرى أن الخطأ هو نفسه الفعل المادي المكون للجريمة.

1- **الخطأ الموسع:** ذكرنا فيما سبق بأن الجرائم الصحفية لها خصوصيتها التي تميزها عن الجرائم العامة والأمر نفسه ينطبق على المسؤولية الجزائية الخاصة بتلك الجرائم إلا أن بعض من الفقه في فرنسا حاول التقريب بين نوعي المسؤولية وذلك من خلال إعطاء مفهوم واسع للخطأ يشمل الإسناد باعتباره عنصر مكون لكل صور المسؤولية[1].

فالمسؤولية هنا تقوم بدون خطأ،بل بمجرد مخالفة النص القانوني وهو ما يعرف بالخطأ التنظيمي وذلك حسب أنصار هذا الاتجاه يعود إلى سببين هما.

أ- أن الخطأ التنظيمي هو خطأ مُعفى من الإثبات.

ب- أن الخطأ التنظيمي ينشأ بمجرد مخالفة النص القانوني، الذي يتمثل في الإلزام بواجب الرقابة، وبالتالي تخلف الخطأ لا يعفي الشخص المخالف من المسؤولية، طالما أن هناك مخالفة للنص [2]، ولا مجال للتحجج بحسن النية أو الجريمة غير العمدية أو الجهل بالقانون، فيكون بذلك أساس المسؤولية في الجرائم الصحفية هو الخطأ التنظيمي الذي يعتبر أدنى درجات الركن المعنوي (الإسناد الجنائي).

تقييم النظرية: هذا الرأي يربط الإسناد الجنائي بالخطأ، وبالتالي طالما أن الخطأ التنظيمي يقع بمجرد مخالفة النص فإن هذه المسؤولية في الجرائم الصحفية وحسب هذا الرأي، لا تكون بدون خطأ، بل تقوم على نوع خاص من الخطأ وهو الخطأ التنظيمي، ومعنى ذلك أنه بمجرد مخالفة النص القانوني نكون أمام مسؤولية جنائية شخصية دون اعتبار لحسن النية أو إثبات الخطأ، أي انتفاء المسؤولية الجزائية بانتفاء الإسناد.

2- **الخطأ المفترض:** ذهب رأي آخر في الفقه في تفسيره للخطأ على أنه لا يختلف عن الخطأ في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وكل ما في الأمر أنه خطأ مفترض بحكم القانون و تلقائياً يقع بمجرد وقوع الفعل المُجرم

1- د/أحمد عوض بلال- الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1988م، ص164.

2- د/أحمد عوض بلال- الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، مرجع سابق، ص336

ذلك بأن الخطأ في الجرائم الصحفية هو خطأ تنظيمي مفترض بمجرد مخالفة النص القانوني بغض النظر عن ما إذا وقع الفعل المُجرم بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط (الامتناع)[1].

وفي كل الأحوال فإنه يوجد خطأ مفترض قد يكون فعل أو امتناع عمدي، و لا يمكن التحجج بالجهل بالقانون لأن هذا الأخير هو نتيجة للإهمال[2].

والخطأ المفترض la faute présumée يعني عقاب الجاني لمجرد ارتكابه النشاط المؤثم قانوناً أو لإحجامه عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه، دون أن يتوافر لديه في الحالتين نية تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً وعند القائلين بالإرادة دون أن تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة، وهو مثله مثل الجريمة التي تفتقر إلى الركن المعنوي بل هو صورة من صور المسؤولية المادية البحتة[3].

لكن هناك من الفقه من يُفرق بين الخطأ المفترض الذي يؤدي إلى افتراض المسؤولية، وبين المسؤولية المادية، وتكمن نقطة الاختلاف في درجة الخطأ.

فالمسؤولية المادية تؤسس على افتراض الخطأ في جانب المسئول فرضاً غير قابل لإثبات العكس، لكن الخطأ في المسؤولية المفترضة هو مفترض فرضاً قابل لإثبات العكس، بمعنى أن هناك افتراضا لقيام الخطأ من المتهم يجعل سلطة الاتهام غير مكلفة بإثبات هذا الخطأ[4].

والخطأ المفترض يمثل خروجاً عن مبدأ (لا جريمة دون خطأ، أو لا جريمة بدون ركن معنوي)، ذلك أن العقاب على هذا الخطأ لا يتأسس فقط على مجرد وقوع نشاط مادي رتب ضرراً ما، ولكن الأمر يُعبر عن إرادة آثمة لدى الفاعل، أو على الأقل إرادة تتميز بالرعونة، لا تتوخى الحيطة والحذر، وبالنتيجة فهذه الإرادة تنطوي على خطورة اجتماعية[5]، والخطأ هنا يفترض في حق الشخص المسئول تيسيراً لإثبات مسؤوليته الجزائية، وهذا

1- د/أحمد عوض بلال- الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص 338،339،340.

2- نفس المرجع، ص341.

3- د/ سليمان عبد المنعم- المرجع السابق، ص575.

4- د/ علاء زكي- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص185.

5- د/ سليمان عبد المنعم- نفس المرجع، ص576.

يعني نقل عبء الإثبات من على عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل المتهم على خلاف القاعدة العامة في الإثبات في المواد الجزائية، التي بمقتضاها يقع عبء إثبات المسؤولية الجزائية على عاتق سلطة الاتهام[1].

والمشرع لم يتعرض إلى تفسير الخطأ المفترض، وأمام صمت المشرع أختلف الفقه في تفسيره له وذهب في عدة اتجاهات أهمها ثلاثة.

المذهب الشرعي(القانوني).

أنصار هذا الاتجاه ينكرون افتراض الخطأ في الجرائم، وحسبهم أن ذلك يتعارض ومبدأ (لا جريمة بدون ركن معنوي)، الذي يعتبر أحد أسس التشريع الجنائي الحديث، فإذا انتفى العمد أو الخطأ غير العمدي، فلا وجه للمسؤولية الجزائية بسبب انتفاء الركن المعنوي للجريمة.

المذهب الواقعي.

أنصار هذا الرأي يعترفون بأن الخطأ المفترض حقيقة واقعة وأن الجرائم تقع بمجرد ارتكاب الفعل أو الإحجام عنه عن علم وإرادة دون حاجة لاشتراط الخطأ، ويستدلون على ذلك بقولهم إن في هذه الطائفة من الجرائم ليس ثمة إضرار بحقوق الغير، بل هناك إخلال فحسب مقتضيات حفظ النظام الاجتماعي، وبالتالي يكفي في هذه الجرائم التنظيمية توافر صلة السببية بين السلوك ومخالفة القانون دون حاجة لأن تثبت النيابة توافر القصد أو الخطأ في جانب الفاعل، إذ يستوي أن يكون هذا الأخير حسن النية أو سيئ النية[2].

ومثال ذلك، إهمال رئيس التحرير واجبه في الرقابة على ما ينشر في الصحيفة التي هو يشرف عليها والخطأ التنظيمي بهذا الشكل هو يختلف عن الخطأ في القواعد العامة الذي يقبل إثبات عكسه[3].

النظرية المختلطة.

حسب هذا الرأي أن افتراض الخطأ لا يكون بصورة كلية، والجريمة في هذه الحالة ليست مادية بحتة يعاقب فاعلها ولو لم يتوافر في حقه أي قصد أو خطأ، بل كل ما في الأمر حسب هذا الرأي أن السلوك

1- د/ علاء زكي- الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص186.

2- د/سليمان عبد المنعم- نفس المرجع، ص580.

3- د/ أحمد عوض بلال- الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 340.

يتضمن قرينة على توافر الخطأ في جانب الفاعل، وهذه القرينة هي التي تنقل عبء إثبات الخطأ في مفهومه الواسع (أي القصد أو الخطأ غير العمدي) من النيابة إلى الفاعل[1].

تقييم النظرية:

يبدو من خلال عرضنا لهذه الاتجاهات الفقهية بخصوص نظرية الخطأ المفترض أن الرأي الثاني هو الأكثر واقعية من اعتباره بأن الخطأ لافتراضه ليس بسبب الإضرار بحقوق الغير، بل إخلالاً بمقتضيات حفظ النظام الاجتماعي.

كما أن غالبية الفقه تذهب إلى أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة مبناها افتراض خطأ شخصي من جانب رئيس التحرير في القيام بواجبه في الإشراف والرقابة ومنع نشر الأمور المخالفة للقانون أو السماح بنشرها[2].

إلا أن هناك بعض من الفقه من يرى عدم دستورية المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير مستنداً في ذلك إلى ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية في مصر من استبعاد مسؤولية رئيس التحرير، وقد أسست المحكمة قرارها على أن الجريمة عمدية ولا تتوافر أركانها ما لم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفاً أو سباً، مدركاً أبعاده، واعياً بآثاره، قاصداً إلى نتيجته [3] إذن، حسب نظرية الخطأ المفترض فإن المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية تقوم على خطأ مثلها مثل أي جريمة أخرى، وكل ما في الأمر أن الخطأ هنا لا مبرر لإثباته، لأنه يقع بمجرد إتيان الفعل أو الامتناع.

فبمجرد النشر الإلكتروني للخبر غير الصحيح ويصبح هذا الخبر في متناول المتصفحين للانترنيت، فإن هذا يشكل قرينة على إهمال وعدم احتياط المسئول على الصحيفة الإلكترونية، ويتحمل الطاقم الصحفي جميعه المسؤولية الجزائية كل حسب درجة مساهمته في نشر الخبر و إتاحته لزوار الموقع الإلكتروني للصحيفة.

1- د/سليمان عبد المنعم- المرجع السابق، ص581

2- د/سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص75.

3- د/ماجد راغب الحلو- المرجع السابق، ص281.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنها تعفي المخطئ من اعتباره كذلك، وهي لا تقوم على أي أساس نفسي، لأن الخطأ مفترض بمجرد مخالفة النص دون اعتبار لخطأ الجاني من عدمه [1]، وعليه اعتبرت هذه النظرية لا تصح كأساس لقيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية.

ج - **الخطأ المتضمن في الركن المادي للجريمة**: حسب هذا الرأي فإن الخطأ التنظيمي ليس مفترضاً كما قالت به نظرية الخطأ المفترض، وليس كما قالت نظرية التوسع في الخطأ بأنه لا مبرر لإثباته، بل حسبها أن له وجود حقيقي، لكن القائلين بهذا الاتجاه انقسموا إلى عدة اتجاهات في تفسيرهم للخطأ بهذه الصورة، وأهمها اتجاهين هما.

الرأي الأول: يرى أنه لا يجب الفصل بين الفعل المكون للجريمة(الركن المادي)وبين الخطأ لدى الفاعل، وهو رأي بعض من الفقه الفرنسي [2].

وحسب هذا الرأي فإن الجريمة الصحفية تتكون من فعل مادي كأي جريمة، لكنه في ذات الوقت يعتبر هذا الفعل المادي خطأ يتمثل في عدم احتياط الفاعل مما دعا به إلى ارتكاب الجريمة.

وعليه فمرتكب الجريمة لا يفترض فيه الخطأ، بل هو مخطئ حقيقة بمجرد مخالفته للنص القانوني [3].

تقييم النظرية: حسب هذا الرأي فإن الخطأ ينصهر في الركن المادي للجريمة، في حين أن الخطأ هو عنصر شخصي، والفعل المكون للجريمة هو عنصر موضوعي.

كما أن هذا الرأي يجعل من المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية مسؤولية موضوعية، أي هو يعيدها إلى الصورة المادية التي كانت عليها منذ قرون، حين كانت تستبعد الخطورة الإجرامية للجاني.

الرأي الثاني: هذا الرأي حاول تفسير الخطأ التنظيمي في الجرائم الصحفية، على انه يتطابق تماماً مع الجريمة، أي لا حاجة لإثبات الخطأ مستقلاً عن الفعل المادي المكون للجريمة، بمعنى أن ارتباط الخطأ بالركن المادي غير قابل

1- أحمد عوض بلال- الإثم الجنائي، مرجع سابق، ص 344.

2- نفس المرجع- نفس الصفحة.

3- نفس المرجع- ص 265.

للانفصال، وبالتالي فإن مجرد مخالفة واجب الرقابة أو النشر المقترن بالعلانية هو دليل على توافر الخطأ في جانب الفاعل دون حاجة لإثبات هذا الخطأ[1].

تقييم النظرية: وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات أهمها، أنه لا يمكن الخلط بين الخطأ الذي هو ذو طبيعة شخصية، وبين الفعل المجرم الذي هو ذو طبيعة موضوعية يتعلق بالجريمة.

كما أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى تعميمه على كل الجرائم حتى تلك الغير صحفية، ذلك أن كل الجرائم تحتوي على فعل مادي مجرم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه يعفي من ضرورة إثبات الخطأ بصفة مستقلة، إذ بمجرد إثبات الفعل المكون للجريمة الصحفية و المتمثل في فعل النشر، يكون إثبات الخطأ المرتبط به ارتباطا غير قابل للانفصال.

كما أن كل من الاتجاه الذي يأخذ بالخطأ المفترض و الخطأ الموسع لم يوفقا كذلك في تفسير أساس المسؤولية في الجرائم الصحفية بما يتوافق والقواعد العامة للمسؤولية لأن كل من الاتجاهين في تفسيرهما يخلطان بين الإسناد الجنائي و الخطأ الجنائي.

أن ما أوردناه من نظريات حاولت التوفيق بين القواعد التقليدية في المسؤولية الجزائية وتطبيقها على الجرائم الصحفية، قد فشلت في مسعاها مما يجعل من تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية و اعتمادها كأساس للمسؤولية في الجرائم الصحفية أمرا يصعب تصوره كما سنرى.

ثانيا: تقييم النظرية.

حسب القائلين بالمسؤولية الشخصية فإن مدير النشرية أو مدير النشر تقوم مسؤوليته الشخصية بمجرد إهماله أو امتناعه عن القيام بواجب الرقابة على من هم تحت سلطته من الطاقم الصحفي.

بل ويعتبر المدير مسئولا عن جريمة سلبية بامتناعه عن تنفيذ ما ألزمه به القانون من واجب الإشراف والرقابة، وهذا أمر لأي مكن تصوره، فمن غير المعقول أن يعتبر المدير قد أرتكب جريمة عمدية باعتبار فعل النشر هو فعل عمدي دائماً، وفي نفس الوقت نعتبر المدير مسئولا عن جريمة غير عمدية باعتباره مهمل أو لم يحتاط في الإشراف على مرؤوسيه، بل ونعتبره فاعلاً أصلياً في جريمة غير عمدية.

1- نفس المرجع، ص 349.

كما أن إهمال واجب الرقابة هو امتناع عن القيام بواجب فرضه القانون، فكيف نعتبر هذا الامتناع فعل إيجابي.

ويُعرف الامتناع بأنه(التخلي إرادياً عن القيام بواجب قانوني يتمثل في منع وقوع المخالفة التي يحظرها القانون) [1].

كما أن اعتبار مدير النشرية مسئولا عن جريمة غير عمدية (الإهمال)، يتعارض مع النص الذي بموجبه يعتبر مدير النشر مسئولا كفاعل أصلي في الجريمة الصحفية[2].

كما أن الأخذ بهذا الرأي يخالف القواعد العامة في التجريم والعقاب، التي تحدد العقوبة ليس تبعاً لصفة الفاعل، بل لجسامة الفعل وطبيعة الجريمة، فإن ذلك يمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة في المعاملة العقابية بين المتهمين الذين تتحد مراكزهم القانونية، ونقصد أولئك الذين ارتكبوا جرائم غير عمدية، إذ أنه في الوقت الذي يتم عقابهم بالعقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم، فإن المدير يعاقب عن الجريمة بعقوبة الجريمة العمدية وهذا الوضع بالغ الشذوذ[3].

كل هذه الانتقادات الموجهة إلى نظرية المسؤولية الشخصية تجعل من الصعب اعتمادها كأساس للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية الإلكترونية رغم أنها تمثل الأصل في المسؤولية عن الجرائم التقليدية، إذ أن طبيعة العمل الصحفي وما يتميز به من خصوصية تزيد من صعوبة تطبيق النظرية الشخصية على جرائم الصحافة.

كما أن الجريمة الصحفية هي جريمة عمدية إيجابية فكيف يشكل هذا السلوك الإيجابي سلوكاً سلبياً في نفس الوقت وهو امتناع المدير عن الرقابة[4].

1- د/جلال ثروة- نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1994م، ص222.

2- د/ محمد باهي أبو يونس- المرجع السابق، ص400 و 401.

3- نفس المرجع- ص 402.

4- د/محمد أحمد طه- مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، دار الشافعي للطباعة، المنصورة، ط، 1991م، ص 504.

الفرع الثاني: صعوبة اعتماد النظريةكأساس للمسؤولية عن الجرائم الصحفية الإلكترونية.

إن أهم إشكالية تعرض تطبيق المسؤولية الشخصية كأساس للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية الإلكترونية هي صعوبة تحديد الفاعل الأصلي و الشريك، فالشرعية الجزائية تستلزم أن لا يُسند العمل الإجرامي إلا للفاعل.

وإذا طبقاً لما هو مقرر في القواعد العامة، و ما هو مقرر في قانون العقوبات، فإنه لا تثور أية صعوبة في تحديد الفاعل الأصلي أو الشريك[1].

فالنسبة إلى تحديد الفاعل الأصلي فقد نصت المادة 41 ق ع ج على أنه:(يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس الإجرامي).

أما بالنسبة إلى تحديد الشريك فقد نصت المادة 42 ق ع ج على أنه (يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك).

لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى الجرائم الصحفية إذ تبرز عدة إشكالات تحول دون سهولة تحديد الفاعل أو الشريك.

فالعمل الصحفي هو نتاج جهود عدد من الصحفيين المنتشرين عبر نقاط جغرافية مختلفة، ولكل واحد دوره و قدر من المسؤولية يمارسه وهو بصدد إنجاز العمل المعهود إليه، وبالتالي لا يمكن إسناد المسؤولية إلى شخص محدد.

زيادة على إشكالية كثرة المتدخلين في العمل الصحفي، هناك أللاسمية في التحرير الصحفي، فكثير ما نجد مقالات صحفية لا تحمل توقيع أصحابها، الأمر الذي يطرح إشكالاً في تحديد الفاعل أو الشريك من جهة

1- أ/ زيتوني نصيرة- المسؤولية الجزائية عن الجرائم عن جرائم الإعلام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجزائية، معهد الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية، 2003/2002م، الجزائر، ص 53.

أخرى وذلك في حالة ما إذا تضمن المقال الغير موقع على محتوى يشكل جريمة، وضد من تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

كذلك هناك الاحتجاج بالسر المهني أو ماي عرف بالسرية في التحرير الصحفي، الذي ألزم القانون به كل موظف وكل ممتهن حتى في المهن الحرة، فقد يحتج المدير بالسر المهني ويمتنع عن البوح باسم صاحب المقال الغير موقع، وكلها إشكالات تطرح نفسها بخصوص اعتماد المسؤولية الشخصية كأساس للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية.

أولاً: كثرة المتدخلين في العمل الصحفي.

طبيعة العمل الصحفي تتطلب تعدد القائمين عليه، بل يمكن أن يشترك أكثر من صحفي في إنجاز مقال واحد ونشره، ورغم أن إشكالية كثرة المتدخلين تضعف حدتها نوعاً ما ونحن بصدد صحيفة إلكترونية، ذلك أنه بإمكان صحفي منفرداً القيام بكل أبجديات العمل الصحفي كما ذكرنا آنفاً، إلا أن تعدد المتدخلين يبقى مطروحاً ولو بأقل ما عهدتاه في الصحافة المكتوبة، فتقنية الانترنيت تسمح بإصدار الصحيفة بواسطة طاقم صحفي منتشر عبر نقاط مختلفة من العالم، وهناك مكاتب، بل وشركات صحفية عالمية ينتسب إليها مئات الصحفيين، وهو أمر يصبح معه تحديد الفاعل أو الشريك أمراً ليس بالهين، وكثرة المتدخلين في العمل الصحفي بهذه الصورة و ما يطرحه من إشكال في تحديد الشخص المسئول جزائياً، هو الذي أدى إلى إجماع الفقه والتشريع على أن يكون هناك شخص يتحمل المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف والمجلات وسائر المطبوعات الدورية،وهذا الشخص هو رئيس التحرير،وذلك نظراً إلى صعوبة تحديد الفاعل أو الشريك[1].

كما أن كثرة المتدخلين في عمليات التأليف والنشر جعل الكثير من حالات التجاوز بدون عقاب وهو ما حاول الفقه تلافيه بتغليبه مصلحة المجتمع في العقاب على حساب مصلحة الفرد، كما جعل المشرع يوجه اهتمامه إلى الشخص المهيمن على وسائل النشر من أجل مُسألته عن الجرائم التي يرتكبها غيره ممن يعملون تحت

1- د/سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص67.

سلطته[1] مما حدا بالمشرع التدخل لأجل تنظيم إدارة هذه المؤسسات الصحفية وأسلوب عملها حتى وإن كانت الصحيفة ملك لشخص معنوي، وكذا مراقبة توجهاتها وحمايتها من سطوة أصحاب المال والنفوذ، وذلك بإلزام الصحيفة التصريح بمصادر الأموال المكونة لرأسمالها[2]، ورتب جزاء على مخالفتها لهذا الإلزام[3].

كما ألزم المشرع الصحيفة ببيان اسم مديرها و اسم رئيس التحرير والطاقم المحرر في كل إصدار وعلى كل صفحة من صفحاتها، وكذا إيداع نسختين من كل نشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة [4]، والجدير بالذكر أن مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمتد لتشمل الصحافة الإلكترونية[5].

كما أن المدير ملزم بأن يعين من ينوب عنه في تحمل المسؤولية إن كان يمارس وظيفة تجعله يتمتع بالحصانة، وكل ذلك حرصاً من المشرع على أن لا يبقى الجاني بلا متابعة و لا جزاء.

إن من شأن هذه التدابير أن تحد من إشكالية الجهل بالفاعل أو الشريك اللذان يكونان على دراية مسبقة بهذه التدابير وذلك حتى لا يعذر أحد بجهل القانون، و ما يتلقاه الصحفي خلال فترة تكوينه القاعدي من أخلاقيات العمل الصحفي وكذا معرفته بحقوقه وواجباته.

وزيادة على تعدد أفراد الطاقم الصحفي، نجد هناك فئة أخرى من الأشخاص الذين يمدوهم بيد العون في عملية نشر الصحيفة عبر الانترنيت، وذلك من خلال تمكينهم من الموقع الإلكتروني، وكذا المساحة المخصصة للنشر، فهناك مقدم خدمة الانترنيت، وهناك متعهد الإيواء الذي يسمح باستضافة المادة الصحفية

1- زمورة دأود- الحق في الإعلام وقرينة البراءة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية2000م،2001م،الجزائر،ص85 ــ كذلك، هنوس آمال/ المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق،جامعة بشار، السنة الجامعية 2009 ــ 2010م،ا لجزائر، ص02.

2- المادة 29 ق إ (يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها).

3- المادة 116ق إ (يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي،بغرامة من مائة الف (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار(300.000دج)،والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام.

ــ يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة).

4- المادة 32 ق،إ،ج.

5- المادة 41 ق،إ،ج.

على صفحته وإتاحتها للمتصفحين، وهناك مدير الموقع الإلكتروني للصحيفة، وهناك منتج المعلومة وموردها وغيرهم، والذين سنتعرض إلى التعريف بهم وببيان مسؤولياتهم لأحقاً ضمن الفصل الثاني.

إذن إشكالية تعدد المتدخلين في العمل الصحفي وما ينجم عنها من صعوبة في تحديد هوية الفاعل والشريك هذه الإشكالية تجد مكانها كذلك ضمن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف الإلكترونية.

ثانياً: أللاإسمية في التحرير:

منذ صدور أول صحيفة في ألمانيا في القرن السادس عشر وظاهرة عدم توقيع المقالات الصحفية المنشورة تفرض نفسها في الأوساط الصحفية، ليس في ألمانيا فقط بل في كل الدول التي كانت سباقة إلى تبني قوانين تنظم الصحافة والإعلام بصفة عامة.

1ـــ موقف المشرع من أللاسمية.

أ ـــ في التشريع الفرنسي.

كانت الصحافة من ذي قبل صحافة أخبار بحتة لا تتميز بالفنية، فكان التوقيع على المقال المنشور لا يكتسي أهمية بالغة كما هو عليه اليوم، فكانت المقالات الصحفية تنشر بدون توقيع في غالب الأحيان و استمر الحال كذلك في فرنسا، إلى إن جاء التشريع الذي أصدره نابليون سنة 1850م، والذي يوجب التوقيع على كل المقالات مهما كانت محتوياتها سياسية أو دينية.

و استمر العمل بنظام التوقيع على المحررات الصحفية بالرغم من صدور قانون 1881م المتعلق بالصحافة الذي ألغى تشريع 1850م إلا أن العرف الصحفي بقى يفرض نفسه في الصحافة الفرنسية حتى صدور الأمر المؤرخ في 1949/08/26م المعدل بالقانون الصادر في 1952/03/25م الذي ينص في مادته العاشرة على أنه (يجب على الصحفيين الذين يتخذون أسماء النشر مستعارة، أن يبينوا أسمائهم الحقيقية لمدير النشر بياناً كافياً و أنه في حالة اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المزيف بشأن مقال خال من التوقيع أو باسم مستعار، يُعفي المدير من احترام سر المهنة إذا طلب منه وكيل الجمهورية بيان شخصية المؤلف، فإن امتنع

جازاتخاذ الإجراءات قِبله بدلاً من المؤلف، وذلك بغير الإخلال بقواعد المسؤولية المقررة عن جرائم النشر في قانون الصحافة) [1].

ب ــ في التشريع الجزائري:

سلك المشرع الجزائري نفس الاتجاه و ذلك في المادة 84 ق إ ج لسنة 2012م التي نصت على أنه (يُعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساساً واضحاً.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي إستراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد) [2].

فالمشرع منح للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومة كأصل عام، باستثناء الحالات التي ذكرناها وكأن بالمشرع يبين حدود ممارسة الحق الممنوح للصحفي حتى لا يقع تحت طائلة المحظور الموجب للعقاب وتحسباً لأية متابعة ضد صاحب المقال المنشور، أوجب المشرع المادة 86 من نفس القانون على كل كاتب أو صحفي أن يحيط المدير مسئول النشرية علماً بهويته الحقيقية [3].

والمشرع الجزائري عندما وضع هذه التدابير التي أوجب الصحفي بإتباعها، إنما وضع بالمقابل ضمانات لهذا الصحفي لأجل حمايته من شتى أنواع الضغوط التي قد تمارس عليه من قبل رؤسائه أومن أية جهة كانت

1- زيتوني نصيرة- المرجع السابق، ص 55.

2- م 84 ق، إ ج لسنة 2012م،

3- المادة 86 من نفس القانون التي نصت على أنه "يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعاراً، أن يبلغ آلياً أو كتابياً، قبل نشر أعماله، المدير مسئول النشرية بهويته الحقيقية ".

فقرر أنه للصحفي الحق في أن يرفض كل نشر أو بث لأي مقال من توقيعه إذا خضع ذلك المقال للتعديل الجوهري دون موافقة من الصحفي صاحب المقال[1].

ج ــ في التشريع المصري:

سلك المشرع المصري الاتجاهين في الأخذ بمبدأ التوقيع، مع منح الحق للصحفي في عدم التوقيع على المقالات التي يحررها، فهناك المقالات التي لا تحمل توقيعاً، وهناك المقالات التي تنسب إلى محرريها.

أما الاتجاهات الفقهية فلها ما تقول بصدد أللاإسمية في التحرير و ذهبوا في ذلك اتجاهين.

2 ــ موقف الفقه من ألاإسمية.

أ ــ أنصار أللاإسمية في التحرير:

ذهب أنصار أللاإسمية في التحرير الصحفي بأنه أمثل الأساليب في إنجاح المقال الصحفي و حجتهم في ذلك أن هذا النظام هو أكثر اتفاقا مع حرية الكاتب في التعبير عن رأيه بكل موضوعية و مهنية.

كما اعتبروا أن المقالات التي لا تحمل توقيعات أصحابها هي أكثر المقالات تأثيراً بحكم أنها لا تحمل انطباعات شخصية، و تتضمن أراء عدد من المحررين.

ب ــ معارضو أللاسمية في التحرير:

ذهب رأي أخر إلى معارضة أللاسمية في التحرير الصحفي، وحجتهم في ذلك أن التوقيع على المقالات هو الذي يحقق الشهرة المنشودة للصحفيين و يوطد العلاقة بينهم و بين القراء، كما يحثهم على الإحساس بالمسؤولية اتجاه ما يحررونه من مقالات[2].

ثالثاً: سرية التحرير:

يُقصد بسرية التحرير الصحفي أن يكون من حق الصحيفة ممثلة في رئيس تحريرها عدم الكشف عن مصدر الخبر أو المقال المنشور، أو الكشف عن اسم صاحبه، وهو نظام مكمل لنظام اللإسمية في التحرير.

1- المادة 87 من نفس القانون التي نصت على أنه "يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث إي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته".

2- زيتوني نصيرة- المرجع السابق، ص 56، نقلا عن د/ جمال الدين العطيفي- المرجع السابق، ص 299.

كما يجد هذا النظام أساسه كذلك في ميثاق الشرف الدولي للصحفيين الذي تم إقراره في الدورة الرابعة عشرة لمنظمة اليونسكو لعام 1952م، في المادة الثالثة منه[1].

وتجد الإشارة إلى أن الحق في سرية التحرير هو غير مطلق، إذ أن هناك أمور يتعين فيها الكشف عن صاحب المقال، كما لا يعني عدم الكشف عن اسمه انتفاء المسؤولية، إذ يقع على عاتق رئيس التحرير واجب معرفة صاحب المقال[2].

كل التشريعات في العالم تكفل للصحفي حقوق في مقابل ما يلتزم به من واجبات، ومن بين الحقوق المكفولة للصحفي، حقه في كتمان مصادر معلوماته وعدم الكشف عنها، وهو حق مكفول للمدير مسئول كل وسيلة إعلام الذي يكون غير ملزم بالكشف عن هوية محرري المقالات الصحفية، والذين يعملون تحت رقابته إلا في حدود معينة نص عليها القانون سنوردها فيما بعد.

بل أن الصحفي ملزم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقاب طبقاً للقوانين المعتمدة من قبل مختلف التشريعات القائمة.

في التشريع الفرنسي: أتجه المشرع الفرنسي إلى عدم إلزام الصحفي بإفشاء مصادر أخباره، وذلك ضمن المادة الثانية ق ح ص ف لسنة 1881م التي تنص على (إن سرية مصادر الصحفيين مصانة، لدى ممارسة مهمتهم في إعلام الجمهور)[3].

1- المادة الثالثة من ميثاق الشرف الدولي للصحفيين (من واجبات الصحفي الاحتفاظ بسرية المصادر التي يستقي منها الأنباء من الأخبار والمعلومات التي تصرح بها بعض المصادر بصفة سرية لرجال الصحافة، وتسري عليها سرية المهنة الصحفية التي يحق للصحفي أن يستند إلى القانون في الاحتفاظ بها).

2- يعتبر مساً غير مباشر في سرية المصادر وفق الفقرة الثالثة، السعي لاكتشاف مصادر صحافي ما، عبر الاستقصاء عن أي شخص ذو علاقات معتادة معه، قد يملك معلومات تسمح بالتوصل إلى مصادر الصحافي.

3- الماد 02 من قانون 1881 م المتعلق بحرية الصحافة الفرنسي (إن سرية مصادر الصحفيين مصانة، لدى ممارسة مهمتهم في إعلام الجمهور. لا يمكن المس بسرية المصادر، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا في حال تبريره بمصلحة عامة طاغية، و في حال كانت التدابير المتوخاة دقيقة و ذات ضرورة قصوى و متناسبة مع الهدف المشروع المنشود. و من غير الممكن في أي حال من الأحوال أن يعتبر هذا المساس موجباً للصحافي في الكشف عن مصادره.

أما القضاء الفرنسي فقد ذهب إلى تغريم الصحفي في حالة امتناعه عن التصريح بمصادر معلوماته التي يكون قد نشرها[1].

في التشريع المصري: سار المشرع المصري في نفس الاتجاه، بأن قرر للصحفي الحق في عدم إجباره على إفشاء مصادر معلوماته إلا في حدود ما يسمح به القانون و ذلك في نص المادة السابعة،ف 2 من قانون سلطة الصحافة المصري[2].

أما المادة 195 ق ع م، فهي تعفي رئيس التحرير من المسؤولية في حالة ما إذا قدم كل ما لديه من المعلومات و الأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر، أو إذا دل على مرتكب الجريمة و قدم ما لديه من المعلومات و الأوراق لإثبات مسؤولية[3].

في التشريع الجزائري: المشرع الجزائري سار على نهج كل من المشرع الفرنسي والمصري، بأن قرر هذا الحق في المادة **85، ق، إ ج، التي نصت على أنه " يعد السر المهني حقاً بالنسبة للصحفي والمدير مسئول كل وسيلة إعلام طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"** [4] وكذا المادة 08 من ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنية للصحفيين الجزائريين، وتجدر الإشارة إلى أن الحق في سرية التحرير يتسع مجاله ليشمل حق الصحفي في كتمان مصادر معلوماته و عدم البوح بها إلا في حدود نص عليها القانون صراحة و هي:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.

1- زيتوني نصيرة- المرجع السابق، ص 57، نقلا عن د/ جمال الدين العطيفي- المرجع السابق، ص 303.

2- المادة 07ف 02 من قانون رقم 96 لسنة 1996ا لمتضمن سلطة الصحافة المصري (لا يبرز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه. كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون).

3- المادة 195 ف 02 من قانون العقوبات المصري (ومع ذلك يعفي من المسئولية الجزائية -أي رئيس التحرير:

- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه، وقدم بدء التحقيق كل من لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.
- أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته واثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم).

4- المادة 85 ق،إ ج.

- عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين.
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق و البحث القضائيين[1].

فالصحفي ملزم بكتمان السر المهني تحت طائلة المتابعة الجزائية، كما يعتبر الحفاظ على السر المهني التزاما مهنياً وأخلاقيا بالنسبة للصحفيين، وذلك بمقتضى مواثيق الشرف المهنية الوطنية منها والإقليمية[2].

إن ما أوردناه من إشكالات تعترض إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية كأساس للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية عامة والجرائم الصحفية الإلكترونية على وجه الخصوص، تجعل من الضروري البحث عن أساس آخر غير قواعد المسؤولية الشخصية، على الأقل ليغطي ما يعتري هذه الأخيرة من قصور فكان أن اتجه الفقه إلى استحداث نظرية المسؤولية عن فعل الغير.

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث في أساس المسؤولية عن الجرائم الصحفية:

خروجاُ عن ما كان متعارف عليه لفترة من الزمن من اعتبار المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية، ظهر اتجاه حديث يؤسس المسؤولية الجزائية على فعل الغير وهو أساس لم يكن معروف إلا في المسؤولية المدنية. كما استحدثت مسؤولية الشخص المعنوي على أعمال ممثله القانوني أو مستخدميه.

وإن كانت مسؤولية الشخص المعنوي يعتبرها البعض[3]. مجرد صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير إلا أننا فضلنا أن نتعرض إليها بشيء من التفصيل ضمن فرع مستقل.

وعليه سنتعرض إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (فرع 1) ثم نتعرض إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (فرع 2).

الفرع الأول: المسؤولية عن فعل الغير كأساس للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية الإلكترونية:

إن مجرد ذكر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يثير الاستغراب، فكيف لشخص أن يتحمل مسؤولية فعل مجرم ارتكبه غيره، ألا يعد ذلك مساساً بمبدأ الشرعية الجزائية؟ذلك أن الشخص المسئول عن فعل الغير لا يتحمل

1- المادة84 ق،إ ج.

2- نصت المادة 08 من ميثاق الشرف الإعلامي العربي، المؤرخ في 1978/09/14م، و الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بأن (يلتزم الإعلاميون العرب بالمحافظة على سرية مصادر الأخبار، إلا فيما يمس الأمن الوطني والقومي).

3- أشارت إليه /زيتوني نصيرة- نفس المرجع، ص112.

المسؤولية المدنية فقط، بل تسند إليه المسؤولية الجزائية كذلك.

ويقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير الحالات التي تُتخذ فيها ضد شخص ما إجراءات المتابعة القضائية طبقاً لنص قانوني يعاقب على جريمة ارتكبت بواسطة شخص آخر، وبهذا فهي تعتبر مصدر خطر على حرية الأفراد و حقهم في التنقل و حتى في قرينة البراءة.

وتبدو المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إحدى تطبيقات الخطأ المفترض في قانون العقوبات، كما يتضح ذلك من خلال مسؤولية رئيس التحرير عن الجرائم المرتكبة عن طريق النشر في صحيفته، وذلك ضمن المادة 195 ق ع م[1] وكذا مسؤولية صاحب المحل مع رب العمل أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات[2]. وقد أُعتمد أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المجال الصناعي كأساس لمسؤولية مدير المؤسسة على الأفعال التي يرتكبها العمال في المؤسسة التي تخضع لإشرافه و رقابته.

كما أنها تجد مكانها في جرائم النشر نظراً لإشكالية تحديد الفاعل الأصلي في هذه الجرائم، فكان على المشرع أن تصدى لهذه الإشكالية و رتب مسؤولية مدير النشرية أو رئيس التحرير حسب الحالة عما يقع من جرائم النشر عبر النشرية التي يشرف عليها.

أولاً:تفسير نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

مثلما حاول الفقه تفسير النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية، فإن هناك من الفقه كذلك من حاول تفسير المسؤولية عن فعل الغير كأساس ثان للمسؤولية و يمكن حصر هذه الآراء في أربعة اتجاهات.

1 ــ تفسير المسؤولية عن فعل الغير وفقا لنظرية الخطأ المفترض.

وفق هذا الرأي، فإن مسؤولية مدير النشرية الدورية أو مسؤولية رئيس تحريرها هي مسؤولية مفترضة، أي مبنية على افتراض يتمثل في إطلاعه على كل ما ينشر في النشرية التي يشرف عليها وبالتالي تنتج قرينة مفادها افتراض علمه بكل ما ينشر وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي.

1- د/سليمان عبد المنعم- المرجع السابق، ص583.

2- د/أحمد عوض بلال- الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، مرجع سابق، ص249.

هذا الاتجاه يذكرنا بأنصار الخطأ التنظيمي في المسؤولية الشخصية بحكم أن هؤلاء يبنون الخطأ التنظيمي على أساس من الافتراض في علم المدير أو رئيس التحرير بكل ما ينشر بحكم سلطته في الرقابة.

في القضاء الفرنسي : سلك القضاء الفرنسي هذا الاتجاه و هذا من خلال العديد من القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجزائية منها قرار بتاريخ 1950/02/09م، رقم 230 [1].

في القضاء المصري: نفس الاتجاه سلكه القضاء المصري بأن مسؤولية مدير النشرية الدورية أو رئيس تحريرها مبنية على الافتراض القانوني مرجعه إطلاعهما على كل ما ينشر و لو لم يطلعوا عليه فعلاً، إذ أنها قرينة لا تقبل إثبات العكس، كأن يثبت المدير أنه لم يطلع على ما نشره أو أنه كان غير موجود أيام النشر.

نقد هذا الاتجاه: يؤخذ على نظرية الافتراض في الخطأ هذه، أن المسؤولية عن فعل الغير هي مسؤولية موضوعية تقوم دون ركن معنوي (القصد الجنائي) لأنه مفترض، مما جعل عبء إثبات الإدانة لا يقع على النيابة بل يقع على المتهم الذي عليه أن يثبت براءته من الخطأ العمدي المنسوب إليه، و هذا مخالف للقواعد العامة التي مفادها أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته، كما أنها تخالف قاعدة الأصل في المتهم البراءة و كل هذا فيه إخلال بمبدأ الشرعية الجنائية.

2: تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس تحمل التبعة:

نظرية تحمل التبعة نجد أساسها في القانون المدني وهي معروفة منذ القانون الروماني إلا أن الفقه رأى بأن هذه النظرية تصلح لتفسير المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الصحفية عند نسبتها إلى كل من مدير النشرية أو إلى رئيس التحرير [2].

فمثلما رب العمل مسئول عن أعمال تابعه التي ينتفع منها، فكذلك مدير النشرية أو رئيس التحرير هو ينتفع من أعمال تابعه الذي حرر المقال المكون للجريمة، و بالتالي عليه أن يتحمل مسؤولية هذا النشر.

---

1 -Crim 09/02/1950 bull, P 84 ? D 1950, N 230 " la Chambre Criminelle a Déclaré Formellement que" Attendu que C …. A été Poursuivi en sa Qualité de Directeur Criminelle de Publication… P 113.

ـــ أشارت إليه/ زيتوني نصيرة، المرجع السابق، ص92.

2- نفس المرجع، ص 116.

نقد النظرية: وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات أهمها، أن هذه النظرية لا تستقيم و بعض المبادئ الراسخة في قانون العقوبات، وهي مراعاة شخصية المجرم بشأن التجريم و العقاب، زيادة على احترام قرينة براءته، و التأكد من إرادته الإجرامية من عدمها في ارتكاب الفعل المجرم.

كما أن هذه النظرية تؤسس مسؤولية المدير أو رئيس النشر على خطأ ارتكبه غيره مع إرادته لتحقيق ذلك الفعل وهو أمر لا يستقيم و مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و بالتالي شخصية التجريم و العقاب.

3: تفسير المسؤولية عن فعل الغير وفقا لنظرية الفاعل المعنوي:

يُعرف الفاعل المعنوي للجريمة بأنه(ذلك الشخص الذي يوعز إلى غيره ويبث في ذهنه فكرة الإقدام على ارتكاب الجريمة، فيقوم بارتكابها ذلك الشخص الموعز له بها).

أو هو الذي يستخدم شخصاً آخر(كأداة مادية) لارتكاب الجريمة بشرط أن يكون الشخص الذي أُستخدم كأداة مادية لارتكاب هذه الجريمة، إما حسن النية، أو غير مسئول جزائياً.

كما يُعرف بأنه (الشخص الذي يُسخر غيره في تنفيذ الجريمة بحيث يصبح في يده أداة يستخدمها في تحقيق العناصر المادية والنفسية التي تقوم عليها هذه الجريمة).

ومن خلال هذه التعاريف للفاعل المعنوي نجد أنه يستقل بوصفه كذلك عن الفاعل الأصلي والشريك. فالفاعل الأصلي هو الشخص الذي اقترف الفعل المادي المكون للجريمة كما ينص عليه القانون، سواء اقترفه لوحده أم تعاون مع شخص آخر أو أشخاص آخرين مؤهلون لتحمل المسؤولية الجزائية.

أما الشريك، فهو الشخص الذي يقدم للفاعل الأصلي في الجريمة مساعدة تبعية وثانوية بقصد اقتراف هذه الجريمة سواء تحققت المساعدة بأعمال سابقة أو معاصرة أو لاحقة عليها، مادام يوجد اتفاق سابق على تقديم المساعدة اللاحقة[1].

كما يلتقي الفاعل المعنوي مع المحرض من حيث أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، وأن كل منهما يُعد السيد الحقيقي للجريمة، لكنهما يختلفان من حيث أن المحرض يلجأ إلى شخص يعتد بإرادته في إقناعه على ارتكاب الجريمة، فإن الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول لا يخضعه القانون للعقوبة بسبب وضعه

1- د/علاء زكي- المرجع السابق، ص147.

أوصفته الشخصية، كأن يكون صغيراً غير مميز أو مجنون وقع تحت تأثير من حمله على ارتكاب الجريمة [1] ويشمل حتى الزوج والأصول والفروع في جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنصب وغيرها[2].

أ ــ الأساس القانوني لُمساءلة الفاعل المعنوي.

أ: 1 – في الفقه.

على الرغم من أن بعض من الفقه يعترض على مساءلة الفاعل المعنوي بوصفه فاعلاً للجريمة و اعتباره في أحسن الأحوال مجرد مساهماً بطريق التحريض، فإن أغلب الفقه يتفق على هذه المساءلة ويرى أنها تجد أساسها في اعتبارات العدالة التي توجب أن لا يفلت الفاعل الذي يبث فكرة الجريمة من العقاب، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تجد أساسها في مبادئ القانون الجزائي نفسه، باعتبار المشرع الذي يجرم النتيجة فهو يجرم الوسيلة التي استعملت مهما كان نوعها، وبالتالي يستوي لمساءلة الشخص أن يستخدم أداة إنسانية غير مدركة كالشخص حسن النية، أو الغير واعي، أو يستخدم أية وسيلة أخرى[3].

أ: 2 ــ في التشريع: هناك من التشريعات من لم يأخذ بفكرة الفاعل المعنوي التي لم تجد أساسها بنص صريح في قانون العقوبات المصري، لكن أغلب التشريعات أخذت بالفكرة، فقد أخذ بها المشرع الجزائري في المادة 45 ق،ع ج .

أ: 3 ــ في القضاء.

هناك حالات أخذ فيها القضاء بفكرة الفاعل المعنوي، فقد قررت محكمة النقض في مصر، بأن من يقدم بلاغاً كاذباً بواسطة شخصاً حسن النية، م يكن أكثر من أداة له، يعد فاعلاً للجريمة، كما يرتكب جريمة التزوير من يرتكبها بواسطة الغير، كالشخص الذي يملي على الموظف العام بيانات مخالفة للحقيقة[4].

1- عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص210.

2- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص159.

3- د/سليمان عبد المنعم- المرجع السابق، ص641.

4- د/سليمان عبد المنعم- نفس المرجع، ص642.

ب – مضمون المسؤولية عن فعل الغير وفق نظرية الفاعل المعنوي.

فكرة الفاعل المعنوي ظهرت تبعاً للتطور الذي خضع له تعبير فاعل الجريمة، وأصبح هذا الفاعل يعاقب إما لأنه قد استفاد من الجريمة، أو لأنه الذي أوحي إلى الغير بارتكابها، أو تركه بسبب إهماله يقترفها مع انه كان من واجبه السهر على تنفيذ ما يقضي به القانون، والحال كذلك بالنسبة إلى الشخص المسئول جزائياً عن فعل الغير، فإنه يتعمد ترك الشخص التابع له أو الذي يخضع لإشرافه يخرق القانون أو يتركه بإهماله يقترف جريمة من الجرائم لحسابه أو من أجل تحقيق مصلحته، وبذلك تكون قد توافرت لديه نية ارتكاب الجريمة مستغلاً شخصاً حسن النية، أو غير أهل للمسؤولية الجزائية[1].

ج ــ تفسير النظرية في مجال الجرائم الصحفية.

الأمر نفسه ينطبق على رئيس التحرير، فهو لم يصدر عنه فعلاً يشكل جريمة وإنما يتحمل مسؤولية فعلً اقترفه غيره، ألا وهو المحرر أو المؤلف بسبب إهماله، وخطئه في عدم توخي الحيطة والقيام بواجب الإشراف والرقابة الشيء الذي نتج عنه جريمة، وبالتالي حقت عليه المسؤولية الجزائية[2].

أنصار هذه النظرية قالوا بتطابق فكرة الفاعل المعنوي على مدير النشرية أو رئيس التحرير باعتبارهما لجأ إلى الكاتب لأجل ارتكاب الجريمة أو بإهمالهما مراقبته الأمر الذي أدى به إلى ارتكاب الجريمة، فهم قد لجئوا لغيرهم في ارتكاب الجرائم الواقعة عبر المقالات المنشورة في الصحيفة التي يشرفون عليها.

نقد النظرية: وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات أهمها:

ــ أنه بالرجوع إلى تعريف الفاعل المعنوي فهو شخص يلجأ إلى ارتكاب الجريمة بواسطة شخص غير خاضع للعقوبة بسبب الجنون أو غيره، لكن مسئول النشرية يلجأ إلى شخص عاقل متمتعاً بكافة مداركه العقلية و هو الكاتب لأجل ارتكاب الجريمة.

ــ تطبيق فكرة الفاعل المعنوي يعني أن مسئول النشرية توفر لديه قصد جنائياً في ارتكاب الجريمة في حين نجد الأمر غير ذلك.

1- د/ علاء زكي- المرجع السابق، ص 150.

2- د/ سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص75.

ـــ تطبيق فكرة الفاعل المعنوي يستلزم المساواة بين المدير و الكاتب في العقوبة برغم اختلاف الخطأ المرتكب من طرف كل منهما.

4: تفسير المسؤولية عن فعل الغير على أساس الصفة و الوظيفة:

حسب هذا الاتجاه فإن المسؤولية مدير النشرية الدورية أو رئيس التحرير عن جرائم النشر التي تقع بواسطة النشرية التي يشرف عليها هي مسؤولية مفترضة في حقه ولو تنازل عن دوره في الإشراف إلى شخص آخر عن طريق الإنابة، وهذا الافتراض هو قرينة قانونية بأنه على علم بكل ما ينشره في النشرية من المقالات فيقوم الركن المعنوي في حقه بمجرد أنه يمارس دوره في الإشراف و توجيه العمل الصحفي دون اعتبار لأي حجة، كأن يكون غائباً لأسابيع عند صدور بعض الأعداد من النشرية.

نقد النظرية:

لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات التي كانت عديدة أهمها: أنها تمثل تناقض مع المبادئ العامة في المسؤولية التي تقتضي أن يُسأل الشخص عن فعل مجرم قانوناً ارتكبه هو و ليس غيره.

وحسب رأينا فإن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الصحافة تمثل أساساً متيناً لقيام تلك المسؤولية لأن استبعادها يعني إفلات الجناة من العقاب، كما أن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية وأساسها المسؤولية الشخصية يعني عدم عقاب مدير النشرية أو رئيس التحرير اللذان يفترض فيهما أنهما قد قاما بواجب الإشراف و الرقابة عن كل ما ينشر عبر النشرية.

كما أن هناك من يساهمون في تحرير المقالات الصحفية دون أن تظهر أسمائهم و هو ما يعرف بالاسمية في التحرير كما أسلفنا، مما يجعل هؤلاء يتنصلون من المسؤولية لولا إلزام المدير بالكشف عن هوية هؤلاء تحت طائلة العقاب.

ويمكننا القول أن مبررات اعتماد المسؤولية عن فعل الغير التي نادي بها أنصار هذا الاتجاه هي مبررات مستساغة، تجعل من هذه الصورة الحديثة من صور المسؤولية الجزائية أكثر ملائمة في مجال الجرائم الصحفية و جرائم الصحافة الإلكترونية خاصة.

إن مسؤولية الشخص عن فعل لم تكن لوحدها محل تأييد أو انتقاد من قبل الفقه والقضاء، بل هناك من نادي بتفعيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و اعتمادها كأساس للمسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية والإعلامية عامة.

وبحكم حداثة هذه الصورة من صور المسؤولية الجزائية، فإنها تعرضت للكثير من الانتقادات و تجاذبتها الآراء بين مؤيد و معارض في اعتبارها كأساس للمسؤولية الجزائية مما يستلزم التعرض بالشرح و الدراسة في حينها ضمن الفرع الثاني.

ثانياً:حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

هناك حالتين للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، نتعرض إليهما كالتالي.

1: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم العمدية.

يقصد بالجرائم العمدية تلك الفئة من الجرائم التي يتوافر فيها القصد الجنائي لدى الفاعل، أي أنه ارتكبها عن تبصر واختيار[1].

والأصل أن تسند المسؤولية إلى الشخص الذي ارتكب الفعل المادي المكون للجريمة، أو أحد الأفعال المكونة لها، باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً بالشروط التي نص عليها القانون.

إلا أن السياسة الجنائية وسعت من مفهوم الفاعل، ليشمل الشخص الذي يتركها تتحقق بفعل غيره، بمعنى أن يتخذ موقفاً سلبياً من حدوث الجريمة ويترك غيره يقوم بها، وهي على حالتين.

الحالة الأولى: يتوافر فيها القصد الجنائي لدى كل من المشرف أي المتبوع، وكذا الغير الذي هو مكلف بالعمل.

فالمتبوع أو صاحب الشأن يكون قد أخل عمداً بالالتزام الملقى على عاتقه بموجب القانون، مثل الالتزام الملقى على عاتق رئيس التحرير بالرقابة على كل ما ينشر في صحيفته، أي مراقبة عمل الأشخاص العاملين تحت سلطته[2]، وكذا الالتزام الملقى على الممول بتقديم التصريح الضريبي، ويتوفر كذلك القصد الجنائي

1- د/عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص249.

2- د/سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص70.

لدى الغير المعهود إليه من قبل صاحب الشأن بتنفيذ الالتزام، ففي هذه الحالة عندما يتوفر القصد الجنائي لدى المتبوع والتابع معاُ يُسأل كلاهما باعتباره فاعلا أصلياً للجريمة.

وطالما أن هناك تحريضاً من قبل صاحب الشأن للغير بارتكاب الجريمة، أو يكون قد أخل بالالتزام بمراقبته رغم علمه بسوء نيته، أو اتفق معه على الإخلال بواجب الرقابة عليه، فصاحب الشأن في هذه الحالات يُسأل عن جريمة عمدية[1].

الحالة الثانية:

وهي حالة عدم توافر القصد الجنائي لدى المتبوع، فيكون صاحب الشأن لم يقصد ارتكاب الجريمة لكن القصد الجنائي متوافر لدى الغير الذي عهد إليه الالتزام، وهذه الحالة هي على صورتين.

❖ **الصورة الأولى:**

وهي الحالة التي يسوي فيها المشرع بين توافر القصد الجنائي من عدمه في قيام الجريمة، ومثال ذلك كما أسلفنا المكلف بالتصريح الضريبي، وكذا رئيس التحرير، فالقانون لا يشترط القصد الجنائي لدى الشخص المكلف بالقاعدة القانونية(أي المكلف بالتصريح الضريبي رئيس التحرير) فإن توافر هذا القصد لدى الغير مرتكب الجريمة والذي هو تحت رقابته، لا يحول دون مساءلة الملتزم الأصلي أي صاحب الشأن، ولو لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدي[2].

❖ **الصورة الثانية:**

وهي الصورة التي يشترط فيها المشرع توافر القصد الجنائي، فإذا وقعت الجريمة من الغير يجب حينها إثبات القصد الجنائي لدى صاحب الشأن، أي الملتزم الأصلي، وهذه الصورة لا تنطبق على رئيس التحرير، لأن الجرائم الصحفية فيها الخطأ مفترض، بل تجد مكانها في جريمة التصريح الضريبي، فإذا أعهد الملتزم الأصلي للغير الذي يتبعه بالتصريح لكن الأخير زور المعطيات، فهنا يُسأل المتبوع الذي زور البيانات و لا يُسأل صاحب الشأن.

1- د/ علاء زكي- المرجع السابق، ص222.

2- نفس المرجع، ص223.

2 ــ المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم غير العمدية.

الأصل أن المسؤولية الجزائية تعتمد على القصد الجنائي، لكن استثناء ينص القانون صراحة على العقاب على الخطأ غير العمدي.

إذ لاستلزم القانون توافر القصد الجنائي في جانب الشخص المسئول بل يكتفي بالخطأ، فتثور مشكلة تحديد الشخص المسئول جزائياً، التي يمكن تجنبها إذا أعملنا القواعد العامة بخصوص الفاعل والشريك، فتنسب المخالفة لهما كلً حسب مساهمته فيها، على أن يكون هناك نص صريح في قانون العقوبات يقر مسؤولية الشخص عن المخالفة التي تقع مادياً من الغير، لكن جل التشريعات لم تنص على ذلك في قانون العقوبات لكن المشرع الإيطالي اجتهد في ذلك بوضعه نص المادة 60 من قانون العقوبات الصادر سنة 1889م، التي تنص على (في المخالفات التي تقع ممن هو تحت نفوذ أو توجيه أو إشراف الغير، تطبق العقوبة فضلاً عن تطبيقها على الشخص الخاضع، تطبق على الشخص ذي النفوذ، أو المكلف بالتوجيه أو الإشراف،طالما أن الأمر يتعلق بمخالفات لنصوص كان هذا الشخص ملزماً بالعمل على مراعاتها، وكان يمكنه باجتهاده أن يحول دون وقوع تلك المخالفات) [1] وأمام عدم وجود نصوص صريحة بخصوص تحديد الشخص المسئول عن المخالفة التي تقع مادياً من الغير يصبح أمر تحديد هذا الشخص من الصعوبة بمكان.

إلا أن هناك نصوص خاصة تدخل بها المشرع للنص صراحة على مسؤولية الشخص عن المخالفة التي تقع مادياً من الغير، كما هو منصوص عليه في قوانين الإعلام والصحافة، وحتى في مواطن محددة في قوانين العقوبات مثل قانون العقوبات المصري في المادة 126 ق ع م، بشأن تعذيب المتهمين، وكذا المادة 195 من نفس القانون.

وسنتعرض إلى هذه التطبيقات عند تناولنا إلى موقف كل من المشرع والقضاء.

ثالثاً: موقف المشرع والقضاء من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

1– موقف المشرع: نتعرض إلى موقف المشرع الفرنسي ثم المشرع المصري، ثم إلى موقف المشرع الجزائري.

1– نفس المرجع– ص 226، 227.

أ – التشريع الفرنسي.

المشرع الفرنسي كان سباقاً في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم النشر وذلك ضمن قانون حرية الصحافة المؤرخ في 1881/07/29 م، المعدل بالقانون رقم 336 الصادر في 1952/03/25م و المعدل بالقانون رقم 937 المؤرخ في 1984/10/23م ضمن المادة 42 منه التي نصت على أن المسؤولية الجزائية تطال المديرين أو الناشرين كفاعلين أساسيين [1]، سواء وقع على المقال أو لا، وسواء كان حسن نية أو العكس، مع تمكينه من دحض هذه المسؤولية إذا ما أثبت أنه كان تحت الإكراه أو ساعد على معرفة مرتكب الجريمة.

ب– التشريع المصري:

أخذ المشرع المصري بفكرة الفاعل بواسطة غيره في بعض الحالات المحصورة مثل.

عن ما ينص القانون صراحة على اعتبار الشخص فاعلاً برغم أنه لم يقم بأي عمل مادي في الجريمة ومثال ذلك ما نص عليه في المادة 126ق ع م، في شأن تعذيب المتهمين، وكذا المادتين 285 و287 بشأن تعريض الأطفال للخطر.

إذا كان القانون يحمل استثناء مسؤولية عمل الغير، كتحميل رئيس التحرير مسؤولية ما يقع بواسطة صحيفته من جرائم وذلك بنص المادة 195ق ع م[2].

ج – في التشريع الجزائري: لم يغفل المشرع الجزائري تنظيم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الصحفية فقد نصت المادة 144 مكرر 1 ق ع ج على أنه "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة

1– المادة 42 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 م" إن العقوبات التي تشكل قمعاً للجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة تطال كفاعلين أساسيين و بالتسلسل.

– مديرو ا النشر أو الناشرين مهما كانت وظائفهم أو تسميتهم، و في الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 06 مساعدي مدراء النشر.

أ– و في حالة غيابهم الكاتب.

ب– و في حالة غياب الكتاب المطابع.

2– د/ علاء زكي– المرجع السابق، ص222.

144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة و ضد المسئولون عن النشرية و عن تحريرها و كذلك النشرية نفسها:

أما بالنسبة للجزاء فقد نصت نفس المادة على أنه " في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى أثني عشر شهراً، و بغرامة من 50,000 دج إلى 250, 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و تعاقب النشرية بغرامة من 500,000 دج إلى 500, 000 2 دج"[1].

الأمر نفسه نلاحظه من خلال نصوص مواد قانون الإعلام لسنة 1990م الملغى، ضمن المواد 41- 42- 43، و كذا قانون الإعلام لسنة 1982 في مواد 71- 72.

2 ــ موقف القضاء:

نتعرض إلى موقف القضاء الفرنسي، ثم نتعرض إلى موقف كل من القضاء المصري والجزائري.

أ- القضاء الفرنسي:

أقر القضاء في فرنسا مسؤولية الشخص عن المخالفات التي تقع مادياً من غيره، ودون أن يصدر منه أي نشاط يجعل منه شريكاً فيها، مستنداً في تقرير هذه المسؤولية وقيامها إلى وجود التزاما قانونياً على عاتق الشخص المسئول بالعمل على مراعاة مقتضى نصوص القانون، باستعمال نفوذه ومباشرة نشاط قد يتمثل في توجيه عمل الغير التابع، أو الإشراف عليه مباشرة للحيلولة دون وقوع تلك المخالفة.

والقضاء إذ يقوم بهذا الاجتهاد إنما يستخلصه من روح النص(فحواه)، الذي يضعه المشرع ومن الغاية من التجريم والعقاب [2]، فإذا كانت المخالفة تتعلق بمخالفة نص قانوني من النصوص المنظمة لمهنة خاصة، فإن كل من يمارس هذه المهنة يصبح مسئولا جنائياً عن تلك المخالفة، إذا وقعت بفعل الغير التابع استنادا إلى أنه الشخص الملزم بالعمل على مراعاة أحكام النص القانوني [3].

1- المادة، 144 مكرر 1 من قانون العقوبات.

2 -www. Garraud(r)- Traite Theorique et Pratique du d p f –

أشار إليه د/ علاء زكي- نفس المرجع، ص227.

3- نفس المرجع- ص 228، 229.

وقد اتجه القضاء في فرنسا إلى معاقبة رئيس التحرير في حالة النشر المجرم وذلك بصفته فاعلاً، باعتباره قد أخل بواجب قانوني يتمثل في مراقبة و فحص كل ما ينشر في الصحيفة التي يشرف عليها [1]، فبمجرد ثبوت الإهمال في حق رئيس التحرير تقوم مسؤوليته عن جرائم النشر، فسواء كان الفعل يمثل قذفاً أو مساساً بالحياة الخاصة للأفراد، فذلك لن يغير من الأمر شيء طالما أن كل هذه الجرائم تتسم بالعمد في ارتكابها، إذ يعتبر سوء النية فيها مفترض، بخلاف القواعد العامة التي تتطلب إثبات سوء النية في الجرائم العمدية.

ب- القضاء المصري:

استقر القضاء في مصر بخصوص المهن التي تنظمها لوائح البوليس التي تلزم رئيس أو صاحب المنشأة بالعمل على تنفيذها بنفسه، و لو لم تصرح اللائحة بذلك، ويصبح مسئولا جزائياً عن عدم التنفيذ الذي يتحقق بفعل تابعيه دون ما حاجة إلى اشتراط علمه بذلك.

أما في حالة وجود نص يفرض تنظيماً على حق من الحقوق، فإن صاحب الحق ملزم بمراعاة أحكامه والعمل بمقتضاه، وتقوم مسؤوليته الجنائية حتى ولو تحققت المخالفة بفعل تابعيه[2].

ج- القضاء الجزائري.

يبدو متحفظاً إزاء هذا النوع من المسؤولية، ويرى البعض أن اجتهاد المحكمة العليا يستبعد كلياً المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الصحفية الإلكترونية: لم يُطرح أي إشكال بخصوص المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، لكن الإشكال يطرح عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و طبيعته التي لا تقبل توقيع بعض العقوبات، كالحبس وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة، وبصفة عامة جدال فقهي حول طبيعة الشخص المعنوي أصلاً، و جدل آخر حول الجزاء الذي يطبق عليه و أساس المسؤولية في عقابه و توقيع هذا الجزاء.

1- محمود أحمد طه- المرجع السابق، ص 465.

2- د/علاء زكي- نفس المرجع ، ص230.

3- أحمد محجودة- أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، ج 1، دار هومة، 2000 م، ص 539.

أولا: الجدل الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

بحكم حداثة هذه الصورة من صورة المسؤولية الجزائية، فقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الجنائي و انقسموا بين مؤيد و معارض لهذه المسؤولية:

1- أنصار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأنه يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثليه القانونيين لصالحه، فالشخص المعنوي حسب رأيهم له وجود حقيقي و يعترف له القانون بالشخصية القانونية و أهليته في التعاقد، كما يمكن إخضاعه للجزاء الجنائي كالغرامة و المصادرة بحكم ذمته المالية المستقلة.

كما أن هناك عقوبات تمثل الوجه الثاني لنفس العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي فعقوبة الحل مثلها مثل عقوبة الإعدام المطبقة على الشخص المعنوي، كما أن عقوبة الحبس تمثل عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية أو حصر نشاط الشخص المعنوي في حدود صفته، وهو يمثل تحديد الإقامة بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

2- معارضوا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أنصار هذا الاتجاه يرون أن وجود الشخص المعنوي هو افتراض فقط، وإن سُمح له بممارسة النشاطات الإيجابية عن طريق ممثليه القانونيين، فإن ذلك غير مستساغ في المجال الجزائي، لأنه لا يصدر عنه أي نشاط ذاتي أما من حيث الجزاء الجنائي فجُل العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالحبس و الإعدام، أما الغرامة و المصادرة فهي تمس الذمة المالية فقط، و يكون المتضررين منها هم الأشخاص الطبيعيين الذي أنشئوا هذا الشخص المعنوي.

1- زيتوني نصيرة- المرجع السابق، ص 130.

ثانياً ــ موقف المشرع من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

1 -**موقف المشرع الفرنسي** : اتجه المشرع الفرنسي إلى مساءلة الشخص المعنوي بما في ذلك الجرائم الصحفية وذلك من خلال المادة 2/121 و جعل هذه المسؤولية تشمل كافة الأشخاص المعنويين باستثناء الدولة[1].

2 – موقف المشرع المصري:

المشرع و القضاء المصري كلاهما يتجهان نحو مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم كقاعدة عامة بينما استثناء عمد القضاء المصري إلى اعتماد هذه المسؤولية في مجال الغش، وذلك ابتداء من تاريخ 1994/12/20م.

3– موقف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري سار في نفس الاتجاه الذي سار فيه كل من المشرع الفرنسي و المصري، فقد استبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة و هو ما نلمسه من خلال نص المادة 647 ق إ ج ج واستثناء اعتمد هذه المسؤولية ضمن نصوص خاصة منها قانون الغش، وتشريع العمل و الضرائب، و غيرها.

أما في قانون الإعلام فقد أقر المشرع هذه المسؤولية بتوقيع العقوبات التي تتمثل في المصادرة و الغرامة و الوقف النهائي أو المؤقت للصحيفة [2]، غرامات ضخمة تثقل كاهل المؤسسة الصحفية و حتى كاهل العاملين فيها، وحسب رأينا فإنه يستلزم اعتماد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى لا يكون هذا الأخير مستغلاً من قبل الأشخاص الطبيعيين في ارتكاب الجرائم، ثم التنصل من المسؤولية بحجة أنهم ارتكبوا تلك الجرائم و هم يصدد القيام بأعمال لصالح الشخص المعنوي، خاصة وأن الجزاء الجنائي أصبحت طبيعته تلاءم الشخص المعنوي كالمصادرة والغرامة، والحل والوضع تحت الحراسة القضائية وحصر النشاط في مجال معين.

---

1 -art 121/2: les Personnes Morales à l'exclusion de l'état sont Responsables Pénalement selon les Instructions des Articles 121/4 à 121/7 et dans les cas Prévus par la loi ou le Règlement des Infractions Commises pour leur Compte par leur Organes, Pradel (jean) Droit Pénal Compare, D : 1995, N 219, P 310.

2- المواد 116 و117، ق إ ج.

ثالثاً: تطبيق النظرية كأساس للمسؤولية في الجرائم الصحفية الإلكترونية:

توجد صورتين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الجرائم الصحفية و هما المسؤولية الجزائية المباشرة، و المسؤولية الجزائية غير مباشرة.

1- المسؤولية الجزائية غير مباشرة للشخص المعنوي:

تعتبر هذه الصورة أولى صور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الصحافة و قد أقرها كل من المشرع الفرنسي والمصري و الجزائري.

مضمون هذه المسؤولية هو أن الشخص المعنوي يسأل تبعاً لمسؤولية الشخص الطبيعي الذي يمثله قانوناً ولا يسأل الشخص المعنوي مباشرة و كأنه هو من قام بالعمل المجرم.

و لكي تقوم هذه المسؤولية يتوجب توافر شرطان هما:

أ ــ أن يرتكب عمل يمثل إحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً:

لقد جرم كل من المشرع الفرنسي و المصري و الجزائري، الأعمال الصحفية التي تمثل جرائم، إلا أن هناك اختلاف بين المشرع الفرنسي و بين المشرع المصري و الجزائري بخصوص توقيع العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي كجزاء على المسؤولية غير المباشرة.

فالمشرع الفرنسي حصر الجرائم التي توقع بمناسبة ارتكابها عقوبات تكميلية يتحملها الشخص المعنوي و ذلك ضمن نصوص المواد 61- 62 ق ح ص ف، لسنة 1881م[1] مثل عقوبة تعطيل الصحيفة والحجر و الإلغاء و الإتلاف.

في حين نجد كل من المشرع المصري و الجزائري لم يحصرا الجرائم التي تطبق بشأنها العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي، فالمشرع الجزائري أخضع كل الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة والجرائم الإعلامية عامة إلى توقيع العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي المسئول.

---

1 - art 62: on cas de condamnation prononcée en application des articles 23- 24/ 1- 2- 25 et 27 la suppression du journal ou du périodique pourra être prononcé par la même décision de justice pour une durée qui excédera par trois mois.
Cette suppression sera effet sur les contrats ….

أما المشرع المصري فهو الآخر لم يحصر الجرائم التي توقع بشأنها العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي، و ذلك ضمن نصوص المواد 198 و 200 ق ع م.

ب ــ صدور حكم نهائي ضد الفاعل:

لا يكفي مجرد صدور حكم بالإدانة ضد مرتكب الجريمة الصحفية حتى تطبق العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي، بل لا بدا أن يكون الحكم نهائي، وأن يكون صادراً ضد مدير النشرية أو ضد أحد الأشخاص الطبيعيين المذكورين على سبيل الحصر ضمن المادتين 42- 43 ق ح ص ف، أو المادتين 195 196 ق ع م إذ أنه في حالة توافر هذين الشرطين تقوم المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي عن أفعال ممثليه القانونيين.

3- المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي عن الجرائم الصحفية:

مثل هذه الصورة لا نجد لها مثيل في قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881م، ولا في التشريع المصري أو الجزائري، إنما استحدثها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون العقوبات الجديد الصادرفي 1992/07/22 م في المادة 121 ف 02 منه.

وفي هذا النوع من المسؤولية، تسند المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي مباشرة، فتباشر ضده الدعوى العمومية بصفة أصلية، وهذه المسؤولية لا تمثل النوع الغالب في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

أما عن شروط قيام المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، فزيادة على الشرطين السابقين بخصوص المسؤولية غير المباشرة يشترط توافر ثلاثة شروط هي:

أ ــ أن يرتكب عملا يمثل إحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً:

حصر المشرع الفرنسي الجرائم الصحفية والإعلامية عامة التي يمكن فيها متابعة الشخص المعنوي مباشرة ويأتي هذا الحصر لأن هذه المسؤولية هي مستحدثة مقارنة بالمسؤولية غير المباشرة، فكان لزاماً على المشرع الفرنسي أن لا يتوسع في مجالها، و تتمثل هذه الجرائم في:

1- درابلة العمري سليم- تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004م، ص121.

- الجرائم الماسة بالمؤسسة العسكرية،كتحريض العسكريين على التمرد(المادة 431 ف 3 ق ع ف.
- الجرائم الماسة بأمن الدولة (المادة 412 ف 8) ق ع ف.
- الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأشخاص (المادة 226 ف 2) ق ع ف، المادة 3/93 من قانون 1982/07/29م المعدل بالقانون رقم 85/1317 المؤرخ في 1985/12/13م المتعلق بوسائل الاتصال السمعي البصري، في جريمة تقديم الأخبار الكاذبة المرتكبة عبر الصحافة المطبوعة أو عبر وسائل السمعي البصري.

ب ــ أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل القانوني للشخص المعنوي:

ذكرنا فيما سبق بأن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يأتي نشاطاً إيجابياً يحسب عليه و بالتالي فإن النشاط يصدر عن الممثل القانوني للشخص المعنوي بحكم هذه الصفة و بالمقابل يتحمل المسؤولية المدنية و الجزائية عن كل ما يصدر عنه من أفعال بشرط أن تكون هذه الأفعال قد صدرت عن الممثل القانوني لفائدته.

و طبقاً لنص المادة 121/ ف 02 ق ع ف، فإن الممثل القانوني للشخص المعنوي يتصرف لصالح هذا الشخص و يتحمل بالمقابل المسؤولية الجزائية.

أما في مجال الصحافة والإعلام عموماً، فإن المادة 06 من قانون 1881م، المعدل بالقانون رقم 86/897 المؤرخ في 1986/08/01م، بأن تعيين الشخص الطبيعي كمدير للنشرية يكون وجوبي إذا كان هذا الشخص مالكاً أو مستأجراً مسيراً لمؤسسة النشر أو يمتلك أغلبية رأسمال المؤسسة أو حقوق التصويت.

وهو نفس ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 3/93 من قانون 1982/07/29م، المعدل بالقانون 85/1317 المؤرخ في 1985/12/13م، فالممثل القانوني للشخص المعنوي يعتبر القناة التي يُعبر بواسطتها الشخص المعنوي عن تصرفاته، وبالمقابل يتحمل عبرها المسؤولية الجزائية، علماً بأنه لا يمكن للشخص المعنوي أن يتحمل هذه المسؤولية في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الشخص الطبيعي الذي لا يكون ممثلاً له، حتى و لو كانت تلك الأفعال لصالح هذا الشخص المعنوي.

ج ــ يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

الأفعال التي ترتكب من قبل الممثل القانوني للشخص المعنوي لصالح هذا الأخير هي التي يُسأل عنها الشخص المعنوي جزائياً، وبالتالي تستبعد تلك الأفعال التي يأتيها الممثل القانوني لحسابه الخاص، أو لحساب الغير من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن قيام مسؤولية الممثل القانوني للشخص المعنوي تستتبع قيام مسؤولية هذا الأخير، ولا يعني هذا بحال من الأحوال أن مساءلة الشخص المعنوي تجعل الممثل القانوني له في منأى عن المساءلة الجزائية، فتبقى مسؤوليته قائمة إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي و هذا ما نصت عليه المادة 2/121 من قانون 2000/647م المؤرخ في 2000/07/10[1].

وعلى العكس من ذلك فإن انتفاء مسؤولية الممثل القانوني للشخص المعنوي يستتبع انتفاء مسؤولية هذا الأخير و تنتفي مسؤولية الممثل القانوني متى تأكد انعدام الخطأ العمدي في جانبه، ومتى ثبت تخلف أحد الأركان أو الشروط المكونة للجريمة محل المساءلة الجزائية.

ويُطرح التساؤل حول تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يُسألون كممثلين قانونيين للشخص المعنوي؟.

لقد حدد المشرع الفرنسي الأشخاص الطبيعيين المعنيين بهذه المسؤولية سواء في القواعد العامة أو في قانون الإعلام، فطبقاً للقواعد العامة فقد حدد المشرع الفرنسي الأشخاص الطبيعيين المسئولون جزائياً ضمن المادتين 4/121[2]، و 7/121 [3] ق ع ف، سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء.

---

1 -art: 93/3 de la loi du 29/07/1982, Modifier par la loi n0: 1317/85 du 13/12/1985, lorsque le Service de Communication Audiovisuelle est Fourni par une Personne Morale " le Directeur de la Publication est le Président du Directeur ou du Conseil d'administration le Gérant ou le Représentons légal Suivant la Forme de la Personne Morale".

2 -art: 121/2 (loi n' 2000/647 du 10 juillet 2000) "la Responsabilité Pénal de Personne Morale n'exclut pas Celles des Personnes Physiques Auteurs ou Complices des même Faits sous Réserve des Disposition du Quatrièmes Alinéa de l'article 121-3 ".

3 -art: 121/04 (loi du 29 juillet 1881"… est hauteur de l'infraction la Personne qui:
Commet les faits incrimine.
Tente de commettre un Crime ou dans les cas Prévu par la loi d'un délit".

أما في مجال الإعلام فقد حدد المشرع الفرنسي ضمن المادتين 42[1] و 43 ق ح ص ف لسنة 1881م الأشخاص الطبيعيين المسئولون جزائياً بالترتيب.

إذن متى توافرت هذه الشروط الثلاثة قامت المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي وأصبح محل للمسائلة الجزائية التي لا تنتهي معها مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي قانوناً، وهذه المسؤولية المباشرة لا نجد لها مثيل في التشريعين المصري و الجزائري.

فمن خلال ما ذكرنا، نجد أن اعتماد المسؤولية الشخصية كأساس للمسؤولية الجزائية الجزائية عن الجرائم الصحفية لا يكفي، وذلك بحكم خصوصية هذا النوع من الجرائم التي تتميز بتعدد الفاعلين دون التعرف على هويتهم و أسمائهم وتحججهم بمبدأ السر المهني، وهو الأمر الذي أدى إلى اعتماد المسؤولية عن فعل الغير كأساس لهذه المسؤولية حتى لا يغلب الجناة من العقاب جراء تماطلهم و إهمالهم مسؤولية الرقابة عن كل ما ينشر في الصحف من مقالات.

كما تم اعتماد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متى صدرت الأفعال المجرمة لصالحه من قبل ممثليه القانونين، وذلك حتى لا تستمر النشرية في الصدور بممثلين قانونين يتغيرون بعد كل عقوبة تسلط عليهم،

وبالتالي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يمثله قانوناً سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً[2].

---

1 -art: 121/07 du 29 juillet 1881"… est Complice d'un Crime ou d'un délit, la Personne qui Sciemment par aide ou Assistance, en a Facilité la Préparation ou la Consammation n'est également complice la personne ou par dont, promesse, menace. Abus d'autorité ou de Pouvoir aura Provoqué une infomation ou Donnée a des instructions pour la Commettre".

2 -art 42 n' 52/336 du 25 mars 1952 Seront passibles, Comme Auteurs Principales des Peine qui Constituent la Répression des Crimes et délits Commis par la voie de la Presse dans l'ordre ci –après saver

Les Directeurs de Publication ou éditeurs Quelles que soient leurs Professions ou leurs Dominations et dans les cas Prévus aux deuxièmes Alinéa de l'article 6 les Directeurs de la Publication.

A Défaut, les auteurs.

إن ما تعرضنا إليه من النظريات التي حاولت تفسير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية يدعوننا إلى البحث في تطبيقات هذه النظريات في حالة قيام المسؤولية الجزائية بالفعل، وذلك من خلال تخصيص فصل في بحث حالة قيام المسؤولية الجزائية، والعوامل المؤثرة فيها.

A défaut, les imprimeurs, les Vendeurs. Les Deuxième alinéa de l'article 6, la Responsabilité Subsidiaire des Personnes visées aux art Paragraphes 20. 30. 40 du Présent Article joue Comme s'il n'yavait pas de Directeur de la Publication lorsque Contrairement aux Disposition n'a pas été Désigné.

الفصل الثاني: قيام المسؤولية الجزائية و أسباب انتفائها:

بعدما تعرضنا إلى أساس المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية وإلى الأعمال الموجبة لهذه المسؤولية خصصنا هذا الفصل إلى تحديد الأشخاص المسئولون جزائيا عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف الإلكترونية وأسباب انتفاء هذه المسؤولية.

إن إسناد المسؤولية الجزائية يستوجب تحديد الأشخاص المسئولون جزائياً، إذ لابد من وجود مسئول عن العمل الإجرامي يتوجب عقابه جزاء فعله الذي أضر بالمجتمع.

كما انه ليس من مصلحة المجتمع أن يعاقب شخصاً لا تُسند إليه أية مسؤولية أو حتى مع إسنادها إليه بناء على مجرد شك، وبالتالي وعملاً بقاعدة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، فإن المشرع قد نظم هذه المسؤولية وأكثر من ذلك جعل لها بعض الأسباب التي حتى مع قيام هذه المسؤولية ونسبتها إلى شخص معين، فإنه قد أورد حالات و أسباب تنتفي معها هذه المسؤولية.

فالمسؤولية الجزائية ترتكز على عنصرين هما الخطأ والأهلية أو الإسناد [1] بمعنى أن يصدر عن الشخص خطأ وأهلية الشخص لأن يتحمل هذه المسؤولية جزاء ارتكابه الفعل المجرم، وبالنتيجة إسناد هذه المسؤولية إليه هذا الإسناد الذي يصدر عن جهة الاتهام قبل أن يفصل القضاء في هذا الاتهام بإثباته أو نفيه اعتمادا على ملف الدعوى وما يتضمنه من أدلة إثبات وأدلة نفيء.

و عليه سنتعرض إلى تحديد الأشخاص المسئولون جزائيا ضمن المبحث الأول، ثم نتعرض إلى أسباب انتفاء هذه المسؤولية ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأشخاص المسئولون جزائياً:

زيادة على ما ذكرناه من أهمية تحديد الأشخاص الذين تقوم في حقهم المسؤولية الجزائية فإن هناك أهمية أخرى من حيث بيان صفة هؤلاء الأشخاص في الجرائم الصحفية المرتكبة عبر الصحف المطبوعة وتلك الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف الإلكترونية، التي لا وجود فيها للطابع و لا للموزع أو البائع بالمفهوم التقليدي.

1- د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص179.

فالتقسيم التقليدي للمساهمين في الجريمة يبقى نفسه بين فاعل وشريك، لكن تختلف وظائف ومهام كل شخص منسوبة إليه هذه الصفة التي يتابع من أجلها، فالكاتب في الصحف الإلكترونية قد يسمى صاحب المعلومة،ومدير الصحيفة يسمى مدير الموقع الإلكتروني وهو ما سنتعرض إليه ونحن بصدد تحديد كل من الفاعلين والشركاء.

المطلب الأول: تحديد الفاعلين.

قد يرتكب الجريمة شخص بمفرده دون مساعدة من غيره، وهنا الأمر لا يطرح أي إشكال في تحديد الفاعل لكن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بجريمة تعدد في ارتكابها الفاعلون، وقد يوجد من حرض على ارتكابها والذي أعتبره المشرع الجزائري فاعلا أصلياً مستقل عن الفاعل الأصلي المنفذ لماديات الجريمة الناتجة عن التحريض بل إن المشرع رتب مسؤولية المحرض حتى في حالة امتناع الشخص المحرض عن ارتكاب الجريمة وعليه فإن توزيع المسؤولية الجزائية على الفاعلين كل حسب دوره ومسؤوليته، يكتسي أهمية بالغة تطبيقاً لمبدأ شخصية الجريمة وتبعاً لذلك شخصية العقوبة.

فالمادة 41 ق ع ج عرفت الفاعل بأنه (كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي).

الفرع الأول: تحديد الفاعلين الأصليين الرئيسيين.

تقتضي المساهمة الأصلية في الجريمة تعدد الفاعل الأصليين، إذ قد نكون بصدد فاعل أصلي لوحده كما قد نكون بصدد تعدد الفاعلين الأصليين كما هو الحال في الجرائم التقليدية عموماً، والجرائم الصحفية على وجه الخصوص.

أولا– صاحب المقال : قد يفهم أن صاحب المقال في الصحافة الإلكترونية هو الكاتب أو محرر المقال، وهي تسمية محصورة في ذلك الصحفي الذي يحرر المقال بنفسه، ثم يسلمه لرئيس التحرير قصد نشره، وقد يستبعد من اعتباره صاحب المقال ذلك الذي يسلمه بالنيابة عن الكاتب، وعليه يتوجب تحديد من هو صاحب المقال.

1- تعريف صاحب المقال:

لا يشترط لاعتبار الشخص مؤلفاً أن يكون هو مبتكر المقال أو كاتبه بما تضمنه من كتابة أو صور أو رسومات، وإنما يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها لمدير النشر لحساب نفسه لا لحساب صاحب المقال الأصلي[1] وهو بذلك يمكن أن يتصرف فيه بالزيادة أو النقصان أو تعديل المضمون، كما يمكن أن يتركه على حاله.

وصاحب المقال قانوناً هو صحفي محترف طبقاً لنص المادة 73من القانون العضوي رقم 12/05 المتعلق بالإعلام[2] ولو أنه لا يكون كذلك في غالب الأحيان وهو ما تشهده الصحف من حيث الواقع إذا انه قلما يكون من بين جملة الصحفيين العاملين إلا واحداً، أو اثنين من الصحفيين المحترفين.

وينصرف مدلول المقال إلى التقرير و كذلك التحقيق الذي يتميز بالتعمق والبحث في الخبر في شتى جوانبه.

والمحرر في جميع الأحوال هو من يقوم بتحرير ما يريد نشره وتقديمه إلى مدير النشر لكي يراقبه ويراجعه وبالتالي الموافقة على نشره أو رفضه.

2- المسؤولية الجزائية لصاحب المقال:

بالرجوع إلى نص المادة 115 من القانون العضوي 05/ 12 المتعلق بالإعلام فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مسؤولية مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا مسؤولية صاحب الكتابة أو الرسم المنشور عبر الصفحة.

1- أ/ لعلاوي خالد- جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري- دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس للنشر التوزيع، ط، لدار البيضاء الجزائر 2011 م، ص 98.

2- المادة 73 من قانون 05/12 المتعلق بالإعلام (يعد صحفياً محترفاً بمفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الإخبار و جمعها و انتقائها ومعالجتها و قديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنيت و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنظمة و مصدراً رئيساً لدخله).

ـــ كذلك ما تضمنه ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين الصادر سنة 2001م (الصحفي المحترف مهما كان وضعه، هو من يمارس بصفة أساسية مهنته بطريقة منتظمة ومقابل أجر، في وسيلة أو عدة وسائل إعلانية،ومنها يستمد موارده الأساسية).

ويمكنني أن ابدي بخصوص هذه المسؤولية وبكل تواضع الملاحظة التالية:

أن المشرع الجزائري في قانون 12/05 قد سوى بين مسؤولية صاحب المقال ومسؤولية مدير الصحيفة بعدما كان في قانون 90/07 يعتبر الكاتب شريكاً وليس فاعلاً أصليا، ونفس الشيء قرره المشرع الفرنسي في المادة 42 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881م.

إذن من خلال نص المادة 115[1] فإننا نكون أمام اثنين من المسئولون جزائياً يتوجب متابعتهما معاً وهما مدير الصحيفة الإلكترونية وصاحب المقال سواء كان مضمونه خبراً أو رسما أو أية بيانات أخرى وحتى يُسأل صاحب المقال جزائياً لابد من توفر شرطين وهما:

أ -**أن يكون صاحب المقال هو مصدره:** سواء كان هذا المقال عبارة عن خبراً أو رسماً أو تحقيقاً أو أية بيانات أخرى، ولا يشترط أن يكون هو صاحب المقال الأصلي بل يكفي أن يكون هو من قدمه لمدير النشر قصد نشره.

فقد يكون المقال يتضمن تحقيق أو خبر نشرته صحيفة أخرى، والكاتب تصرف فيه بالتعديل وقدمه للنشر فيسأل الكاتب وكأنه صاحب المقال الأصلي.

ب - **أن يتوفر لديه قصد النشر:** وذلك بطلبه نشر المقال سواء تم ذلك الطلب شخصياً أو بتفويض شخص آخر للقيام مقامه بطلب النشر.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستظهار بالتفويض ضروري عند طلب النشر نيابة عن صاحب المقال وذلك حتى تتحدد المسؤولية لأن الموقع على المقال يجب أن يكون هو طالب النشر إلا في حالة التفويض كما ذكرنا،وعليه يتوجب الاستظهار بهذا التفويض، لأن قيام المسؤولية في حق صاحب المقال لا يعني بالضرورة ثبوتها في حقه،بل حتى مع ثبوتها فقد تتوفر أسباب تنفي هذه المسؤولية عن صاحب المقال أو غيره من الأشخاص المسئولون جزئياً وعليه ارتأينا أن نورد هذه الأسباب النافية للمسؤولية ضمن المبحث الثاني.

ثانياً:مدير النشر:

نتعرض إلى التعريف بمدير النشر، ثم إلى بيان مسؤوليته الجزائية.

1- المادة 115 من قانون 05/12 المتعلق بالإعلام (يتحمل المدير مسؤولية النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من نشرية دورية آو صحافة إلكترونية).

1 -تعريف مدير النشر.

مدير النشر أو مدير التحرير هو العقل المفكر والقلب النابض الذي يدفع الصحيفة إلى الأمام ويوجهها التوجيه السليم قصد خلق نوع من التوازن بين كيان الصحيفة المادي وكيانها الأدبي، وهو يقوم بالدور الأول والأساسي في رسم سياسة الصحيفة و اتجاهها ويتكفل بتنفيذ هذه السياسة بمساعدة نواب ومساعدي التحرير ورؤساء الأقسام وكبار الكتاب والمحررين [1] كما يعرف بأنه المسئول الأول عن النشر لما له من دور فعال في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في صحيفته، وهو بذلك مسئول جزائياً في نظر القانون عن كل جريمة تقع بواسطة الصحيفة التي يشرف عليها[2].

وقد اوجب المشرع على كل نشرية أن يشرف عليها مدير نشر، وذلك قبل مزاولتها لنشاطها، إذ أوجب أن يتضمن التصريح بالنشرية اسم ولقب مدير النشر ومؤهلاته، وذلك في نص المادة 12ف06 من قانون 12/05 المتعلق بالإعلام، وكذا المادة 26 من نفس القانون.

إن اشتراط المشرع تعيين مديراً للنشر قبل مزاولة النشرية لنشاطها إنما لأجل تحديد المسؤولية في حالة قيامها، ذلك أن مدير النشر يقع على عاتقه واجب الرقابة والتوجيه وهو على علم، أو على الأقل يُفترض علمه بكل ما ينشر في الصحيفة التي يشرف عليها.

ولأجل تمكين مدير النشر من هذه الصلاحيات، اوجب المشرع على كل صحفي أو صاحب مقال أن يُعلم مدير النشر مسبقاً عن هويته إذا كان يستعمل اسما مستعاراً، وذلك في المادة 86 ق إ ج وكضمانة للصحفي من التجاوزات فقد مكنه المشرع من حق رفض نشر، أو بث أي عمل صحفي يحمل توقيعه في حالة ما إذا أُدخلت على هذا الخبر تعديلات جوهرية بدون موافقته [3]، وكل هذا التنظيم من قِبل المشرع كان من أجل تمكين مدير النشر من بسط رقابته على نشاط الصحيفة التي يشرف عليها، وبالتالي تحديد المسؤولية في حالة قيامها .

1- د/ محمد فريد محمود عزت- مدخل إلى الصحافة، طبعة على نفقة المؤلف، 1993م، القاهرة، ص94.

2- درابلة العمري سليم- المرجع السابق،ص 66.

3 - المادة 12 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام (...و يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه ما يلي... اسم و لقب و عنوان و مؤهل المدير مسئول النشرية...).

2-المسؤولية الجزائية لمدير النشر:

قرر المشرع مسؤولية مدير النشر إلى جانب مسؤولية صاحب المقال، و ذلك لما للنشاط الصحفي من دور في توعية المجتمع تطبيقاً لمبدأ الحق في الإعلام وحرية التعبير.

لقد نصت المادة 32 ق إ ج، على أن تودع نسختان من كل نشرية دورية لدى سلطة الضبط الصحافة المكتوبة[1] وذلك حتى تتمكن هذه الهيئة من بسط رقابتها على نشاط الصحيفة تحت إشراف مديرها للنشر الذي يوقع على هذه النسخ،هذا في مجال الصحافة المطبوعة، أما بخصوص الصحيفة الإلكترونية، فيتم إيداع هذه النسخ مباشرة عن طريق تحويل النسخ الكترونياً على البريد الإلكتروني الخاص بسلطة ضبط الصحافة المطبوعة لأن مهامها تمتد إلى الصحافة الإلكترونية بموجب المادة 41 ق إ ج [2] ومدير النشر في الصحافة الإلكترونية قد يكون هو ناشر الموقع، وقد يقوم بتعيين من ينوب عنه قبل مزاولة مهامه.

وقد يكون مدير النشر هو ناشر المعلومة نفسه أي مقدمها، أو يكون مالك الحساب الخادم، وتنعقد مسؤوليته الجزائية على المعلومات الغير مشروعة من خلال موقعه على شبكة الإنترنيت [3] باعتباره المسئول عن بث هذه المعلومات عبر الفضاء الرقمي لشبكة الإتترنيت، وبالتالي يفترض علمه بما يحتويه الخبر من معلومات غير مشروعة.

ومسؤولية مدير النشر في الصحافة الإلكترونية إنما هي استنادا إلى اعتبار الموقع الالكتروني ذو الصفة الإخبارية والصحفية (مطبوعة) في بعض التشريعات العربية والمقارنة.

1- المادة 32 من نفس القانون(زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به يجب أن تودع نسختان من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة).

2- المادة 41 من نفس القانون(تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الإتصال الإلكتروني).

3 - د/ احمد صلاح الدين إبراهيم- ومضات في جرائم الإنترنيت ، الأنماط- المسؤولية الجنائية- إستراتيجية المواجهة مقال متاح على الموقع www. previous.eastlaws.com ــ ت ز م 2015/02/22.

فالمشرع الأردني مثلاً سلك نفس الاتجاه في قانون المطبوعات و النشر لسنة 2012 م ضمن المادة الثانية منه[1] وكذا المشرع المصري، الأمر الذي يرتب مسؤولية مدير التحرير عن المواد المنشورة في موقعه على الإنترنيت.

أما عن أساس مسؤولية مدير النشر فهناك عدة آراء فقهية تفسر هذه المسؤولية، ولعل أهم هذه الآراء تنحصر في ثلاثة اتجاهات هي:

أ -**المسؤولية المادية لمدير النشر(رئيس التحرير)**: ويقصد بالمسؤولية المادية إسناد سلوك مادي، رتب نتيجة معاقب عليها قانوناً إلى شخص معين[2].

وذهب اتجاه من الفقه إلى أن المسؤولية الجزائية لرئيس أو مدير النشر هي دائما مادية تتوفر بتوافر الركن المادي، ذلك أن الركن المعنوي في جرائم النشر هو ركن مفترض ولا حاجة لإثباته، إذ أن مدير التحرير ملزم بواجب الرقابة والتوجيه.

ب -**المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير على أساس فعل الغير** : هناك اتجاه آخر من الفقه يرى بأن المسؤولية في جرائم النشر إنما تؤسس على فعل الغير بحكم أن الخطأ مفترض سواء كان عمدياً، أو غير عمدي في حق الشخص المسئول عن الفعل المجرم.

وتطبيقاً لهذا الرأي، فإن مدير النشر يكون مسئولا عن ما يقترفه غيره من أفعال موجبة للعقاب وهم الكاتب أو صاحب المقال أو مؤلف الرسالة[3].

1- المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

... المطبوعة الإلكترونية: موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على شبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية).

2- د/ إبراهيم طه الزايد- نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة ع بر الجرائد الالكترونية، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2011-2012م، الأردن، ص 87.

3- د/ سعد صالح الجبوري- مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2010م،ص 72 وما يليها.

وتجدر الإشارة إلى أن افتراض خطأ من جانب المسئول عن فعل الغير يعفي جهة الاتهام من إثبات توافر خطأ الشخص المذنب، ولا داعي لإعادة ما تعرضنا إليه من تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ضمن المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة.

ت -**المسؤولية المفترضة لمدير النشر** : تعني هذه الفكرة افتراض خطأ المتهم دون حاجة إلى إثباته، وبالتالي يقع عبء إثبات العكس على المتهم وبالطرق المنصوص عليها قانوناً، وهي إما إثبات القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، بمعنى أن الحادث كان سيقع لا محالة، أو أنه قام بواجب الرقابة كما يلزم، وبالنسبة لتطبيق هذه النظرية فان خطأ مدير النشر هو مفترض في جانبه، لأنه لم يقم بواجب الإشراف والرقابة والتوجيه كما أوجبه عليه القانون، فهو الرقيب الأول والأخير على كل ما ينشر في موقعه على الإنترنيت من معلومات وأخبار.

فبرغم من القاعدة العامة في الإثبات الجنائي والتي مفادها أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته، فإنه استثناء من هذه القاعدة في جرائم النشر، يقع على المتهم عبء إثبات براءته من الخطأ المنسوب إليه. والحقيقة أن مدير النشر أو رئيس التحرير يمكنه من مراقبة محتوى ما نشرته الصحيفة التي يشرف عليها عندما يتعلق الأمر بنشرية مطبوعة، لكن الأمر يختلف بالنسبة لرئيس التحرير الذي يشرف على صحيفة إلكترونية، إذ أنها قابلة للتعديل في محتواها من حين لآخر، وتشهد عمل صحفي مستمر على مدار الأربعة و العشرين ساعة، وتعرف بين لحظة وأخرى إضافات عدة، تتمثل في مقالات وتقارير مستجدة، وبالتالي لا يمكن لرئيس التحرير أن يراقب كل ذلك طول اليوم والليل، ويتوجب عليه حينئذ أن يعين مساعدين له و نواب و رؤساء أقسام و هذا ما يعكسه الواقع العملي للصحف الإلكترونية[1].

إذن تقاسم المهام بين رئيس التحرير و نوابه يطرح صعوبة في تقاسم المسؤولية الناتجة عن ذلك ومن هنا جاء رأي الفقه في بناء مسؤولية رئيس التحرير على أساس فكرة التضامن في المسؤولية عن جرائم النشر.

---

1 -د/ إبراهيم طه الزايد- المرجع السابق، ص84.

إذن ترفع الدعوى ضد كل من مؤلف المقال[1] وهو صاحب المقال و قد يكون صاحب المعلومة حسب الحالة، كما ترفع في نفس الوقت ضد رئيس التحرير وقد يكون رئيس التحرير نفسه مدير الصحيفة الإلكترونية وهو بذلك مدير الموقع الإلكتروني الخاص بها، ويتحمل المسؤولية إلى جانب صاحب المعلومة أو الكاتب، إلا إذا قام مدير الموقع بتعيين رئيساً للتحرير يتحمل المسؤولية بدلاً عنه ليتفرغ هو للقيام بالمهام الإدارية للصحيفة إذن الفاعلين الأصليين الرئيسيين هما صاحب المقال (الذي قد يكون هو نفسه صاحب المعلومة، أو منتج المعلومة)،ورئيس التحرير (الذي قد يكون هو مدير الصحيفة الإلكترونية أو مدير الموقع الإلكتروني للصحيفة حسب الحالة).

الفرع الثاني: تحديد الفاعلين الأصليين الاحتياطيين:

قد يرتكب شخص بمفرده جريمة دون مساعدة أو اشتراك من غيره، و هنا الأمر لا يطرح أي إشكال بخصوص تحديد الفاعل الأصلي لأننا أمام الفاعل منفرداً.

لكن يثور الإشكال عندما يرتكب عدة أشخاص فعل واحداً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فتطرح صعوبة في الفصل بين الفاعل الأصلي الرئيسي الذي قام بارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة مباشرة وبين من قام بدور ثانوي في ارتكابها، وهذا التميز بين الفاعل الأصلي الاحتياطي و الفاعل الأصلي الرئيسي، إنما يكتسي أهمية من حيث تسليط العقوبة حتى لا تتقادم الدعوى العمومية دون أن ينال مرتكب الجريمة عقابه.

إن معيار التمييز بين الفاعل الأصلي الرئيسي و الفاعل الأصلي الاحتياطي هو ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة بصفة مباشرة، ويسأل الفاعل الأصلي الاحتياطي في جرائم النشر عند عدم وجود فاعل أصلي رئيسي وهو ما وضحتاه فيما سبق تطبيقاً لفكرة التدرج في المسؤولية الجزائية في جرائم النشر[2].

أولا:متعهد الوصول (مزود الخدمة):

مصطلح متعهد الوصول هو مصطلح حديث خاصة بالنسبة لدارسي القانون مما يستلزم التعريف به قبل الخوض في المسؤولية الجزائية المسندة إليه.

1- أ/ لعلاوي خالد- المرجع السابق، ص 95.

2- د/ أحسن بوسقيعة- المرجع السابق، ص 153.

1:تعريف متعهد الوصول.

هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بوصل العملاء بشبكة الإنترنيت وذلك بمقتضى عقود اشتراك abonnements، أي إتاحة الوصول إلى المواقع التي يريدها العميل المشترك، وبذلك يكون دور متعهد الوصول فني بحت، ويرمز له بمصطلح isp والتي تعني internet service provider أي مزود خدمات الإنترنيت[1].

2 –المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول.

بما أن النشر الصحفي عبر الإنترنيت يتم عبر عدة وسطاء، فإنه يرتب مسؤولية على كل مساهم في نشر المقال الصحفي، الذي يشكل محتواه جريمة يعاقب عليها القانون.

ومتعهد الوصول باعتباره احد هؤلاء الوسطاء قد يكون مسئول عن الجريمة المرتكبة، كما قد لا يكون كذلك بحسب أراء الفقهاء الذين حاولوا تحليل المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول، و انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول:

حسب هذا الرأي فإن مسؤولية متعهد الوصول لا تقوم على الإطلاق طالما أن هذه الصفة ملازمة له ذلك أن دوره التقني يتمثل في تمكين العملاء من الوصول إلى المواقع الإلكترونية، وليس باستطاعته وقف بث المعلومات الغير مشروعة، لكن أصحاب هذا الرأي يشترطون بقاء متعهد الوصول على هذه الصفة لكنه إذا قام باقتراح المادة المعلوماتية، فيتحول دوره ويصبح بمثابة مورد معلومات أو منتج معلومات، وبالتالي تقوم مسؤوليته الجنائية.

وحسب هذا الرأي فإن أصحابه جعلوا من طبيعة المهمة التي يقوم بها متعهد الوصول معياراً للتفرقة بين الحالة التي تقوم فيها مسؤوليته الجنائية، و بين الحالة التي لا تقوم فيها هذه المسؤولية.

---

1 –د/ إبراهيم طه الزايد– المرجع السابق، ص 78.

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يؤكد قيام مسؤولية متعهد الوصول على أساس المسؤولية التوجيهية، فهو ملزم من قبل المشرع بحذف كل معلومة تتضمن محتوى يشكل جريمة في نظر القانون، وحسب هذا الرأي فإن قيام مسؤولية متعهد الوصول تفرضها المهمة الملقاة على عاتقه، والمتمثلة في توجيه أسلوب خدماته وفقاً لما يقتضيه القانون.

الاتجاه الثالث:

يرى هذا الاتجاه عدم قيام مسؤولية متعهد الوصول طالما كان دوره مقتصراً على تمكين العملاء من الوصول إلى المواقع الإلكترونية، لكن إذا قام بوظائف أخرى كأن يكون متعهدا للإيواء أو التخزين، فإن مسؤوليته الجنائية تقوم.

هذا الرأي يكاد يتفق مع الرأي الأول في أنه يرى أن المسؤولية الجنائية لمتعهد الوصول لا تقوم طالما كان ملتزماً بالمهام التي تفرضها عليه وظيفته كناقل فني يربط بين المشترك وشبكة الإنترنيت، ونحن نميل إلى هذا الرأي وذلك للأسباب الآتية:

- إن متعهد الوصول قد يكون هو متعهد الإيواء الذي يوفر الصفحة على الشبكة، فتكون هذه الصفحة مساحة لنشر المقال المتضمن المعلومات غير المشروعة، ويصبح فاعل أصلي احتياطي.
- قد يكون متعهد الوصول هو نفسه المخزن للمعلومة أو ناقل لها،كما يمكنه أن يقوم بأدوار متعددة في مجال الإنترنيت، وهنا بسال جزائيا و يكون ضالعاً في ارتكاب الجريمة.

3- موقف المشرع من مسؤولية متعهد الوصول.

أ -في التشريع الفرنسي:حاول المشرع الفرنسي أن يزيد من حالات عدم مسؤولية متعهد الوصول بصفة خاصة والمسؤولية على المعلومات المنشورة عبر الإنترنيت بصفة عامة، وذلك ضمن القانون الصادر في 1986/09/30م المعدل بالقانون الصادر في 2000/08/01م، والمتعلق بالاتصالات السمعية والبصرية[1] ضمن المادة 14 منه، التي تنص على أن " الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتعهدون

1- أشار إليه أ/عبد الفتاح محمود كيلاني- مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنيت، ص 481- مقال متاح على الموقع الإلكتروني www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images ت ز م،11ـــ01ـــ2015م.

بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر، من اجل وضع المعلومات تحت تصرف الجمهور بكتابات أو رسوم أو صور أو رسائل يمكن استقبالها، لا يسألون جنائياً أو مدنياً عن محتوى هذه الخدمات"،إلا انه استثناء يمكن مسألة متعهدي الإيواء في الحالتين اللتين حددهما القانون وهما:

الحالة الأولى: إذا لم يقم بالإجراءات الضرورية لمنع بث أو نشر المحتويات التي تتضمن معلومات غير مشروعة برغم تحذيره من قبل الغير.

الحالة الثانية : إذا لم يتم رفع دعوى أما القضاء بشأن المعلومات المخزنة لديه، و لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وصول هذه المعلومات إلى الجمهور.

أما مع صدور القانون الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي الصادرفي 2004/06/21م، ضمن الفصل الثاني في المواد من 05إلى 09، فقد نصت المادة 06 ف 1[1] على إلزام مقدمي خدمة الإتصال عبر الإنترنيت بأن يقوموا على توعية زبائنهم بإمكانية غلق الخدمة أو أن تسلط عليهم جزاءات في حال مخالفتهم شروط الاشتراك في الخدمة،كما أعفت المادة 6 ف 2 مزودي الخدمة أو متعهدي الوصول من مسؤولية الرقابة والتوجيه والإشراف على مضمون المعلومات التي يقومون بنقلها[2].

---

[1] -Art 06/1- loi n 575- 2004:le 21/06/2004 pour à la Confiance dans l'économie Numérique – J O R F:le22/06/2004.

Les Personnes dont l'activité est d'offrir un accès à des Services de communication au public en ligne informent leurs abonnés de l'existence de moyens techniques permettant de restreindre l'accès à certains services ou de les sélectionner et leur proposent au moins un de ces moyens.

[2] -Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services ne peuvent pas voir leur responsabilité civile engagée du fait des activités ou des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de leur caractère illicite ou de faits et circonstances faisant apparaître ce caractère ou si, dès le moment où elles en ont eu cette connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces données ou en rendre l'accès

التشريع المصري : بحكم أن المشرع المصري لم يصدر قانون خاص بالتعاملات الالكترونية عبر الإنترنيت إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون رقم 67 لسنة 2006م المتضمن حماية المستهلك فقد ألزم مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها، أو إعادة تقديمها إلى المستهلك وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها.

التشريع الجزائري : بالرجوع إلى نص المادة 115 من القانون العضوي رقم 12/05 المتعلق بالإعلام في الفقرة الأخيرة، فإنه يُحمل المسؤولية مدير خدمة الإتصال سواء الإتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنيت[1].

4 ــ موقف القضاء من مسؤولية متعهد الوصول (مزود الخدمة)

مثلما كان للمشرع رأيه في مسؤولية متعهد الوصول،فإن للقضاء ما قرره بشأنها رغم حداثة ظهورها.

القضاء الفرنسي: ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم تقرير مسؤولية مزود خدمة الإنترنيت وذلك في حكم صادر بتاريخ أكتوبر 1999 م،عن المحكمة الابتدائية لباريس[2].

و تتلخص وقائع هذا الحكم في أن إحدى الشركات نشرت مقال بعنوان،(المشروعات الصغيرة كيف تختار نظامها المالي)، وهذا دون موافقة مؤلف المقال، وكانت هناك شركتين مزودتين لخدمة الإنترنيت، فرفع المؤلف دعوى قضائية ضد الشركة المعلنة (صاحبة الموقع) والشركتين مزودتي الخدمة لأجل سحب المقالة والتعويض عن الضرر المترتب عن نشرها، فجاء حكم المحكمة الابتدائية الفرنسية بنفي المسؤولية عن الشركتين مزودتي الخدمة، وأسست حكمها على أن (الشركتين غير مسئولتين عن مشروعية البيانات التي تم بثها على الموقع، بل أن عملها قد اقتصر على نقل المعلومات من الموقع إلى المستخدمين).

---

impossible. L'alinéa précédent ne s'applique pas lorsque le destinataire du service agit sous l'autorité ou le contrôle de la personne visée audit alinéa.

1- المادة 115 ف 02 من القانون العضوي رقم 12\15 المتعلق بالإعلام (...ويتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنيت و صاحب الخبر الذي تم بثه، المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبث من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنيت).

2- أ/ عبد الفتاح محمد كيلاني- المرجع السابق، ص 483.

إذن القضاء الفرنسي ذهب إلى استبعاد مسؤولية متعهد الوصول بحكم وظيفته التي تقتصر على مجرد نقل المعلومات دون مراقبتها.

القضاء المصري: سلك القضاء المصري نفس الاتجاه الذي سلكه نظيره الفرنسي بأن أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 2007/121/29 م حكماً يقضي برفض الدعوى التي رفعها المدعي ضد قرار وزير الاتصالات بامتناعه عن حجب المواقع الإلكترونية الإرهابية التي تضمنتها صحيفة الدعوى، واستندت المحكمة الإدارية المصرية في قسمها الإستعجالي في تأسيس حكمها على أن الفراغ التشريعي في المجال الإلكتروني لا يمنع الأجهزة الحكومية من إلزام مزودي الخدمة بالحجب حين يكون هناك مساس بالأمن القومي للوطن، لما لها من سلطات و صلاحيات الضبط الإداري.

القضاء الجزائري: أما في القضاء الجزائري فلم نعثر على أي حكم بخصوص هذه المسألة.

ثانياً: متعهد الاستضافة:

قبل التعرض إلى مسؤولية متعهد الاستضافة، يجدر بنا التعريف به قبل ذلك.

1- **تعريف متعهد الاستضافة:** هو شخص طبيعي أو معنوي يوفر إيواء الصفحات على شبكة الإنترنيت على حساباته الخادمة و ذلك مقابل أجر [1].

كما يعرف متعهد الاستضافة بأنه (شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين المعلومات ويوفر الوسائل التقنية لأجل إتاحتها لعملائه عبر الإنترنيت) [2]، كما عرفه آخرون بأنه (الشخص الذي يسمح بالوصول إلى المواقع الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنيت) [3].

ونقدم تعريفاً لمتعهد الاستضافة هو(أنه الشخص الذي يقوم على ضمان إيواء المعلومات والبيانات للمتعاملين معه على شبكة الإنترنيت بمقابل أو بدونه، وذلك قصد إتاحة هذه المعلومات لمستخدمي الإنترنيت)

1- د/ ابراهيم طه الزايد- المرجع السابق،ص 81.

2 -cholet sylvie,la responsabilité du fourniseur d'hebergement, paris ,février ,2001 , p 02. Disp, sur Le site:www. amdm. Free. Fr/Responsabilite_des_hebergeurs. Htm.

3- د/ جميل عبد الباقي الصغير - الإنترنيت و القانون الجنائي، و الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ص 134.

و الحقيقة أن مصطلح مستضيف يدل على صفة هذا المتعهد، وهو استضافة المعلومات والبيانات على شبكة الإنترنيت وتوفيرها للمستهلك وما قد يرتبه ذلك من مسؤولية سواء كانت مدنية آو جزائية، مما يدعونا قبل التطرق إلى مسؤولية متعهد الاستضافة أن نتطرق إلى المهام التي يقوم بها وبالتالي بيان إن كان هناك محل لقيام مسؤوليته من عدمه.

2- **دور متعهد الاستضافة كوسيط للشبكة:** يقوم متعهد الاستضافة بدور فني بحث يتمثل في تثبيت الموقع الإلكتروني على الشبكة و إتاحة الصفحات الإلكترونية لمن يرغب في نشر رسائله وصوره الإعلانية عليها ويرى البعض أن ما يقوم به متعهد الاستضافة ينطبق إلى حد ما على عمل مدير التحرير في الصحف المطبوعة الذي يخصص مساحات إعلانية بين أعمدة صحيفته، إذ بدونه لن يتمكن صاحب الموقع أو مدير النشر من نشر مادته[1].

كما أن هناك من يرى بأن متعهد الاستضافة هو بمثابة مؤجر على شبكة الإنترنيت، يوفر المكان للناشر (المستأجر) كي يتمكن من تخزين البيانات [2] وهناك من يرى نفس المعنى بقوله (أن متعهد الاستضافة هو بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للمستأجر(الناشر)، الذي ينشر ما يريد من نصوص أو صور أو بيانات، أو حتى يعقد مؤتمرات في ذلك المكان[3].

وحسب ما أوردناه من بيان لوظيفة متعهد الاستضافة في مجال تمكين مستخدمو الإنترنيت من الوصول للمعلومات وكذا تمكين الناشر من نشر أو بث هذه المعلومات، يتضح أن دور متعهد الاستضافة لا يزيد عن كونه وسيطاً على شبكة الإنترنيت، وطالما هو كذلك فقد يرتب عمله هذا المسؤولية الجزائية مما يستدعي منا البحث في مسؤولية متعهد الاستضافة.

3- **مسؤولية متعهد الاستضافة:** نتطرق إلى موقف الفقه من مسؤولية متعهد الاستضافة، ثم إلى موقف التشريع ثم موقف القضاء.

1- د/ محمد شريف غنام- التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 م، ص149.

2- د/.جميل عبد الباقي الصغير- المرجع السابق، ص 134.

3-أ /علي جبار الحسناوي- جرائم الحاسوب و الإنترنيت، مقال متاح على الموقع www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images / ت ز م،11ـــ01ـــ2015م.

أ -**موقف الفقه من مسؤولية متعهد الاستضافة** : تعددت اتجاهات الفقه حول قيام مسؤولية متعهد الاستضافة من عدمها لكن يمكن إجمالها في ثلاثة آراء:

الرأي الأول : يقول هذا الرأي بعدم مسؤولية متعهد الاستضافة حسب الأصل عن مضمون المعلومات و الخدمات التي يوفرها لعملائه، إذا ما اقتصر دوره على مجرد توفير الوسائل الفنية لتمكينهم مؤقتاً من تلك المعلومات، فهو في هذه الحالة وسيط محايد ولا يمكنه مراقبة مضامين كل المعلومات، لكن استثناء تقوم مسؤوليته إذا كان ملتزماً بمراقبة تلك المعلومات وفحصها والوقوف على مدى مشروعيتها[1].

الرأي الثاني : يرى هذا الرأي أن متعهد الاستضافة لا يُسأل عن محتوى المعلومات التي قام الغير بتأليفها لأن دوره يقتصر على الإيواء فقط[2].

الرأي الثالث : يرى بأن مسؤولية متعهد الاستضافة ما هي إلا تطبيقاً للقواعد العامة المقررة بشأن مسؤولية حارس الشيء، فهي تتحدد بالقدر الذي يمكن اعتبار أن الأجهزة التي هي في حيازته قد خرجت من تحت حراسته، وفي هذه الحالة لا يكون مسئولا إذا اقترن ذلك بعدم علمه بمضمون المعلومات غير المشروعة، أما إذا لم يتخلى عن أجهزته فيكون عنصر العلم مفترضاً وتقوم مسؤوليته.

ونحن نميل إلى الرأي الأول، إذا لا يمكن أن يسأل شخص عن الامتناع عن فعل لم يوجبه القانون عليه فدور متعهد الاستضافة هو وسيط بين العميل و الناشر، إلا إذا ألزمه القانون بفحص مشروعية مضامين الرسائل ومحتويات الإعلانات.

ب -موقف المشرع من مسؤولية متعهد الاستضافة:

المشرع الفرنسي: قرر المشرع الفرنسي مسؤولية متعهد الاستضافة تطبيقاً للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وكذا في قانون الصحافة، وذلك متى كان له دور معلوماتي وتقني قي ارتكاب الجريمة[3].

1- أ/ محمد عبد الظاهر حسين- المرجع السابق، ص 29.

2- د/ محمد حسين منصور- المرجع السابق، ص 206.

3- د/ جميل عبد الباقي صغير- المرجع السابق ص 135.

فهو يسأل طبقاً للقواعد العامة بصفته مساهم في ارتكاب الجريمة، وذلك بتمكين ناشر المعلومات غير المشروعة من إيصال مضمون المعلومات إلى المستخدمين، ويسأل بناء على المسؤولية التوجيهية المفترضة وذلك إذا كانت الرسالة مسجلة في الصفحة قبل وصولها إلى الجمهور، مما يفترض فيه العلم بمحتواها بهدف حماية مسئولو البث المباشر إن وجدت مادة غير مشروعة لم يعلموا بها[1].

إذن المشرع الفرنسي يقرر مسؤولية متعهد الاستضافة زيادة على القواعد العامة، فهو يؤسسها على المسؤولية التوجيهية المفترضة في حق متعهد الاستضافة لأنه مجرد وسيط، بينما يمكن مساءلته طبقاً للقواعد العامة كمساهم في ارتكاب الجريمة في حالة اقتران ذلك بعلمه بمضمون المعلومات غير المشروعة.

موقف المشرع المصري: لا نجد في التشريع المصري ما يعالج مسؤولية متعهد الاستضافة لعدم إصدار أي تنظيم للصحافة الإلكترونية ويبقى اعتماد القواعد العامة في المسؤولية كفاعل إحتياطي .

القضاء الجزائري : الشيء نفسه ينطبق على القضاء الجزائري رغم أن هناك بعض الأحكام التي صدرت من القضاء ضد بعض الصحفيين العاملين بالصحف الإلكترونية كصحيفة صدى وهران.

ثالثاً:منتج المعلومة:

نتعرض بالتعريف إلى منتج المعلومة ذلك أن تسميته تختلف بحسب علاقته بها.

1- **تعريف منتج المعلومة:** يعرف منتج المعلومة بأنه منتج المادة المعلوماتية في وسائل السمعي البصري ومنها شبكات الحاسب الآلي والإنترنيت[2].

إن دور منتج المعلومة بهذه الصفة يشبه إلى حد كبير منتج الحصة التليفزيونية التي تتعرض بالمناقشة والتحليل للأحداث والوقائع وتعتمد على تقارير تصلها من هنا وهناك، فإذا كان مؤلف التقرير مجهول الهوية أو مستعاراً، يكون منتج البرنامج مسئول إلى جانبه، وهذا ما سنراه من خلال التعرض إلى مسؤولية منتج المعلومة.

1- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي- جرائم الكمبيوتر والإنترنيت في القانون العربي النموذجي، ص 212.

2- د/ إبراهيم طه الزايد – المرجع السابق، ص84.

2 ــ مسؤولية منتج المعلومة: يجب قبل التعرض إلى مسؤولية منتج المعلومة أن نفرق بين منتج المعلومة ومتعهد الاستضافة، وتكمن هذه التفرقة من حيث الوظيفة، فمتعهد الاستضافة أصلا هو وسيط بين الناشر ومورد المعلومة، وبين المستخدمين للإنترنيت ويفترض كما رأينا من خلال استعراض آراء كل من الفقه والتشريع والقضاء عدم علمه بمضمون المعلومات غير المشروعة، إلا إذا قام الدليل على علمه بها أو أنه قام بتعديلات عليها فإنها تقوم مسؤوليته لأنه مجرد آوي للمعلومة فقط.

أما منتج المعلومة فهو على دراية بما تتضمنه المعلومات غير المشروعة، لأنه هو من يقدمها على شكل برامج في السمعي البصري أو عبر الإنترنيت، أو عبارة عن عنوان أو عمود في جريدة، فهو المنتج وهو بعكس متعهد الاستضافة، يفترض بأنه على دراية بكل مضمون المعلومة غير المشروعة وعليه إثبات عكس ذلك.

كما يعتبر منتج المعلومة فاعلاً أصلياً رئيسياً في حالة الجهل بمؤلف المعلومة أو المقال، والأمر نفسه عند معرفة مؤلف المعلومة مع الجهل بهوية مدير التحرير،فإن المتابعة تشمل منتج المعلومة إلى جانب مؤلفها كفاعلان أصليان رئيسيان.

موقف المشرع الفرنسي: قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية منتج المعلومة كمنتج للرسائل غير الشرعية المنشورة على موقع الجمعية في ظل عدم وجود مؤلف لها.

و أسست محكمة النقض الفرنسية حكمها على أساس أن المنتج بقيامه بإنشاء نظام الاتصال السمعي البصري، يعني الضرورة توافر القدرة على الإشراف على الرسائل المنشورة على هذا الموقع، إذن هو يسأل بوصفه فاعلاً أصلياً طالما لا يوجد مدير النشر وكل ذلك استنادا إلى مبدأ مستقر عليه في القضاء الفرنسي وهو مبدأ الوقاية الواقعية، رغم أن هذا المبدأ يجد معارضة لدى كل من الفقه المصري والفرنسي[1].

من خلال تعرضنا للفاعلين الأصليين في الجرائم الصحفية المنشورة عبر الإنترنيت نلاحظ الاختلاف في تفسير المسؤولية جزائياً رغم التشابه في الوظائف بين صحفي الصحافة المطبوعة والصحفيين الإلكترونيين.

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي- المرجع السابق، ص213.

فالمسؤولية قائمة وتسند إلى فاعلين أصلين و هما كاتب المقال أو مؤلف المعلومة ومدير النشر كفاعلين أصليين وفي حالة الجهل بشخصية احدهما أو غيابه، تسند المسؤولية إلى كل من المتعهد المستضيف أو منتج المعلومة كفاعلين احتياطيين.

والجريمة كقاعدة عامة مثلما فيها مساهمون قد يكون هناك شركاء و الجرائم الصحيفة لا تخرج عن هذه القاعدة ومن خلال المطلب الثاني سنتعرض إلى الشركاء في الجرائم الصحيفة المرتكبة بواسطة الصحف الالكترونية.

المطلب الثاني: الشركاء:

أبرزنا فيما سبق بأن المساهمة الجنائية تقتضي أن نميز بين المساهم الأصلي وبين المساهم التبعي وبين الشريك كل بقدر مساهمته في ارتكاب الجريمة، وفي جرائم الصحافة الإلكترونية نكون أمام نفس الموقف أي أن نميز بين الفاعل والشريك، لكن قبل الخوض في تحديد الشركاء لا بأس من أن نتعرض إلى مفهوم الاشتراك ومدى اعتبار الشريك فاعلاً أصلياً مثلما أعتبره كل من المشرع الفرنسي والمصري كما نتعرض إلى بيان أركانه حتى يسهل تحديد الحالات التي نكون فيها بصدد الاشتراك.

الفرع الأول: مفهوم الاشتراك.

الشريك هو مساهم في ارتكاب الجريمة تقتصر مساهمته على تقديم المساعدة للفاعل على ارتكابها.

ونشاط الشريك ليس مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملاً تحضيرياً، فقط هو يكتسب الصفة الإجرامية بسبب صلته بالفعل الإجرامي الذي أرتكبه الفاعل[1].

أولاً: المقصود بالاشتراك:

بالرغم من أن التعريف بالمصطلحات القانونية هو عمل الفقه و ليس التشريع،إلا أن المشرع الجزائري قد تعرض إلى تعريف الاشتراك باعتباره شكلاً من أشكال المساهمة الجنائية [2] و ذلك ضمن المادة 42 ق ع ج

1- د/عبد الله سليمان - المرجع السابق، ص212.

2- د/ أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 161.

على النحو التالي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك"

كما نص المشرع في المادة 43 ق ع ج على تعريف من يأخذ حكم الشريك بقوله:

"يأخذ حكم الشريك من أعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأ أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام وضد الأشخاص والأموال، مع العلم بسلوكهم الإجرامي".

ومن خلال هذا التعريف فإن الاشتراك يتطلب إتيان عمل لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة ولكن يساهم فيها بصفة ثانوية،أي يكون عمل الشريك جزء لصيق بالسلوك المادي للجريمة، وبهذا يتوجب التفرقة بين مسؤولية الشريك ومسؤولية الفاعل، فهناك اتجاه في الفقه يفرق بين المسؤولية الجزائية لكل منهما لكن بالمقابل هناك فريق آخر يأخذ بتبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي.

الرأي الأول:

و هو يأخذ باستقلالية مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل[1] ويترتب على هذه التفرقة النتائج التالية:

- لا يتأثر الشريك إلا بحسب قصده الخاص في ارتكاب جريمة معينة دون غيرها، فإذ أتفق الشريك مع الفاعل على ارتكاب جريمة سرقة بينما الفاعل ارتكب جريمة قتل فلا يسأل الشريك عن جريمة القتل،لأن قصده الخاص لم ينصرف إلى ارتكابها.
- لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية أو العقاب التي قد يستفيد منها الفاعل، أي الظروف الشخصية للفاعل بينما يتأثر الشريك بالظروف المادية المتعلقة بالسلوك الإجرامي.
- من حيث الخطورة الإجرامية يسأل الشريك تبعاً لخطورته الإجرامية الخاصة به بصرف النظر عن الخطورة الإجرامية للفاعل.

يبقى الشريك مهدداً بالعقاب حتى وإن انقضت الدعوى العمومية بالنسبة للفاعل بأحد الأسباب

---

1 –من أصحاب هذا الاتجاه الفقيه النرويجي برنار جيتر Bernard Getr.

المقررة لانقضائها[1].

– بالنسبة للتعويض في المسؤولية المدنية التبعية، يخضع الشريك لمعاملة مستقلة عن الفاعل.

إذن تترتب عدة نتائج عن هذه التفرقة مما يؤدي إلى مسائلة الشريك و عدم إفلاته من العقاب في حالة استفادت الفاعل من موانع المسؤولية أو موانع العقاب.

الرأي الثاني : وهو يأخذ بتبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي، ويرى هذا الاتجاه إن الشريك يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، بسبب أن العمل الذي قام به الشريك مرتبط بمصير سلوك الفاعل من حيث التجريم ومن حيث الجزاء[2] وأصحاب هذا الاتجاه يرتبون النتائج التالية:

– لا مسؤولية للشريك في حالة عدول الفاعل عن ارتكاب الجريمة المزمع ارتكابها، بمعنى أن الشريك يسأل فقط تبعاً للخطورة الإجرامية للفاعل.

– يتأثر الشريك بموانع المسؤولية وموانع العقاب التي يستفيد منها الفاعل الأصلي، بمعنى أنه يستفيد من الظروف الشخصية للفاعل.

– لا يخضع الشريك للعقاب إذا انقضت الدعوى العمومية بالنسبة للفاعل بإحدى أسباب انقضائها المقررة قانوناً.

– يسأل الشريك تبعاً للقصد الجنائي للفاعل، فيسأل الشريك حتى عن تلك الجرائم التي لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الجريمة.

– بالنسبة للدعوى المدنية التبعية المتعلقة بالتعويض، فإن الشريك يعامل كما يعامل الفاعل.

ومن خلال هذه النتائج يظهر أن هذا الرأي يجعل الشريك والفاعل في مركز قانوني واحد من حيث النتائج المترتبة وهو أمر غير معقول، فكيف يسأل الشريك بحسب قصد الفاعل الأصلي، كان يتفقا على ارتكاب سرقة لكن الفاعل يرتكب جريمة قتل فيسأل الشريك عن القتل.

1– المادة 07 ق إ ج ج (تنقضي الدعوة العمومية الرامية لتطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، وبالعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضي به).

2– د/أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 161.

و على ما يبدو فإن أصحاب هذا الاتجاه حاولوا معاملة الشريك حسب خطورته الإجرامية، ذلك إن النية الإجرامية لا تعفيه من العقاب طالما اتفق مع الفاعل على ارتكاب جريمة.

موقف التشريع والقضاء من هذا التمييز:

موقف المشرع الجزائري: أخذ المشرع الجزائري بتبعية الشريك للفاعل تبعية كاملة من حيث التجريم بينما أخذ بالتبعية النسبية من حيث العقاب، أي أخذ بنظرية الاستعارة بصدد التجريم، لكن فيما يخص العقوبة فقد أخذ باستعارة العقوبة المقررة للجريمة فقط وليس استعارة العقوبة المقررة للفاعل كما هو الحال بالنسبة إلى المشرع الفرنسي وذلك ما يستخلص من نص المادة 44 ق ع ج، ضمن فقرتها الأولى "يعاقب الشريك قي جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة)، وبالتالي فقد سوى المشرع الجزائري بين الفاعل والشريك من حيث العقوبة المقررة سواء من حيث طبيعة تلك العقوبة أو من حيث مدتها.

لكن عند تطبيق العقوبة يؤخذ بالظروف الشخصية و الموضوعية الخاصة بالشريك وبالفاعل، لأنه كما ذكرنا فإن المشرع الجزائري أخذ بنظرية استعارة العقوبة المقررة للجريمة و لم يأخذ بنظرية استعارة العقوبة المقررة للفاعل، فيستقل كل منهما بظروفه الشخصية والموضوعية أثناء تطبيق العقوبة المقررة للجنحة أو الجناية.

موقف المشرع المصري: نص المشرع المصري على الاشتراك ضمن المادة 40 ق ع م، يعد شريكاً في الجريمة:

أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ومن خلال نص المادة 40 ق ع م، فإن المشرع المصري بخلاف المشرع الجزائري فقد وسع من مفهوم الاشتراك ليشمل التحريض بقوله ... كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ... كما أخذ المشرع المصري بنظرية الاستعارة، أي بالاتجاه الثاني الذي يجعل مسؤولية الشريك تبعية لمسؤولية الفاعل.

موقف المشرع الفرنسي: نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الشريك ضمن المادة 121 ف 07 ق ع ف، وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظرية الاستعارة كذلك، أي نفس الاتجاه الذي اقتبسه منه المشرع المصرى.

ثانياً: موقف القضاء.

موقف القضاء الفرنسي: لم يتقيد المشرع الفرنسي بالمذهب الموضوعي الذي يأخذ باستعارة العقوبة المقررة للجريمة دون استعارة العقوبة المقررة للفاعل، إذ أنه سوى بين الفاعل والشريك، بل ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك إذا اعتبر الشركاء في مخالفة فاعلين برغم أن الاشتراك في المخالفة غير معاقب عليه كما اعتبر الشركاء فاعلين أصليين حتى بصدد الجريمة التي يعدل الفاعل الأصلي عن تنفيذها، وكل ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذه الحالات هو بدافع ردعي.

موقف القضاء الجزائري: بما أن القضاء يختص بتطبيق القانون وذلك بتوقيع الجزاء، فإنه ونتيجة لمساواة المشرع بين الفاعل والشريك من حيث استعارة العقوبة المقررة للجريمة، فإن القضاء لم يعد يعير اهتماما للتمييز بينهما، الشيء الذي قضت به المحكمة العليا من خلال رفضها الطعن بالنقض عندما يخلط القضاة بين الفاعل والشريك متأثرة بقضاء محكمة النقض الفرنسية على عدم الأخذ بالخطأ في التمييز بين الفاعل والشريك كسببا للنقض[1].

ثانياً: أركان الاشتراك.

يشترط القانون لكي نكون بصدد الاشتراك توافر الركنين المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي والمتمثل في أن يكون الفعل الرئيسي معاقباً عليه قانوناً، وسنتعرض إلى كل ركن من هذه الأركان بالتحليل.

1ـــ **الركن الشرعي:** استنادا إلى نظرية استعارة التجريم التي ذكرناها سابقاً، واستنادا إلى أن الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفاعل الأصلي، وعليه فإن قيام حالة الاشتراك تستلزم أن يكون هناك فعل رئيسي معاقباً عليه قانوناً فأفعال الشريك هي أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها، بل تنجذب إلى دائرة التجريم

1- د/أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص161.

باعتبارها إحدى حلقات المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة، وبالتالي فلا يمكن العقاب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها، بشرط أن يكون المشرع قد نص على العقاب عليها إذا كانت الجريمة جنحة، كما لا يعاقب على الاشتراك في ارتكاب المخالفات لأنه لا شروع فيها بنص القانون. وبما أن فعل الاشتراك يستمد ويستعير صفته الجرمية من الجريمة الأصلية، فإن هناك شروط يجب توافرها في الجريمة الأصلية التي يرتبط بها نشاط الشريك، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ -**أن يشكل الفعل الأصلي جريمة في قانون العقوبات** : بمعنى خضوع الفعل الأصلي لنص تجريم، وإلا فلا عقاب على الاشتراك في فعل رئيسي غير مجرم بنص القانون، ومثل ذلك العمل التحضيري والشروع غير المعاقب عليه، وكذا الفعل الذي كان يمثل جريمة ثم زالت عنه هذه الصفة بفعل العفو الشامل.

ب -**عدم خضوع الفعل الرئيسي المجرم إلى احد أسباب الإباحة**: ذلك أن أسباب الإباحة ترفع عن الفعل صفته الجرمية فيصبح فعل مشروعاً وبالتالي لا يجوز المعاقبة على الاشتراك فيه.

ت -**أن يكون وصف الفعل الرئيسي جناية أو جنحة:** وبالتالي فالمخلفات لا عقاب على الاشتراك فيها.

إذن عند توافر هذه الشروط الثلاثة، فإنه يعاقب على الاشتراك الذي يستعير صفته الجرمية من الفعل الأصلي الذي توافرت فيه هذه الشروط، إلا أن هناك حالات لا تؤثر في قيام الاشتراك ولا تحول دون معاقبة الشريك، وهي:

- حالة إفلات الفاعل من العقاب،و طالما أن الجريمة قد تمت فإن الشريك يخضع للعقاب مهما كان سبب الإفلات، فقد يكون الفاعل قد افلت من العقاب لأسباب قانونية، كالوفاة أو الجنون أو العفو عنه كما قد يكون لأسباب واقعية كالهرب.

كما يجب التفرقة بين خضوع الفعل الأصلي لأحد أسباب الإباحة، وبين مانع المسؤولية للفاعل فالأول لا يعاقب على الاشتراك فيه طالما أن الفعل مبرر قانوناً، لكن امتناع مسؤولية الفاعل أو امتناع عقابه لا تأثير لهما على الاشتراك ويخضع الشريك في هذه الحالة إلى العقاب.

- لا فرق بين أن تكون الجريمة تامة أو أنها مجرد شروع، لأنه في الحالتين يعتبر الفعل اشتراكا لأن الشروع يعتبر جريمة بحد ذاته[1].

- الحكم بالبراءة على الفاعل لا يعني إعفاء الشريك من العقاب، على أن يكون حكم البراءة مؤسس على عدم وقوع الركن المادي للجريمة، أما إذا كان الحكم بالبراءة مرده انتفاء الركن المعنوي أو توافر مانع مسؤولية أو عذر معفى من العقاب، فإن كل ذلك لا يعفي الشريك من المتابعة والعقاب [2] وبالتالي فإنه يكفي لأن يكون الفعل الأصلي معاقب عليه لذاته حتى يمكن القول بمسؤولية الشريك، ولو كان فاعله لا يعاقب لظرف خاص به عملاً بمبدأ استقلالية المساهمين، كمن يساعد شخص على سرقة مال أبيه، فهو يعد مسئولا ولو لم يرفع الأب دعوى ضد ابنه[3].

2-الركن المادي:

وهو الركن الثاني من أركان الاشتراك والذي نص عليه القانون ضمن المادتين 42 و43 ق ع ج وقد حدد المشرع الأعمال التي يعتد بها في اعتبار المساهمة التبعية اشتراكا في الجريمة وهذه الأفعال هي:

أ ـــ أعمال المساعدة أو المعاونة.

ب - الأعمال التي تعد في حكم المساعدة، والتي تضمنتها المادة 43 ق ع ج، والمتمثلة في إيواء الأشرار.

أ ـــ المساعدة أو المعاونة:

يقصد بالمساعدة توفير الوسائل، ولها طابع مادي مثل تمكين الفاعل من الوسيلة التي سيرتكب بها الجريمة كما قد تكون ذات طابع معنوي، كالإفادة الفاعل بالمعلومات اللازمة التي تمكنه من ارتكاب الجريمة.

كما يقصد بالمعاونة الوجود في مسرح الجريمة، كتعطيل المجني عليه حتى يتمكن الجاني من الفرار[4].

1- د/علاء زكي - المرجع السابق، ص96.

2- د/سليمان عبد المنعم - المرجع السابق، ص650.

3- د/عبد الله سليمان - المرجع السابق، ص114.

4- د/أحسن بوسقيعة - المرجع السابق، ص167.

وعموماً يتمثل هذا الشرط في تقديم العون والمساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المساعدة أو المعاونة في حدود الأعمال التحضيرية للجريمة.

وأعمال المعاونة أو المساعدة التي يعتد بها في تقدير الاشتراك لا يحددها القانون حصر أ، بل تشمل كل فعل يرى المساهمون انه ضروري لتحقيق مأربهم بشرط أن تبقى هذه الأفعال آو الطرق في حدود الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة[1].

ويتكون الفعل المادي هذا من ثلاثة شروط هي، أن يكون فعل إيجابي، وان يكون قد تم تنفيذه فعلاً كما يجب أن يكون هذا الفعل سابقاً أو معاصرا لارتكاب الجريمة.

أ–1 أن يكون سلوكاً إيجابياً:

يجب أن يتمثل الاشتراك في سلوكاً إيجابياً، إذا لا يقوم الاشتراك بمجرد الامتناع كقاعدة عامة وليس ذلك إلا تطبيقاً لمبدأ الجريمة إذ لا جريمة بدون سلوك مادي، والاشتراك إحدى الصور الخاصة للجرائم [2]، وهذا هو السائد في الفقه وما أستقر عليه القضاء بشرط أن لا يكون هناك التزام بموجب نص قانوني على الممتنع بأن يقوم بعمل، وهو حكم عام يسري على الفاعل والشريك معا [3] فإذا كان هناك نص من هذا القبيل فإن الامتناع هنا يشكل اشتراكا يعتد به القانون.

أ ــ 2: أن يكون السلوك عملاً تم ارتكابه فعلاً.

إذ انه لا يعاقب على الشروع في الاشتراك، أي يجب أن يكون السلوك الإيجابي قد تم تنفيذه فعلاً.

أ–3: أن يكون السلوك عملاً سابقاً للجريمة أو معاصراً لها: فقد تكون المساعدة أو المعاونة سابقة للجريمة ممهدة لها كما قد تكون معاصرة لها، ومن صور المساعدة السابقة للجريمة، تمكين الفاعل من الوسيلة التي سيرتكب بها الجريمة، أو ترك الباب مفتوحاً ليتمكن السارق من اختلاس المال، وتزويد الصحفي بالأوراق السرية لفضح شخص ما عبر مقال صحفي.

1- د/عبد الله سليمان – نفس المرجع، ص241.

2- د/سليمان عبد المنعم – المرجع السابق، ص652.

3- د/علاء زكي – المرجع السابق، ص95.

ومن صور المساعدة المعاصرة للجريمة، تعطيل المجني عليه من الالتحاق بمنزله حتى يتمكن السارق من سرقته[1] وكذا مراقبة الطريق والاتصال بالفاعل لإعطائه الإشارة بارتكاب جريمة السرقة.

ب: إيواء الأشرار.

هي صورة استثنائية من صور الاشتراك وجعلها المشرع في حكم الشريك رغم أن إيواء الأشرار يكون لاحقاً لارتكاب الجريمة على أن تتوافر أربعة شروط كي نكون بصدد اشتراك في جريمة.

- أن تكون المساعدة المقدمة عبارة عن محل صالحاً لاستعماله كمأوى.
- عنصر الاعتياد على تقديم هذه المساعدة.
- صفة المستفيد من هذه المساعدة وهم الأشرار.
- الركن المعنوي وهو العلم بالسلوك الإجرامي للمستفيدين من المساعدة[2].

الركن المعنوي للاشتراك: ويتمثل في عنصري العلم والإرادة.

1ـ العلم:

ينبغي على الشريك أن يكون على علم بعمله وعمل غيره الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة بمعنى أن يكون على علم بأن علمه مجرد حلقة من عدة حلقات تشكل مساهمة الآخرون في العمل الإجرامي وبانتفاء علمه أو غلطه في الوقائع الجوهرية لعمله وعمل غيره ينتفي الاشتراك[3].

وصورة الركن المعنوي إذن تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة مقصودة، أو بجريمة غير مقصودة.

أ- **الاشتراك في جريمة مقصودة:** في هذه الحالة يجب أن يكون الشريك على علم ببقية عناصر الجريمة وبصلاحية الفعل الذي أتاه لإحداث النتيجة الجرمية وبانتفاء العلم ينتفي الركن المعنوي للاشتراك[4].

1- د/أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق،ص169.

2- نفس المرجع- ص170.

3- د/ عبد الله سليمان – المرجع السابق، ص224.

4- د/سليمان عبد المنعم – نفس المرجع، ص656.

أ-2: **الاشتراك في جريمة غير مقصودة:** وقد أختلف الفقه في مدى جواز العقاب على الاشتراك في هذه الطائفة من الجرائم، فاتجاه يرى بأنه لا يجوز الاشتراك في جريمة غير مقصودة لأن الاشتراك يتطلب اتفاقا سابقاً بين المتدخلين وبانتفاء الاتفاق السابق ينتفي الركن المعنوي، بينما يرى الاتجاه الثاني بأنه يجوز الاشتراك في الجرائم غير المقصودة، لأن الركن المعنوي في للاشتراك لا يشترط الاتفاق المسبق بين المتدخلين بل يكفي مجرد العلم، وهو يقوم بمجرد عدم الاحتياط للحيلولة دون أن يؤدي السلوك إلى إحداث النتيجة [1] وحسب رأينا فإن الاتجاه الثاني اقرب إلى الواقع، لأن من يفرض عليه القانون التزاما بأن يحتاط في رقابته فإنه يفترض فيه علمه بالوقائع وإلا لأدعى الشركاء حسن النية وعدم العلم.

2 -**الإرادة:** لابد من اتجاه الإرادة إلى فعل الاشتراك وإلى الواقعة الإجرامية المترتبة عليه، فإذا انتفت إرادة احد الأمرين فإن قصد الاشتراك قصد الاشتراك ينتفي [2] كما أن إرادة الشريك فعل الاشتراك دون أن تنصرف إرادته إلى وقوع الجريمة ينفي الركن المعنوي لديه[3].

كما يجب أن يكون وعي الشريك بالمساهمة في جريمة ما معاصراً لتقديم المساعدة أو العون[4].

الفرع الثاني: تحديد الشركاء.

كما ذكرنا فإن الجرائم الصحفية مثلها مثل الجرائم التقليدية قد يساهم في ارتكابها عدة أشخاص كل بحسب دوره، وفي الجرائم الصحفية الإلكترونية رأينا الاختلاف في الصفات والتسميات عندما يتعلق الأمر بالفاعلين في مثل هذه الجرائم المستحدث، إلا أن وجود شريك إلى جانب الفاعل في هذه الجرائم هو من الأمور الثابتة، فمهما تطورت أساليب الإجرام ووسائل ارتكاب الجرائم يبقى هناك نوع من تقاسم المسؤولية بين مرتكبيها ويبقى هذا التقاسم تقليدياً بين فاعل والشريك.

1- نفس المرجع، ص657.

2- د/علاء زكي- المرجع السابق، ص107.

3- د/عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص255.

4- د/ أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص172.

ومن خلال تعدد المتدخلين في إتمام الجريمة الصحفية الإلكترونية نجد أن هناك شركاء قدموا يد العون والمساعدة إلى الفاعلين سواء كانت هذه المساعدة أو العون بتقديم المعلومة أو بتمكين الفاعل من الوسيلة التي تساعده على ارتكاب الجريمة كما رأينا ونحن بصدد تحليل نظرية الاشتراك.

ويمكن تحديد الشركاء في الجرائم الصحفية الإلكترونية على أنهم متعهد الاستضافة ومقدم المعلومة.

وتجدر الإشارة إلى أن متعهد الاستضافة هو فاعل أصلي احتياطي كما رأينا، كما يمكن متابعته كشريك كما سنرى.

أولاً: متعهد الاستضافة:

ذكرنا أن فعل الاشتراك يجب أن يكون سلوكاً إيجابياً يتم ارتكابه فعلاً، كما يجب أن يكون ارتكابه معاصراً أو سابقاً لارتكاب الجريمة، وهذه الشروط الواجب توافرها في فعل الاشتراك نجدها تنطبق على متعهد الاستضافة الذي يخصص مساحة على شبكة الإنترنيت لناشر المعلومات غير المشروعة، ويمكن اعتبار ذلك مساهمة إيجابية في ارتكاب جريمة نشر معلومات غير مشروعة، لأنه لولا إتاحة الصفحة على الشبكة لما تمكن الناشر من إتمام جريمته.

لكن توافر فعل الاشتراك ليس معناه قيام الاشتراك في حق متعهد الاستضافة كشريك إلا إذا كان عالماً بما سينشر من معلومات غير مشروعة، ومسألة العلم بالوقائع غير المشروعة هو الذي يطرح فرضاً بخصوص مدى اعتبار متعهد الاستضافة شريكاً في جرائم النشر أو العكس.

الفرض الأول: وهي حالة عدم علم متعهد الاستضافة بالمعلومات غير المشروعة، وفي هذه الحالة ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى استحالة مسألة متعهد الاستضافة، وذلك بخصوص قضية طرحت أمامها تتعلق بتحديد مسؤولية مراكز الحسابات الخادمة، فأكدت عدم مسؤولية مدير احد المراكز عندما قام بإيواء رسائل غير مشروعة على صفحاته وذلك في حكم لها بتاريخ 1990/11/15م.

الفرض الثاني: وهي حالة علم متعهد الاستضافة بالمعلومات غير المشروعة، وفي هذه الحالة علينا أن نفرق بين نشر رسالة غير مشروعة وبين نشر صفحة على الشبكة.

ففي حالة نشر رسالة غير مشروعة نكون بصدد جريمة وقتية لأن نشر الرسالة لا يبقيها دوماً على الصفحة وتتغير الرسائل من حين لآخر مما يجعل علم متعهد الاستضافة بها في وقت لاحق لا يجعل شه شريكا ً .

أما في حالة نشر صفحة غير مشروعة على الشبكة، فإننا نكون بصدد جريمة مستمرة، لأن من طبيعة نشر الصفحات على الإنترنيت الاستمرارية، وفي هذه الحالة يسأل متعهد الاستضافة كشريك في الجريمة ولو كان علمه بالصفحة غير المشروعة لاحقاً على نشرها طالما أن هذا النشر كان مستمراً و لم يتخذ أي إجراء للتصدي له.

2- موقف التشريع المقارن من اعتبار متعهد الاستضافة شريكاً:

المشرع الفرنسي: بالرجوع إلى نص المادة 43/ف8 من القانون رقم 2000/719 م الصادر في2000/08/01م، المعدل لبعض أحكام القانون رقم 86/1067 الصادر في 1986/09/30م والمتعلق بحرية الاتصالات، حيث تنص هذا المادة على أنه (الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل، بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من اجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صور أو أغاني أو رسائل، وكل ما من طبيعته إمكان استقباله، فإنهم يكونون غير مسئولين جنائياً أو مدنياً عن مضمون هذه المعلومات أو الخدمة، إلا إذا أصبحوا مختصين برقابتها بأمر من السلطات القضائية وامتنعوا عن أن يوقفوا بث أو نشر هذه المعلومات عبر مواقع الإنترنيت).

كما أن الفقرة 11 من المادة 43 من نفس القانون تنص على أنه (لا يجوز أن يفرض على متعهد الإيواء التزام عام بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها ولا التزام عام بالبحث عن الوقائع أو الظروف التي تكشف الأنشطة غير المشروعة)، وقد أكد المشرع الفرنسي على نفس الفكرة في عدم إلزام متعهد الاستضافة بصفة عامة بواجب الرقابة في المحتوى وذلك ضمن المادة 06ف 02 من القانون الصادر في 2004/06/22م، المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي وتحت عنون المؤدين الفنيين (إن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة تخزين الرسوم والنصوص والأصوات والبريد الإلكتروني، غير مسئول عن الأنشطة أو المعلومات غير المشروعة التي تم تخزينها بناء على طلب ذوي الشأن، إذا لم يكن قد علم فعلياً بعدم مشروعيتها، أوانه منذ لحظة علمه تصرف بشكل مناسب لسحبها، أو لجعل الوصول إليها غير متاح)[1].

[1] -art 6 para 02 (Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à la disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par

إذن المشرع الفرنسي رهن مسؤولية متعهد الاستضافة بمدى علمه الحقيقي بالمحتوى غير المشروع للرسائل المنشورة مع امتناعه عن التصدي لها، وفي حالة العكس فلا مسؤولية عليه لا كفاعل و لا كشريك.

أ- التوجيه الأوروبي:

نصت المادة 14 من التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 الصادر في 8 جويلية 2000م والمتعلق بالتجارة الإلكترونية على أن مسؤولية متعهد الإيواء لا تقوم إلا في حالة ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي قام بنقلها، أوحالة أن يكون النشر غير المشروع للرسالة أو الصفحة ظاهراً مع امتلاكه للوسائل الفنية التي تمكنه من التحكم في تلك المعلومات، وبالتالي حذفها أو وقف بثها فورا علمه بمضمونها غير المشروع.

ومتعهد الإيواء لا يقع عليه التزاما عاماً بالرقابة على المحتوى مثلما نصت عليه المادة 15 من نفس التوجيه.

وعليه فالمشرع الفرنسي ذهب إلى ما نص عليه التوجيه الأوروبي في عدم قيام مسؤولية متعهد الاستضافة لا كفاعل ولا كشريك في حالة انتفاء علمه بالمحتوى غير المشروع للرسالة أو الصفحة.

3-موقف القضاء:

أ -**القضاء الفرنسي** : القضاء الفرنسي سلك اتجاه مغايرا مما أخذ به المشرع، فقد ذهبت محكمةNanterre الابتدائية في حكم لها بتاريخ 1999/12/08م، والمؤيد من بقل محكمة استئناف Versailles بتاريخ 08 يونيو 2000م (يقع على عاتق متعهد الإيواء التزام عام بالحرص و الاحتياط يفرض عليه أن يستخدم وسائل معقولة تمكنه من فحص المعلومات والبيانات قبل تثبيتها على الشبكة، كما أضافت محكمة الاستئناف التزامه يبدل عناية بفرض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الاعتداء على حقوق الآخرين ومنع نشر الإعلانات ذات المحتوى غير المشروع سواء في مرحلة إبرام عقد الإيواء أو مرحلة تنفيذه ففي مرحلة إبرام العقد يفرض عليه

---

des destinataires de ces services ne peuvent pas voir leur responsabilité civile engagée du fait des activités ou des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de leur caractère illicite ou de faits et circonstances faisant apparaître ce caractère ou si, dès le moment où elles en ont eu cette connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces données ou en rendre l'accès impossible).

الالتزام بأن يدرج شروطاً تعطيه الحق في فسخ العقد في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع بشكل تلقائي، وفي مرحلة التنفيذ عن طريق إصلاح الموقع ذو المحتوى غير المشروع وذلك باستبعاد مصدر المعلومات غير المشروعة[1].

كما قضت محكمة استئناف باريس بقيام مسؤولية متعهد الإيواء إذا كانت ممارسته لعمله غبر موقع له على الإنترنيت تتمثل في التحكم في المعلومات والخدمات التي يوفرها لعملائه، كأن يضع تحت تصرف عملائه على هذا الموقع بعض الأغاني أو الرسائل أو الصور على وجه له طابع العموم ويفقدها طبيعتها الخاصة، إذ أنه في هذه الحالة يكون دوره قد تعدى مجرد كونه وسيطاً في نقل هذه المعلومات، وعليه يكون مسئولا عن الأضرار التي تلحق بعملائه أو موردي المعلومات، كما يكون مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالغير جراء أي اعتداء على حقوقهم نتيجة نشاطه المهني المأجور[2].

لكن يلاحظ أن القضاء الفرنسي رغم أنه قضي بإلزام متعهد الاستضافة بواجب عام بالرقابة على مشروعية المحتوى، فإن هذا الأخير يمكنه التخلص من هذه المسؤولية إذا أثبت عدم علمه بمضمون المعلومات والرسائل غير المشروعة[3].

ب–القضاء الألماني: تقوم مسؤولية متعهد الاستضافة وفقاً لنص المادة 5 ف 2 من قانون الاتصالات والمعلوماتية الألماني الصادر في أوت 1997م إذا توافر شرطان هما:

- إلا يكون على علم بوجود المحتوى غير المشروع.
- ألا يكون لديه بعد علمه به القدرة الفنية ليعيق الوصول إلى المحتوى غير المشروع.

---

[1] / ت ز م 23ـــ2014/11م - http/ www juriscom. Net.

2- د/ إبراهيم طه الزايد- المرجع السابق، ص 491.

[3] -Canevt Sebastian. Fourniture d’acces à l’internet et responsabilité penal, unviersité de l’internet 2004 p4

و القضاء الألماني لا يفترض العلم بل بشرط أن يكون العلم على درجة من اليقين، لكن بإمكان متعهد الاستضافة نفي هذه المسؤولية إذا أثبت أنه أتخذ الإجراءات المعقولة لوقف نشر المحتوى غير المشروع من الناحية الفنية، وبما يملكه من إمكانيات ووسائل[1].

ثانياً: ناقل الاتصالات:

نتعرض بالتعريف إلى ناقل الاتصالات، ثم نتعرض إلى مسؤوليته الجزائية.

1: تعريف ناقل الاتصالات.

لا نجد تعريف في الفقه يتضمن ناقل الاتصالات بسبب حداثة هذا المصطلح ولا في القضاء، لكن عرفه المشرع الفرنسي ضمن المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 956/96 الصادر في 26 جويلية 1996م والمتعلق بتنظيم الاتصالات بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة اتصالات مفتوحة للجمهور ويورد إلى الأخير – أي الجمهور- خدمة الاتصالات عن بعد).

إذن تقتصر مهمة ناقل الاتصالات (المعلومات) على الربط بين أطراف الشبكة، فهو يربط بين جهاز المستخدم(الذي يثبت المعلومة) وبين الحاسب الخادم، ثم إلى متعهد الوصول، ثم جهاز المستخدم (مستقبل المعلومة)[2] وهو بهذه الصفة بعيداً عن مضمون المواقع وتقتصر مهمته على تسهيل الوصول إلى الموضوعات فيمكن بالتالي لكل متصفح للإنترنيت بلمسة زر أن يصل إلى أي موقع يريده والفضل يعود في ذلك إلى نقال الاتصالات.

2- مسؤولية ناقل الاتصالات:

كما أوضحنا فإن ناقل الاتصالات لا علاقة له بمضمون المواقع الإلكترونية إلا إذا أثبت علمه يقينا بالمضمون غير المشروع للموقع الإلكتروني ففي هذه الحالة يكون وضعه مثل متعهد الاستضافة، ويعتبر شريكاً في الجريمة باعتباره قد ساهم يعمل مسهل لارتكابها وجعل المعلومة غير المشروعة في متناول المتصفحين للإنترنيت دون استثناء، وعليه تطبق عليه أحكام المسؤولية الجزائية كما هي بالنسبة إلى مسؤولية متعهد الإيواء.

1- د/ إبراهيم طه الزايد- نفس المرجع، ص503-504.

2- د/ رأفت جوهري رمضان- المسؤولية الجنائية عن أعمال ووسائل الإعلام، دار النهضة العربية، ط1، بدون بلد 2011م، ص247.

ومثال ذلك أن يكون ناقل الاتصالات يعلم بتوجهات صحيفة إلكترونية معينة، وإنها تنشر في غالب الأحيان مواد غير مشروعة، ورغم ذلك يقوم ناقل الاتصالات بتمكين الصحيفة من نشر هذه المحتويات فيكون بذلك قد ساهم بعمل مساعد ومسهل لارتكاب الجريمة مع توافر القصد الجنائي لديه.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في المسؤولية الجزائية.

عندما يرتكب الجاني السلوك الإجرامي مع توافر العلنية بإحدى الوسائل ومنها الصحف الإلكترونية، تقوم المسؤولية الجزائية التي يتحملها المسئول عن إتيان هذا السلوك.

لكن في حالات محددة قد تقوم هذه المسؤولية و لكنها تتأثر بعوامل تتزامن مع ارتكاب السلوك الإجرامي كما قد تكون سابقة على ارتكابه وفي جميع الأحوال تؤثر هذه العوامل وتؤدي إلى انتقاء المسؤولية الجزائية رغم توافر السلوك الإجرامي، وهذه العوامل قد تتعلق بفعل النشر ذاته كما قد تتعلق بالجاني آو المجني عليه.

المطلب الأول: العوامل المتعلقة بفعل النشر.

قد ينطبق على فعل النشر نص جنائي يجرمه، ومع ذلك يكون هذا النشر مباحاً استثناء [1] فنجد حالات يباح فيها النشر المحظور وهي ما اصطلح على تسميتها بأسباب الإباحة.

وتعد أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، وذلك أنها تتعلق بالفعل فتزيل عنه الصفة الغير مشروعة وتعود به إلى دائرة المباح، وبالنتيجة تؤدي إلى انتقاء المسئولية الجزائية كما يستفيد منها كل المساهمين [2]

وبالرجوع إلى أسباب الإباحة كما هي واردة في التشريع الجزائري نجدها تتمثل في ثلاثة حالات هي:

استعمال الحق، و حالة أداء الواجب، و حالة الدفاع الشرعي.

لكن في الجرائم الصحفية لا يمكن بحث حالة الدفاع الشرعي لأن فعل الدفاع يستلزم نشاط مادي لدفع الاعتداء و هو ما لا يتوفر في جرائم النشر، و يبقى مجال بحث أسباب الإباحة ضمن العنصرين الأولين

1- نفس المرجع، ص259.

2-د/ سعد صالح الجبوري- المرجع السابق،ص103.

وهما أداء الواجب و استعمال الحق، كما توجد حالات أخرى تتعلق بصحة الوقائع وكذا عندما يتعلق الأمر بمتطلبات البحث العلمي.

لكن في دراستنا هذه فضلنا تقسيم آخر لهذه العوامل المؤثرة في المسؤولية الجزائية كما أسلفنا ومنها العوامل المتعلقة بفعل النشر وهي حالة ممارسة حق النقد،وكذا حالة النشر الذي تفرضه متطلبات البحث العلمي.

الفرع الأول: الحق في النقد.

يعتبر حق النقد امتداد طبيعياً لحرية الرأي و هو يعبر عن مدى الديمقراطية في دولة ما و هو حق مقرر للمصلحة العامة و ليس للمصلحة الشخصية[1].

و باعتبار حق النقد سبباً نافياً للمسؤولية في هذه الحالة لا يرجع إلى عدم توافر أركان الجريمة، بل إلى اعتبار القذف الذي يقع في هذه الحالة فعل من أفعال الإباحة و يعود إلى كون الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية، و إبداء الرأي حولها يحقق مصلحة اجتماعية أكبر من الحقوق التي تم المساس بها[2].

و عليه سنتعرض إلى تعريف حق النقد، و تمييزه عن حسن النية ثم نتعرض إلى شروط إباحته.

أولاً: تعريف الحق في النقد و تمييزه عن بعض الجرائم.

1- تعريف الحق في النقد:

يعرف النقد لغة بأنه (بيان أوجه الحسن و أوجه العيوب في شيء من الأشياء بعد فحصه و دراسته [3] وجاء في لسان العرب بأن النقد هو(خلاف النسيئة و النقد و التناقض هو تمييز الدراهم و إخراج الزيف منها[4].

1- د/ رافت جوهري رمضان- المرجع السابق، ص265.

2- أ/ مختار الأخضر السائحي- المرجع السابق ص113.

3- ابن حماد الجوهري- الصفاح، أشار إليه – مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي – دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2014م، ص23.

4- ابن منظور- المرجع السابق ص 1745.

ويعرف حق النقد اصطلاحاً بأنه (إبداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال، دون المساس بشرف أو اعتبار الشخص صاحب الأمر أو العمل[1]).

أ–تعريف الفقه للحق في النقد: وردت في الفقه عدة تعاريف لحق النقد، فقد عُرف بأنه (سبيل المجتمع للتطور بالكشف عن العيوب القائمة و انتقاد تصرفات الأشخاص الذين يتصدون للأعمال العامة، وهذه الأهمية ترجع على حق الأشخاص في الشرف و الاعتبار، و اعتراف القضاء بهذا الحق[2].

كما يعرف بأنه (شكل من أشكال حرية الرأي و التعبير، ويعطي الفرصة للمواطنين للمشاركة بشكل غير مباشر في حل المشاكل التي تواجه المجتمع و تعيق تطوره وذلك عن طريق التعبير عن آرائهم و افكارهم و بتحديد الجوانب السليمة للأمور والأعمال التي تهم المجتمع لمعالجتها و لمنع وقوعها في المستقبل[3].

ب ــ تعريف التشريع للحق في النقد:

أغلب التشريعات المقارنة لم تتعرض إلى التعريف بحق النقد لكنها نصت على حرية الرأي و التعبير وحق النقد ما هو إلا صورة من صور حرية التعبير.

❖ **في التشريع الجزائري:**

نص المشرع الجزائري على الحق في الإعلام و الرأي ضمن المادة 36من دستور 1996م المعدل و المتمم لكن لم يتعرض بالتعريف للمصطلح مثلما ذهبت أغلب التشريعات.

❖ **في التشريع المصري:**

يعتبر التشريع المصري من التشريعات المقارنة التي عرفت حق النقد وذلك ضمن المادة 47 من دستور1971م المعدل والمتمم(حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي و النقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني).

5– أ/ شعبان عبد العاطي عطية و أخرون– المعجم الوسيط، أشار إليه مريوان عمر سليمان، نفس المرجع ص24.

1– د/ محمود نجيب حسني– المرجع السابق، ص786.

2–د/ مريوان عمر سليمان– المرجع السابق ص30.

لكن من خلال نص المادة فإن المشرع المصري ذكر مصطلح النقد و لم يضمنه حرية التعبير أو الرأي مثلما فعلت جل التشريعات المقارنة، لكنه كأغلب التشريعات لم يتعرض بالتعريف للمصطلح [1].

ج- التعريف القضائي للحق في النقد:

عرفته محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها بأنه إبداء الرأي في أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكباً لجريمة السب أو الاهانة أو القذف على حسب الأحوال [2].

كما قضت في قرار لها مؤرخ في: 1965/11/02م (.....إذا كان الصحفي يستهدف تزويد القراء بالأنباء التي تهم المصلحة العامة، فأن ذلك يعطيه حقاً في أداء المصلحة الفردية في سبيل المصلحة العامة) [3]

2 ــ تمييز الحق في النقد بعض الجرائم:

قد يمارس الصحفي حقه في التعبير و الرأي ويقوم بنشر مقالات يمارس فيها بواسطتها حقه في النقد الذي قد يفسره الشخص المعني بالنقد بأنه جريمة قذف، كما قد يكون موضوع النقد أعمال لموظف عام.

أ -تمييز الحق في النقد عن القذف:

نص المشرع الجزائري على جريمة القذف بأنه (يعد قذفاً كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها و إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة) [4].

لكن حق النقد (هو إبداء الرأي في أمر عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا وجب العقاب عليه باعتباره سب أو إهانة أو قذف على حسب

1- وهو نفس ما ذهب إليه المشرع السوري ضمن المادة 38 من دستور 1973م المعدل والمتمم بأنه (لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية علنية بالقول و الكتابة و كافة وسائل التعبير الأخرى، و أن يسهم في الرقابة و النقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني و القومي ويدعم النظام الاشتراكي، و تكفل الدولة حرية الصحافة و الطباعة و النشر وفقاً للقانون).

2- د/ مريوان عمر سليمان- المرجع السابق، ص27.

3- نقلاً عن زيتوني نصيرة- المرجع السابق،ص149.

4ــ المادة 296 ق ع ج.

الأحوال)[1].

فمن خلال هذين التعريفين نجد أن كل من النقد و القذف يشترطان توافر العلانية في كل منها، كما أن كلاهما يتضمن واقعة معينة، و يختلفان من حيث أن النقد يجب أن تكون الواقعة صحيحة كما يجب أن تكون لها أهمية اجتماعية حتى يعتبر النقد مباحاً.

أما في جريمة القذف فسواء كانت الواقعة صحيحة أو غير صحيحة فإن ذلك لا يؤثر على الصفة الجرمية للفعل، إذ يعتبر قذفاً[2].

كما أن تجاوز حدود إبداء الرأي في عمل ما ليشمل صاحب العمل والمس بكرامته، يخرج من دائرة النقد المباح ليدخل إلى دائرة المحظور (القذف).

ب –تمييز الحق في النقد عن الطعن في عمل الموظف العام:

أحاط المشرع عمل الموظف العام بضمانات كافية كي يقوم بأعمال وظيفته في جوّ من الطمأنينة، وكذا حفاظاً على هيبة الوظيفة العامة و استقرارها و ضمان استمراريتها باعتبارها تمثل المصلحة العامة [3] وبالمقابل تتيح أغلب التشريعات للرأي العام مراقبة عمل الموظف العام للوقوف على الأخطاء التي يرتكبها و هو بصدد أداء وظيفته، فقد أباح المشرع هذه الرقابة ولو تضمنت قذفاً إلى أعمال الموظف العام و يتشابه كل من النقد و الطعن في أعمال الموظف العام من حيث الغرض منهما والمتمثل في التقييم و إبداء الرأي سواء بخصوص أعمال الموظف العام أو بخصوص عمل أو أمر يهم المجتمع وذلك بدون المساس بشخص الموظف أو صاحب الأمر أو العمل، كما أن كل منها يشترط توافر حسن النية، زيادة على اشتراكهما في مراعاة الغاية الاجتماعية والمتمثلة في تحقيق الصالح العام من خلال إعلام الجمهور [4] بتصرفات تهمه، لكن بالرغم من هذا التشابه بين كل من حق النقد وحق الطعن في أعمال الموظف العام إلا أن هناك عدة فروق بينهما.

1- قوار محكمة النقض المصرية نقض 1961/01/17 نقلاً عن سعد صالح الجبوري- المرجع السابق،ص107.

2- د/ مريوان عمر سليمان- المرجع السابق، ص56.

3- د/ سعد صالح الجبوري- نفس المرجع، ص113.

4- د/ مريوان عمر سليمان- نفس المرجع، ص64.

من حيث صفة المجني عليه : فحق الطعن في أعمال الموظف العام يشترط في أن يكون هذا الطعن موجهاً إلى موظف أو شخص ذو صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة، لأن هؤلاء يقومون بأعمال ذات أهمية اجتماعية.

بينما حق النقد لا يشترط أن يوجه إلى موظف عام أو غيره ممن ذكرناهم، بل يوجه إلى كل شخص صدر عنه رأي أو أمر أو عمل يتوخى من ورائه تحقيق مصلحة عامة.

من حيث الوقائع: أن حق النقد يفترض أن تكون الواقعة معلومة لدى الجمهور، لكن بخصوص الطعن في أعمال الموظف العام لا تكون الواقعة معروفة و ثابتة لدى الجمهور، بل إن هذا الطعن يكون سبباً في إعلام الجمهور بها.

ثانياً: شروط الحق في النقد:

لم ترد شروط حق النقد في التشريع و لا في القضاء، بل هي مستمدة من القواعد الدستورية المقررة للحريات العامة دون أن تكون هذه الحريات مقيدة إلا ما كان منها متعلق بالنظام العام و الآداب العامة

ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص التجريم، فإن كنا بصدد خلق جريمة فتكون بصدد استثناء ولا يجوز ذلك إلا بنص تطبيقاً لمبدأ الشرعيّة الجنائية، و يكون المصدر الوحيد للتجريم هو التشريع.

أما إذا كنا بصدد أفعال الإباحة فإنه يمكن التوسع في مصادره ليشمل العرف و قواعد العدالة وحتى القياس[1].

وعليه يمكن استخلاص شروط إباحة النقد حتى لا يتوسع هذا الحق ليصبح فدفا أو جريمة أخرى من جرائم الرأي، ويمكن حرصها في شروط تتعلق بموضوع النقد وشروط تتعلق بفعل النقد ذاته و شروط تتعلق بنية الناقد.

1 ــ الشروط المتعلقة بموضوع النقد:

ليست كل المواضيع تقبل النقد، إذ أن هناك بعض المواضيع التي لا تقبل معالجتها بالانتقاد إما لسريتها أول أنها ليست ذات أهمية اجتماعية أو لأنها تتعلق بالحياة الخاصة للأشخاص، كما أن هناك مواضيع لا يمكن

---

1 ــ نفس المرجع، ص71.

معالجتها بالانتقاد قبل التأكد منها، وإلا أصبح انتقادها يمثل قذفاً أو سباً أو جريمة من جرائم الرأي الأخرى ولذلك هناك شروط تتعلق بموضوع النقد تتمثل أساساً في شرطين هما:

- ثبوت الواقعة محل النقد.
- الأهمية الاجتماعية للواقعة محل النقد.

أ ــ ثبوت الواقعة محل النقد:

يجب أن ينصب النقد على واقعة ثابتة فعلاً والواقعة الثابتة يجب أن تكون معلومة لدى الجمهور فإذا لم تكن معلومة لديه فإنه لا يجوز للصحف كشفها أو التعليق عليها لأن حق النقد يضيق عندما تكون الواقعة غير معلومة كأن تكون متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد[1].

إذ يجب على الناقد أن يذكر الواقعة الثابتة إلى جانب الرأي أو التعليق الذي نص عليها، بحيث يمكن للغير تقرير هذا الرأي أو التعليق في ضوء الواقعة التي نص عليها، أما إذا ذكر الناقد رأيه أو تعليقه دون أن يذكر الواقعة الثابتة التي يستند إليها فلا يستفيد من الإباحة[2].

فإذا كانت الوقائع لا أساس لها من الصحة فإن الدفع بحق النقد ينهار لعدم وجود واقعة يوجه إليها النقد ويقع الجاني في نطاق التجريم، إلا إذا أثبت حسن نيته[3].

و ثبوت الواقعة قد يستخلص من ذيوعها، وعندئذ يصبح الحق في نقدها مباحاً لورودها على ما أعلن للجمهور بالفعل و بات في حوزته من وقائع و أحداث [4].

فمجرد انتشار الواقعة و ذيوعها لدى الجمهور تصبح في متناوله وتصبح هذه الواقعة محل مناقشات وأحاديث في التجمعات و المقاهي و تحلل من جميع الجوانب، ويصبح نقدها مباحاً كلما توافرت في الناقد النية

1ــ نفس المرجع ص 73.

2ــ أ/ زيتوني نصيرة – المرجع السابق، ص150.

3ــ د/ رأفت جوهري رمضان- المرجع السابق ص268.

4ــ د/ مريوان عمر سليمان- المرجع السابق،ص 74.

الحسنة في توخي المصلحة العامة، وللناقد أن يتأكد من ثبوت الواقعة عن طريق التحري و جمع الأدلة أللأزمة لإثباتها[1].

ومن أمثلة الوقائع الثابتة التي يمكن للصحفي نقدها، أن ينشر الصحفي مقالاً ينتقد فيه طريقة الإشراف على مسابقة توظيف شهد الجمهور التجاوزات التي حدثت بمناسبة إجرائها، وتداولها الجمهور وبشهادة المرشحين فيها أو بعض القائمين على إجرائها ممن يتمتعون بالضمير المهني، أو ينشر الصحفي مقالاً ينتقد فيه طريقة تعامل السلطات المحلية مع الفيضانات التي حدثت بفعل التساقط الكثير للأمطار فمثل هذه المواضيع و الوقائع ثابتة و صحيحة ويستفيد منتقدها من الإباحة، طالما أن الناقد أراد تحقيق الصالح العام دون أن تكون نيته إهانة السلطات المحلية أو التشكيك في مصداقية القائمين على إجراء مسابقة توظيف في مجال ما.

ب: أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية:

يجب أن تكون الواقعة التي يتناولها الناقد و يقوم بتسليط سهام نقده عليها من الوقائع التي تهم المجتمع (المصلحة العامة)،دون تلك الوقائع المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد.

إلا أن هناك وقائع متعلقة بالمصلحة العامة لا يمكن التعرض إليها بالنقد في أغلب الأحيان إلا بالتعرض إلى الحياة الخاصة للأفراد لأنها ترتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة، ففي مثل هذه الحالات يجوز تناول تلك الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة و بالقدر ألازم لذلك الارتباط، ومعنى الشرط أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية وبالتالي لا يهم المجتمع أية وقعة لا تتصل بالصالح العام، ويصبح إعلانها حتى و لو لم يوجه إليها أي نقد فدفاً لأن الواقعة إذ لم تكن تهم الجمهور فلا يجوز التعليق عليها بل إن نقدها يكون تشهيراً أو فدفا معاقباً عليهما [2].

ومع ذلك يوجد بعض الأشخاص يكون جانباً من حياتهم الخاصة له دلالته و أثره على حياتهم العامة أو الوظيفية، مثل تناول الحياة الخاصة لأحد مرشحي مجلس الأمة أو مجلس الشعب باعتباره سيتولى منصباً حساساً يمثل فيه الشعب، فيكون النقد هنا له أهمية اجتماعية، ويصبح النقد مباحاً في هذه الحالة[3].

1ـــ أ/ قيش فاتح- المرجع السابق، ص97.

2ـــ د/ رأفت جوهري رمضان- المرجع السابق ص 268.

3 ـــ نفس المؤلف- نفس المرجع، ص269.

كما أنه لا يشترط لوصف الواقعة بأنها ذات أهمية اجتماعية أن تكون متعلقة بمجالات معينه دون غيرها أو أنها من تجاوزات الإدارة أو هيئة ما، بل يمكن أن يوجه النقد ضد مؤلف كتاب لم ينتقي فيه المراجع أو إلى طبيب يستعمل وسائل تسبب أضراراً للمرضى، ومن البديهي أن كل ما يمس بالمصلحة العامة يهم الجمهور، ويكفي أن تكون الواقعة ذات أهمية أن تكون بطبيعتها تتجه إلى الجمهور و تنعكس آثارها على عدد غير محدودة من الناس[1].

2- الشروط المتعلقة بالنقد ذاته:

تعرضنا إلى الشروط المتعلقة بموضوع النقد كي يصبح يكون قابلاً للانتقاد، لكن فعل النقد ذاته يجب أن تتوفر فيه شروط حتى يكون هذا النقد مباحاً غير مستوجباً لعقاب صاحبه، وتتمثل هذه الشروط في:

أ – اقتصار النقد على الواقعة محل النقد:

إذ يجب أن ينصب الرأي أو التعليق على الواقعة ولا يخرج عنها و أن لا يبالي الكاتب برأيه دون يشير إلى تلك الواقعة أن يكتفي بالتعليق على جزء بينما يبقى الجزء الآخر مبهماً [2] فيجب أن يكون الرأي متصلاً بالواقعة التي يستند إليها، كما يجب ألا ينفصل عنها مما يسمح للقارئ أو السامع أو المشاهد بتقدير قيمة ذلك النقد و تكون الواقعة بمثابة أسباب تشهد بصحة الرأي أو خطئه [3].

كما يشترط في حق النقد أن يحصر الناقد حكمه أو تعليقه على الواقعة الثابتة دون المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي يستلزمها التعليق أو الحكم على هذه الواقعة، فإذا تجاوز الناقد مستلزمات التعليق على الواقعة أو الحكم إلى التشهير بصاحبها، فلا يكون حق النقد متوافر إذ يشترط في النقد المباح أن ينظر الناقد إلى الأعمال و يبحثها بتبصر و لا يمس بالأشخاص[4].

---

1 ــ د/ مريوان عمر سليمان- المرجع السابق، ص 77.

2 ــ د/ سعد صالح الجبوري- المرجع السابق،ص 110.

3 ــ د/ رأفت جوهري رمضان-المرجع السابق، ص 269.

4 ــ قرار محكمة الجنايات المصرية بتاريخ 1939/04/27م، أشارت إليه زيتوني نصيرة- المرجع السابق، ص 105.

و لما كان النقد هو رأي أو حكم على واقعة، فيجب أن يكون الرأي متصلاً بها ينبني عليها و يؤسس فلا ينفصل عنها، فإذا خرج الرأي (النقد) عن مقتضيات التعليق إلى التحقير و الازدراء بشخص المقذوف فإنه يخرج عن نطاق الإباحة [1] ويكون جريمة تستوجب العقاب عليها.

ومثال ذلك أن يتعرض صحفي إلى سوء التسيير في مستشفى عانى من خدماته المواطنين،ثم يتحول الصحفي إلى احتقار مدير المستشفى و الطاقم الطبي العامل به والتعرض إلى حياتهم الخاصة، كقوله أنهم يسيرون المستشفى بنفس الإهمال و اللامبالاة التي يسيرون بها أبنائهم و زوجاتهم في البيوت...

ب- ملائمة النقد للواقعة:

لا يكفي أن تكون الواقعة ثابتة و ذات أهمية اجتماعية أو اقتصار النقد على الواقعة فقط حتى نكون أمام نقد مباح، بل يتوجب أن يستعمل الناقد عبارات ملائمة فلا يمكن للناقد استعمال عبارات أقسى من القدر الضروري الذي يقتضيه عرض الواقعة و التعليق عليها، فإذا تجاوز الناقد هذا القدر كان مسئولا عن تجاوز حدود النقد باعتبار هذا الحق كسائر الحقوق غير مطلق و له ضوابط مستمدة من وظيفته الاجتماعية التي يؤديها، فلا بد أن تكون العبارات المستعملة في النقد ملائمة.

وهذا الشرط يذكرنا بشرط التناسب الذي يشترطه المشرع في فعل الدفاع الشرعي بأن يتناسب فعل الدفاع مع الخطر المحدق،إلا أن الفرق يكمن في أن فعل الدفاع هو سلوك مادي إيجابي، والعبارات القاسية و غير الملائمة قد تكون أكثر استعمالا في الانتقادات الموجهة إلى كبار المسئولين في الدولة،و ذلك بقصد التنبيه إلى سلوكياتهم المنحرفة والعمل علي إصلاحها، ففي هذه الحالة يكون النقد مباحاً لأن المناسبة التي أطلقت فيها تلك العبارات كانت تبرر استخدامها.

إذن من شروط حق النقد أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون النقد مبرراً للشتم والتجريح أو التشهير[2] وللقاضي السلطة في تقدير العبارات المستعملة في النقد إن كانت تمثل تجاوزاً لحدود النقد من عدمه.

---

1 ــ د/ مريوان عمر سليمان- المرجع السابق، ص 80.

2 ــ نفس المرجع، ص81.

فإذا أستعمل الناقد عبارات قاسية بلا مبرر ولا تتناسب مع الواقعة موضوع النقد فإنه يكون متجاوزاً لحدود النقد ويسأل جزائياً[1].

وبهذا الشرط لا يمكن للمحتجين بحق النقد والانتهازيين أن يمرروا شتائمهم تحت ذريعة حق النقد خاصة عندما ينشر النقد عبر الصحف الإلكترونية ذات المقروئية العالمية.

3- الشروط المتعلقة بحسن نية الناقد:

تعتبر ممارسة حق النقد إحدى تطبيقات استعمال الحق ويمثل حسن النية أحد شروطه، ولان عنصر النية أمر غير ظاهر فإنه يشترط للقول بوجوده توافر شروط تمكن من الحكم بأن الناقد كان فعلاً يهدف إلى تحقيق الصالح العام أم لا، ويمكننا أن نلخص إلى وجوب توافر شرطين حتى يكون النقد مباحاً وهما:

أ ــ توخي الصالح العام:

يجب أن تتجه غاية الناقد إلى تحقيق المصلحة العامة والتي تتحقق عن طريق عرضه لرأيه بتجرد وحياد [2] إذا أن عرض الرأي لمجرد التشهير وفضح المستور من الأسرار يعتبر خروجاً عن مضامين وحدود النقد.

كما يقصد بهذا الشرط أن يحقق الناقد الغاية التي من أجلها تقرر حق النقد وهي تحقيق المصلحة العامة، إذ لا فائدة تعود على المجتمع من نشر أمور تتعلق بالحياة الخاصة لأفراده حتى ولو كانوا شخصيات عامة،كأن يتم التعرض بالنقد إلى علاقاتهم بزوجاتهم[3].

ب ــ الاعتقاد بصحة الرأي الذي يبديه الناقد:

ويتمثل هذا الشرط في أن يعتقد الناقد صحة رأيه والتعليق الذي يطرحه سواء كان هذا الرأي صحيحاً أو خاطئاً، على أن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، فلا يتمسك برأيه وغلطه ظاهراً وواضحاً، وبالتالي يصبح نقده غير موضوعي وغير قائم على أساس[4].

---

1 ــ د/سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص111.

2 ــ أ/كمال بوشليق- المرجع السابق، ص48.

3 ــ زيتوني نصيرة- المرجع السابق، ص150.

4 ــ د/سعد صالح الجبوري- نفس المرجع، ص112.

وهناك حالات يتناول فيها النقاد أموراً تتعلق بالمصلحة العامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، ففي هذه الحالة للقاضي الموازنة بين النقدين ويقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناقد[1].

الفرع الثاني: الحق في نشر الابحاث العلمية.

جرم المشرع الأفعال المخلة بالآداب ولو أن هذا التجريم يختلف من حيث الجدة من مشرع لآخر خاصة عندما يكون الإخلال بالآداب بواسطة النشر الإلكتروني، إذ يكون مدعاة للانحلال الخلقي، وترغيباً في السلوكيات أللأخلاقية.

لكن المشرع ولاعتبارات علمية أخرج المطبوعات والصور والكتب والأفلام وغيرها مما يتم بثه أو نشره عبر الصحف المطبوعة أو الإلكترونية أو التلفزيون من دائرة التجريم، إذا ما تم النشر عبر هذه الوسائل لكل ما يعتبر مخالفاً للآداب العامة، ما دام النشر كان الغرض من ورائه البحث العلمي.

لكن الأمر لم يترك على إطلاقه، بل حق النشر بدافع البحث العلمي ما هو إلا حق كسائر الحقوق ليس مطلق بل هو مقيد في حدود ما يسمح بتحقيق الغاية من ورائه.

أولاً: أصل الحق.

يجد حق الفرد في نشر الأبحاث العلمية أصله في كل من المواثيق الدولية وكذا الدساتير، ذلك أنه حق لا يتنافى مع المبادئ الأخلاقية والاجتماعية، بل يجد أساسه حتى في العرف والأحكام القضائية، كما يجوز تفعيل هذا الحق وتقديره، لأن الفكرة التي كانت سائدة قديماً بأن القانون هو مصدر الحقوق جميعاً قد ولت وأصبح القانون منظم للحقوق وليس المصدر الوحيد لها[2] وعليه سنتعرض إلى أصل الحق في نشر الأبحاث العلمية ضمن المواثيق الدولية، ثم نتعرض إليه ضمن الدساتير الوطنية.

1 أصل الحق في المواثيق الدولية:

الأبحاث العلمية هي لصيقة بحرية التعلم، حيث يفترض أن الأبحاث العلمية التي نشرت في الصحف بأنواعها المطبوعة أو الإلكترونية أو في أية وسيلة من وسائل الإعلام تكون بغرض التعلم، وذلك ممارسة لحرية

---

1 ــ د/ مريوان عمر سليمان- المرجع السابق، ص94.

2 ــ د/ رأفت جوهري رمضان- المرجع السابق، ص272.

التعليم التي هي الأخرى لصيقة بحرية الرأي، بحيث تمكن المتعلم من اختيار نوع التعليم وكذا المعلم.

أ –في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تقرر هذا الحق ضمن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1945/12/10م[1] التي نصت على أنه (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون التقيد بالحدود الجغرافية).

كما نصت المادة 26 ف 02 من نفس الإعلان على أنه(لكل شخص الحق في التعلم...وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني...).

كما نصت المادة 27 ف 01 على أنه (لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه).

ومن خلال هذه النصوص التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن الحق في التعلم ونشر الأبحاث العلمية هو حق مقرر بإجماع الدول الأعضاء التي صادقت على الإعلان، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت من الدول الأعضاء كافة بأن تدعوا لنص الإعلان، وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه لاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية، دون تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم.

والحقيقة أن الحق في التعلم ونشر الأبحاث العلمية هو من الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً، بل وقبل كل قانون وضعي، من خلال أول سورة نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم(إقراء باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق)[2].

كما قررته السنة النبوية الشريفة بعد ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد)[3]لكن فضلنا أن نختار البعض من المواثيق الدولية كمثال فقط لتبيان أساس هذا الحق، وكيف تقرر في

---

1 ــ اعتمد هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10م.

2 ــ الآيتين 1 و2 من سورة العلق، مكية.

3 ــ قد وردت عدة أحاديث نبوية تحفز على طلب العلم، وتبرز فضله ومنزلة صاحبه، ومنها ما جاء في معنى الحديث (أن الملائكة لتبسط أجنحتها لطالب العلم).

القوانين الداخلية للدول، ومن ثمة أصبح يمثل حق يعفي ممارسه من المسؤولية في حالة تضمنه لما هو مخل بالآداب العامة.

ب –في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية:

نجد أن حق التعلم ونشر الأبحاث العلمية تقرر كذلك بموجب العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية[1] ضمن المادة 15 منه:

(1 ــ تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ ــ أن يشارك في الحياة الثقافية.

بـــ أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

ج ــ أن يفيد في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي، أو فني أو أدبي من صنعه.

2 -تشمل التدابير التي تستخدمها الدول الأطراف في هذا العهد بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق التدابير الضرورية لصيانة العلم والثقافة ولتنميتها وإشاعتها.

3 ــ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لأغنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4 ــ تقر الدول الإطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشييع وإنماء الإتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

وقد صادقت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا العهد وتعهدت هذه الدول باتخاذ تدابير من شأنها أن تكيف قوانينها الداخلية مع نصوص هذا العهد، وهو ما تضمنته دساتير تلك الدول على ما سنرى.

2–أصل الحق في الدساتير:

تماشياً مع ما قررته المواثيق الدولية من حق للأفراد في التعلم والتعليم، وتبعاً لذلك الحق في نشر الأبحاث العلمية، قررت الدساتير باختلاف توجهاتها هذا الحق باعتبار البحث العلمي أساس تقدم وازدهار أية دولة.

---

1 ــ أعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16م وقد بدء نفاده بتاريخ 1976/03/23م بموجب المادة 49 منه.

أـــ في الدستور الفرنسي.

نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946 م على أنه (يضمن المجتمع مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم والثقافة العامة للأطفال والشباب).

أ – في الدستور المصري.

قرر هذا الحق الدستور المصري الصادر في يناير 2014م[1] ضمن المادة 19 منه(التعليم حق لكل مواطن هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار...وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية)، أما بخصوص تشجيع البحث العلمي وجعله حقاً مقرراً للأفراد فإن نص المادة 23 من نفس الدستور نصت على أنه (تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة وترعى الباحثين والمخترعين وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي...كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي، وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي).

كما نصت المادة 66 من نفس الدستور على أن(حرية البحث العلمي مكفولة وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين، وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها).

إذن كل هذه النصوص قد قررت حق التعلم ونشر الأبحاث العلمية بل وحماية الباحثين والمخترعين كذلك، وتتجلى هذه الحماية من خلال المادة 67 من نفس الدستور(حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة... ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري..).

1ـــ صدر هذا الدستور بتاريخ 2014/01/18م، الذي يعدل دستور2012م، المعدل لدستور1971م.

وكل ما أوردناه من نصوص تضمنها الدستور المصري جاء تطبيقاً لالتزامات مصر نحو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة 93 من نفس الدستور على أن (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة).

ب –في الدستور الجزائري.

نصت المادة 53 من دستور 28 /1996/11م المعدل والمتمم، على أن(الحق في التعليم مضمون) كما نصت المادة 38 من الدستور على أن(حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمون للمواطن...لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي).

وجاءت المادة 03 من ق إ ج لتجعل من صميم أنشطة الإعلام عموماً والصحف الإلكترونية خصوصاً نشر المعارف بنصها(يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه)[1].

ثانياً: حدود الحق.

حتى نكون بصدد إباحة التجريم المتعلق بالنشر، يجب أن تُحترم الحدود التي من أجلها تقرر نشر الأبحاث الابحاث العلمية وإباحة ما تحتويه من إخلال بالآداب العامة، فإذا تعدى الأمر هذه الحدود وكان الغرض من نشر البحث العلمي هو الإخلال المتعمد بالآداب العامة، فإن السلوك في هذه الحالة قد خرج من دائرة الإباحة ليدخل في دائرة التجريم، وعليه يمكننا أن نستخلص حدين يجب على الناشر للحث العلمي أن يلتزم بهما حتى لا يعتبر فعله مجرماً ويكون مستفيداً من الإباحة وهما، أن يكون الغرض من النشر علمي بالدرجة الأولى، كما يجب أن يكون النشر هو الوسيلة الوحيدة لفهم تلك الحقائق العلمية.

1 -الغرض العلمي للنشر:

رغم أن الصحافة دورها إخباري بحث، إلا أن هناك حالات تضطر فيها الصحف إلى معالجة بعض المواضيع العلمية ذات الأهمية حتى يتم الاستفادة منها على أوسع نطاق وفي وقت وجيز، خاصة إذا كانت

1ـــ المادة 03 من قانون 05/12 المتعلق بالإعلام.

حالات تتطلب السرعة في تفسيرها للجمهور، ومثال ذلك ظهور مرض معدي في دولة ما ويخشى من انتشاره فتبادر الصحف الإلكترونية إلى تغطية الحدث بإبراز كل ما يتعلق به من أسباب ظهوره وأعراضه على جسم الإنسان وآثاره، وقد يتطلب الأمر نشر صور لأشخاص شبه عراة لتوضيح آثار المرض وتبيان أعراضه وأسباب الإصابة به للوقاية منه، وكل ما يرتبط بهذه المواضيع من نشر مخل للآداب يعتبر مباحاً طالما أن الغرض منه هو علمي.

2 أن يكون النشر هو الوسيلة الوحيدة لفهم الحقائق العلمية:

تتعدد الوسائط الإعلامية والعلمية في وقتنا الحاضر من أقراص مضغوطة وتلفزيون رقمي وانترنيت،ولذلك كثير ما تكون هذه الوسائط هي الأمثل في نشر الحقائق العلمية التي تحتوي على مضامين مخلة بالآداب، إذ يصبح الشخص مختاراً بين أن يطلع عليها أو لا يطلع، و بالتالي هو مال يسعى إلا اقتناء تلك الأقراص العلمية، كما أن العلانية محدودة من خلال هذه الوسائط إذ تقتصر على الأشخاص الذي يقتنون تلك المواد العلمية، لكن النشر عبر الصحف الإلكترونية هو أكثر تأثيراً بين الناس فيكون غرض المتصفح للصحيفة هو الإطلاع علي الأخبار ليتفاجأ بصور أو مضامين ماسة بالأخلاق، و عليه يشترط في نشر المواد العلمية التي تحتوي على مضامين ماسة بالآداب أن تكون هذه المواد الوسيلة الوحيدة أو المثلى لإيصال الفكرة إلى الجمهور والمثال الذي ذكرناه سابقاً بخصوص التوعية ضد الأمراض المعدية و ما يتطلبه من سرعة لأصدق مثال على ذلك.

المطلب الثاني: العوامل المتعلقة بالجاني و المجني عليه.

تعرضنا من خلال المطلب الأول غلى العوامل المؤثرة في المسؤولية الجزائية المتعلقة بالعمل الإعلامي بحد ذاته و من خلال هذا المطلب سنتعرض إلى العوامل الأخرى والمتعلقة بالجاني و المجني عليه.

الفرع الأول: العوامل المتعلقة بالجاني:

قد يرتكب الجاني الجريمة وهو تحت تأثير ظروف خارجة عن إرادته، كما قد يكون الجاني هو المتسبب في هذه الظروف دون قصد مثل حالة السكر اللاإرادي فلا يسأل جزائياً، كما أن هناك حالة تقوم فيها مسؤوليته الجزائية لكن تكون لدى جاني حصانة من المتابعة كما هو الحال فالنسبة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وما يتمتعون به من حصانة تحول دون مساءلتهم جزائياً طوال فترة توليهم مهامهم

النيابية، وعليه سنقسم هذه الظروف إلى حالة انعدام الإدراك لدى الجاني، ثم نتعرض إلى حالة انعدام الإرادة ثم حالة تمتع الجاني بالحصانة.

أولاً: انعدام الإدراك:

نصت المادة 62 ف01 ق ع م[1] علي (انه لا عقاب علي من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل: إما لجنون أو عاهة في العقل.

وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، إذا أخذها قهراً عنه أو غير علم منه بها).

و من خلال المادة المذكورة يتبين لنا أن حالة انعدام الإدراك إما أن تكون ناتجة عن جنون أو عن حالة سكر بسبب تناول مواد مسكرة أو مخدرة.

1 -الجنون:

تتفق معظم التشريعات المقارنة علي اعتبار الجنون احد نوافي المسؤولية الجزائية حتى و إن كان الجنون جزئي أو عارضاً لكنه كان معاصراً لارتكاب الجريمة.

أ -مفهوم الجنون:

لم تتضمن التشريعات الجنائية تعريف حالة الجنون تاركة ذلك للفقه، وإنما عالجت حالة الجنون.

فقد عرف الفقه حالة الجنون بأنها(حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية ع ن النمو، أو انحرافها ، أو انحطاطها، بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعينة)[2].

و يعرف المجنون بأنه (من كان في حالة تفقده الوعي و تجعله غير قادر على التمييز في أفعاله)[3].

1ـــ قانون رقم 58 لسنة 1937م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 لسنة2003م، والمتضمن قانون العقوبات المصري.

2 ـــ د/ محمد علي سويلم- المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية —دراسة مقارنة — دار المطبوعات الجامعية، ط 1، الإسكندرية، مصر 2007م ص 419.

3 ـــ د/ عبد الله سليمان- المرجع السابق ص 311.

لكن المتفق عليه فقهاً والمستقر عليه قضاء هو أن الجنون يقصد به (اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة علي التمييز أو السيطرة علي أعماله)[1].

كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية علي أن (الجنون أو عاهة العقل هو المرض الذي يعدم الشعور و الإدراك، أما سائر الأمراض و الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية)[2].

والجنون بمفهومه الضيق قد لا يثير أي إشكال بالنسبة للبعض من المشتغلين بميدان الصحة، لكن المسالة تصبح محل جدل إذا توسعنا في مفهومه ليشمل جميع الأمراض النفسية و العصبية التي تصيب المرء وتضعف عقله كصرع و هستيريا و ازدواج الشخصية و عليه يرى البعض أن الجنون يتسع ليشمل كل هذه الحالات خاصة وأن المشرع الجزائري ضمن نص المادة 47 ق ع ج التي تعرضت إلى الجنون ضمنها إحالة على نص المادة 21 التي تتكلم عن الخلل العقلي مما يعني أن المشرع تحدث على الحالتين بمعنى واحد[3].

ب شروط الجنون:

حتى يعتبر الجنون مانعا من المسؤولية و يكون جائزا الدفع بع لا بد من توافر شرطين

الشرط الأول: أن يكون الجنون تاماً.

وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالجنون المطبق الذي يستوعب كافة أوقات المجنون بحيث يجعل صاحبه لا يفقه شيئاً، و يختلف عنه الجنون العارض أو المتقطع الذي ينتاب صاحبه مدة لا يكون خلالها مسئولا جزائياً ثم ما يلبث أن يزول عنه فيعود صاحبه إلى إدراكه.

كما أن هناك الجنون الجزئي الذي يفقد ملكات صاحبه بصفة كليّة و يبقى مسئولا جنائياً، وهو عكس الجنون العارض أو المتقطع يتميز بالاستمرارية مثله مثل الجنون التام، لكنه يختلف عنه في أنه لا يفقد صاحبه الإدراك كلية [4].

---

1 ــ د/ أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص182.

2 ــ نقض 2001/12/06م، طعن رقم 315556، أشار إليه د/ محمد علي سويلم- نفس المرجع،ص421.

3 ــ د/ عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص 312.

4ــ د/ محمد علي سويلم- نفس المرجع،ص421.

كما يعني الجنون التام أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور و الاختيار كلية وهي مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى قضاة الموضوع على إثر خبرة طبية[1].

فالطبيب المعين بموجب حكم قضائي يمكنه تحديد نسبة العجز العقلي للمتهم و بالتالي تقدير مدى مسؤوليته على الجريمة.

الشرط الثاني: أن يقع الجنون معاصرا للجريمة.

وهو ما أشار إليه المشرع صراحة و اشترطه، ذلك أن مركز الجاني وقيام مسؤوليته الجزائية من الأمور التي تتحدد وقت ارتكاب الجريمة، فلا عبرة بالجنون السابق على ارتكابها، لأن التوافق الزمني هو المعول عليه في منع المسؤولية الجزائية[2] و هذا الشرط يُستشف من نص المادة 47 ق ع ج، فلا أثر للجنون الذي يكون سابقاً لارتكاب الجريمة كما لا اثر للجنون اللاحق لارتكابها، إلا أن هناك بعض النتائج المترتبة في هذه الحالة.

فإذا كان الجنون لاحق علي ارتكاب الجريمة لكنه وقع قبل المحاكمة، ففي هذه الحالة توقف إجراءات المحاكمة حتى يعود الجاني إلى رشده، كما توقف تبعاً لذلك كل المواعيد كمواعيد الطعن في الأحكام لكن ذلك لا يحول دون مواصلة بعض إجراءات التحقيق التي لا تتعلق بشخص المتهم، مثل سماع الشهود والانتقال إلى المعاينة و استجواب المتهمين الآخرين.

أما إذا وقع الجنون بعد إصدار الحكم، ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، وفي انتظار ذلك يوضع المجنون في إحدى المصحات المختصة في الأمراض العقلية[3].

كما يجب تحديد وقت الجنون مع صنف الجريمة المرتكبة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة وقتية فإن العبرة بحالة الجاني وقت ارتكاب الفعل.

أما إذا كانت من جرائم الاعتياد، فإن العبرة بحالة الجاني وقت ارتكاب كل فعل يدخل في تكوينها وفي الجرائم المستمرة فالعبرة بحالة الجاني طول مدة الاستمرار، أما في الجرائم المتتالية فتكون العبرة بحالته

1ـــ د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص184.

2 ـــ د/عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص312.

3 ـــ د/أحسن بوسقيعة- نفس المرجع، ص184.

وقت ارتكاب كل فعل منها[1].

ت -**اثر الجنون على المسؤولية الجزائية:** اختلفت التشريعات المقارنة بخصوص أثر الجنون على المسؤولية الجزائية، فمن التشريعات من اعتبرت الجنون مانعاً من موانع العقاب بينما اعتبرته تشريعات أخرى من موانع المسؤولية [2] كما أن كل من الفقه و القضاء كان له رأيه بخصوص هذه المسألة.

❖ **في الفقه:** لا خلاف في الفقه حول اعتبار الجنون مانعاً من موانع المسؤولية، ويرى بعضهم [3] أنه يجب التفرقة بين الإسناد المعنوي و بين الأهلية الجنائية، فالمجنون لم يفقد حرية الإرادة لأنه أراد ارتكاب فعل بعينه وقام بارتكابه، لكن الذي فقده هو حرية الاختيار، أي أنه فقد حرية اختيار أمردون غيره.

❖ **في التشريع:** اختلفت التشريعات كما ذكرنا بخصوص مسألة الجنون و مدي اعتبارها مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب،كما اختلفت التشريعات المقارنة من حيث الأخذ بالجنون الجزئي كعامل مؤثر في المسؤولية الجزائية أو استبعاده و الاعتداد بالجنون التام فقط.

- **المشرع الجزائري:** نص المشرع الجزائري في المادة 47 ق ع ج بقوله (.... لا عقوبة، علي من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة) وهو ما يوضح أن المشرع الجزائري جعل الجنون مانع من موانع العقاب و ليس مانع من موانع المسؤولية.

كما أن المشرع الجزائري تكلم عن انعدام الأهلية كلية، و لم يتكلم عن حالة نقصها، كالهستيريا وحالة الأشخاص الصم البكم، إذ يبقى هؤلاء مسئولون جزائياً لكن بإمكان القاضي إفادتهم بالظروف القضائية المخففة مراعاة لحالاتهم العقلية[4].

---

1 ــ د/محمد علي سويلم- المرجع السابق، ص423.

2 ــ نفس المرجع، ص428.

3 - نفس المرجع، ص 429، نقلاً عن رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط 03، الإسكندرية مصر، 1997م ص720،

4 ــ د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام مرجع سابق،ص 184.

لكن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 368 ق إ ج ج نص علي انه (إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث، فيجوز للمحكمة أن تجعل علي عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها) والحكم بالبراءة في هذه الحالة هو بسبب انعدام المسؤولية وليس لانعدام العقاب، كما تنص المادة 47 ق ع ج السالفة الذكر.

- **المشرع المصري** : نفس الاتجاه سلكه المشرع المصري بأن جعل الجنون مانع من موانع المسؤولية، وليس مانع من موانع العقاب، لكنه بخلاف بعض التشريعات الأخرى كالفرنسي و اللبناني لم يعتد بالحالات الوسطى للجنون، فقد أعتبر الإنسان أحد اثنين، إما مجنون عديم المسؤولية الجزائية مطلقاً، وإما إنسان سوي كامل المسؤولية و لم يفسح المجال للحالات التي يكون فيها الشخص يتمتع بملكات ذهنية تفوق المجنون لكنها أقل من الشخص السوي و لم يقرر لهؤلاء مسؤولية مخففة، وهو نفس المسلك الذي انتهجه المشرع الجزائري[1].
- **المشرع الفرنسي**: اعتبر المشرع الفرنسي الجنون من موانع المسؤولية و ذلك ضمن المادة 122 ف 2 والتي نصت علي انه (لا يسأ ل جزائياً من كان وقت ارتكاب الفعل مصاباً باضطراب عقلي أو عيب افقده التمييز أو السيطرة علي أفعاله، وإذا كان الشخص مصاباً وقت ارتكاب الفعل باضطراب عقلي أو عصبي اضعف تمييزه أو قلل من قدرته علي التحكم في أفعاله،فإنه يضل مستحقاً للعقاب و مع ذلك على المحكمة أن تراعي هذا الظرف عند تقدير العقوبة و تحديد نطاقها)[2].

فالمشرع الفرنسي من خلال هذه المادة اعتبر الجنون مانع للمسؤولية، و بخلاف المشرع المصري فقد اعتد بحالات ضعف القدرات العقلية وجعلها إحدى الظروف المخففة و فسح المجال للقضاء للأخذ بهذه الظروف.

---

1 ــ د/ سليمان عبد المنعم- المرجع، السابق ص 687.

2- art 122 ;para 02 N'est pas pénalement responsable la personne qui a agi sous l'empire d'une force ou d'une contrainte à laquelle elle n'a pu résister.

❖ **في القضاء:**

- **القضاء الجزائري :** يعتبر القضاء الجزائري بالجنون التام كمانع للمسؤولية الجزائية و ذلك تطبيقاً لنص المادة 368 ق ا ج ج أما الحالات المؤثرة علي الملكات الذهنية فيجعلها إحدى ظروف التخفيف تأسيسا علي ما انتهى إليه تقرير الخبير الطبي من تحديد نسبة العجز، وإن كان الشخص يعتبر مسئولا عن تصرفاته أم العكس.
- **القضاء المصري:** استقر القضاء في مصر علي أن الحكم يكون بالبراءة و ليس بالإعفاء من العقوبة علي أساس أن الجنون ليس عذراً قانونياً معفياً، وإنما سبباً من أسباب عدم الإذناب [1] ـــ عدم المسؤولية ـــ و قد اعتبرت محكمة النقض المصرية الجنون أو عاهة العقل من أسباب انعدام المسؤولية الجزائية إذا كان من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك [2].

وقد قضى كذلك بأنه (المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل و تنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض و الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية [3].

إذن القضاء المصري ذهب نفس المسلك الذي انتهجه المشرع بعدم اعتداده بالأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه.

- **القضاء الفرنسي:** نفس المسلك استقر عليه القضاء الفرنسي في اعتباره الجنون مانع للمسؤولية الجزائية وان الحكم يكون بالبراءة و ليس بالإعفاء من العقوبة.

ث -**اثر الجنون علي اتخاذ التدابير الاحترازية:** في حالة استفادة المتهم من مانع المسؤولية بسبب الجنون فان ذلك لا يؤثر علي جواز إخضاعه لتدبير وقائي علاجي، و ذلك حماية للمجتمع من خطورته إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم المجنون في إحدى المؤسسات للأمراض العقلية كتدبير

---

1 ـــ د/احسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق ص 185.

2 ـــ د/ محمد علي سويلم- المرجع السابق، ص430.

3 ـــ نقض مصري في 1989/03/16 م، أشار إليه د/محمد علي سويلم- نفس المرجع، نفس الصفحة.

علاجي، و هو ما اخذ به المشرع الجزائري في المادة 21 ق ع ج وكذا المشرع المصري في المادة 324 ق ع م.

رأينا في الموضوع: نميل إلي ما ذهب إليه اغلب التشريع و القضاء و كذا الفقه من اعتبار الجنون مانع من موانع المسؤولية لأنها تفقد الشخص الملكات الذهنية التي تمكنه من الاختيار،كما أن الاعتداد بالجنون التام وجعل الأمراض النفسية الأخرى مجرد ظروف مخففة له ما يبرره، لان الصحفي قد يرتكب جريمة من جرائم النشر و يكون في حالة ضعف هذه القدرات الذهنية ولا يمكن إعفاءه من المسؤولية حتى لا يكون ذلك مدعاة للتظاهر بحالات الجنون، خاصة و أن هناك اختبارات الفحص النفسي بمناسبة التوظيف.

2 -السكر أو التخدير غير الاختياري: قد يقع الصحفي تحت تأثير سكر أو تخدير غير اختياري، كأن يتناول مشروب لا يعلم أن به مسكر ويُقدم على تحرير مقالاً وينشره إلكترونياً وبسرعة البرق يصبح المقال المتضمن أخباراً غير مشروعة في متناول كافة المتصفحين، فما أثر هذا السكر اللاإرادي على المسؤولية الجزائية؟.

أ ــ تعريف السكر: نتعرض إلى تعريف الفقه للسكر، ثم نتعرض إلى تعريفه في التشريع.

في الفقه: يقصد بالسكر عموماً (حالة فقدان الوعي نتيجة مواد مسكرة أو مواد مخدرة ويصبح الشخص فاقدا للتمييز[1].

كما يعرف بأنه (كل مواد يتناولها الإنسان ويكون من شأنها أن تؤدي إلى فقدان الوعي أو الانتقاص منه إلى درجة جسمية أيا كان نوعها، فيشمل كل أنواع المشروبات الكحولية وكذا أنواع المواد المخدرة)[2].

كما يعرف بأنه (حالة عارضة ينحرف فيها الوعي، أو تضعف فيها السيطرة على الإدارة نتيجة لما أحل في الجسم[3].

❖ **في التشريع:** لم تعرف التشريعات الجنائية السكر تاركة الأمر للفقه، لكنها عالجت حالة السكران بغير علمه أو على غير إرادته كمانع من موانع المسؤولية الجزائية.

1ــ د/ جمال ابراهيم الحيدري- أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ط1 بدون بلد 2010م، ص319.

2 ــ د/ محمد علي سويلم- المرجع السابق، ص434.

3 ــ د/ محمود مصطفى- المرجع السابق، ص526.

كما عالجت بعض التشريعات السكر الاختياري أو الإرادي، واعتبرته غير مانع للمسؤولية الجزائية بل اعتبرته سبباً لتشديد العقوبة[1].

❖ **في القضاء:**

استقر حكم محكمة النقض المصرية وعملا بمقتضى المادة 62 ق ع م، على أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها[2].

أ – **شروط السكر اللاإرادي:** حتى يعتد بالسكر اللاإرادي وبالتالي قبوله كمانع للمسؤولية الجزائية لابد من توافر الشروط التالية:

- الفقد الكامل للشعور والاختيار، أما إذا كان الفقد جزئياً فيسأل الفاعل، ويمكن للقاضي أن يخفف عن الجاني العقوبة[3].
- أن يكون فقد الإدراك قد وقع بسبب المواد المخدرة أيا كان نوعها.
- أن يكون الجاني قد أخذ المادة المخدرة قهراً عنه أو على غير علم بها، فقد يتناول الجاني المادة المسكرة
- أو المخدرة تحت تأثير الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا أو استجابة لضرورات مثل العلاج من مرض خطير أو إجراء جراحة.

كما يمكن أن يقع الجاني في غلط بشأن طبيعة المادة المخدرة أو المسكرة، فيتناولها وهو لا يعلم أن من خصائصها التخدير[4] وهذا الشرط من أهم الشروط بمعنى أن الجاني تناول المادة المسكرة أو المخدرة اضطرارياً وليس عن قصد، وهذا الاضطرار يتحقق بإحدى الحالتين اللتين ذكرناهما:

---

1 ــ د محمد علي سويلم- المرجع السابق، ص434 نقلاً عن د/ توفيق عبد الرحمان، السكر وأثره في المسؤولية الجزائية.

2 ــ محمد علي سويلم- نفس المرجع، ص433.

3 ــ د/ نقض 1969/01/13م، أشار إليه د محمد علي سويلم- نفس المرجع، ص435.

4 ــ د/ محمد علي سويلم- نفس المرجع، ص436.

- أن يكون فقدان الإدراك معاصرا لارتكاب الجريمة وذلك حتى ينتج السكر أو التخدير أثره باعتباره مانعا للمسؤولية[1].

ويعد هذا الشرط تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بضرورة توافر مانع المسؤولية وقت ارتكاب الفعل فلا أثر لفقدان الإدراك بسبب السكر الذي يقع قبل أو بعد ارتكاب الجريمة[2].

ب **أثر السكر اللاإرادي على المسؤولية الجزائية** : في حالة توافر السكر الاضطراري على شروطه، يعفي الجاني من المسؤولية الجزائية وذلك تأسيسا على أن فقده للشعور بهذه الوسيلة حدث بغير اختياره أو بغير رضاه، إما نتيجة لإكراه مادي أو معنوي وإما نتيجة للغلط أو للجهل لطبيعة المادة المسكرة[3].

وتطبيقاً لذلك قضى في مصر بأن الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية بسبب حالة السكر وإن اعتراف المتهمين كان على غير إرادتهما لفقدهما الوعي فذلك مردود عليه، لأن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة 62 ف 01 ق ع م، هي الناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه، أو على غير علم منه بحقيقة أمرها،أما إذا تناولها مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها، فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه[4].

ثانياً: انعدام الإرادة:

خلافاً للجنون أو السكر الاضطراري اللذان يقضيان على التمييز ويفقدان الوعي، فإن انعدام الإرادة يكون بسبب الإكراه الذي ينفي حرية الاختيار، لكن يتفق كل من الإكراه والجنون والسكر الاضطراري، في أن كل منهم يحدث نفس النتائج فلا يعدم النتيجة في حد ذاتها، وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني[5] والإكراه نوعان مادي ومعنوي.

---

1 ــ د/جمال إبراهيم الحيدري- المرجع السابق، ص320.

2 ــ د/ سليمان عبد المنعم- المرجع السابق، ص683.

3 ــ د/ جمال إبراهيم الحيدري- نفس المرجع ص321، كذلك د/ سليمان عبد المنعم- نفس المرجع، ص684.

4 ــ د/ محمد علي سويلم- المرجع السابق، ص437.

5 ــ نفس المرجع، ص439.

1 -**الإكراه المادي**: وهو الذي تنعدم فيه إرادة الشخص كلياً، ومثال ذلك من يمسك بيد غيره ويجبره على التوقيع على شيك بدون رصيد[1].

أ -**شروط الإكراه المادي**: حتى يعتد بالإكراه المادي كمانع للمسؤولية لا بد من توافر ثلاثة شروط.

الشرط الأول: أن يصدر فعل إكراه من شخص ما.

أي أن يصدر فعل مادي من شخص آخر يشل أو يمحو إرادة المكره بصورة مادية مطلقة، أما إذا احتفظ من وقع عليه الإكراه بجزء ضئيل من حرية الإرادة فلا يتوافر الإكراه المادي لديه[2].

الشرط الثاني:استحالة التوقيع.

ويقصد بهذا الشرط أن تكون القوة الواقعة على الجاني حدثت بصورة فجائية [3] فلا يعد إكراها ماديا إذا كانت القوة متوقعة، لأنه في هذه الحالة يتوجب عليه تفادي الخضوع لها، وطالما لم أنه لم يفعل فقد كان لإرادته نصيب في تعرضه للإكراه واستسلامه إليه[4].

الشرط الثالث:استحالة الدفع. ويقصد به أن يكون الفاعل في موقع يستحيل عليه فيه القيام بأي تصرف غير ارتكاب الجريمة [5] بمعنى أن لا يكون للجاني خيار آخر سوى ارتكاب الجريمة، أما إذا كان الجاني بإمكانه مواجهة الصعوبات التي تواجهه بفعل الإكراه، فإنه في هذه الحالة لا يزال يحتفظ بجزء من إرادته وفي هذه الحالة لا يكون هناك إكراها ماديا [6].

ب -أثر الإكراه المادي على المسؤولية الجنائية: إذا توافرت شروط الإكراه المادي كما ذكرناه فإن يحول دون إسناد الجريمة إلى الجاني من الناحية المادية، ومن ثمة لا محل للبحث في قيام المسؤولية الجزائية أو امتناعها.

1ـــ نظم كل من المشرع اللبناني والسوري حالة السكر الاختياري، وفرقا بين مجرد الإهمال وبين العمد في السكر.

2 ـــ د/أحسن بوسقيعة- المرجع السابق، ص186.

3 ـــ د/ سليمان عبد المنعم- المرجع السابق، ص690.

4 ـــ د/ عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص319.

5 ـــ د/ محمد على سويلم- المرجع السابق، ص295.

6 ـــ أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص187.

2 -**الإكراه المعنوي:** عرفه البعض من بأنه قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تقبض على جسمه، فتحمل هذه النفسية كرها على إرادته لارتكاب الجريمة[1].

أ -**شروط الإكراه المعنوي:** حتى ينتج الإكراه المعنوي أثره باعتباره مانعا للمسؤولية، يتوجب توافر ثلاثة شروط.

الشرط الأول:خطر حال وجسيم يهدد النفس.

يعد الخطر حال، إذا كان الاعتداء قد بدأ و لم ينته بعد أو أنه على وشك الوقوع.

أما الخطر الجسيم فهو ما يهدد الشخص في حياته أو سلامة جسمه أو في شرفه واعتباره وحريته[2].

الشرط الثاني: فقدان حرية الاختيار:

ويتحقق ذلك بتوافر ثلاثة شروط:

- عدم إمكانية مقاومة الخطر.
- ـــ عدم إمكانية توقع الخضوع للإكراه المعنوي.
- ـــ أن يكون الفعل الذي أقدم عليه الجاني هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر المحدق به.

الشرط الثالث: ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حدوث الخطر:

فإذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق الخطر فمعنى ذلك أنه قد توقع حدوثه، وكان لديه من الوقت ما

يمكنه من تدبير الأمر واختيار وسيلة أخرى غير الجريمة لتفادي هذا الخطر[3].

ب **أثر الإكراه المعنوي على المسؤولية الجزائية** : متى توافرت شروط الإكراه المعنوي، فإنه يمنع المسؤولية الجزائية باعتباره أحد نوافي الإسناد المعنوي ولانتقاء حرية الاختيار لدى المكره، إلا أن هناك من الفقه من يرى بأن الإكراه المعنوي لا يحول دون إسناد الجريمة إلى المكره من الناحية المادية باعتبار أنه لا يعدم إرادته بصفة كلية، إذ رغم توافره يبقى الفعل غير مشروع، ويمكن أن تلحق

---

1 ـــ جمال إبراهيم الحيدري- المرجع السابق، ص328.

2 ـــ د/ محمد علي سويلم- المرجع السابق، ص410.

3 ـــ نفس المرجع، ص411.

المسؤولية شخصاً آخر باعتباره شريكاً، مما يعني أن ثمة نقصاً في الركن المعنوي للجريمة يحول دون إسناد الجريمة للمكره من الناحية المعنوية[1].

ثالثاً: الحصانة البرلمانية.

تعتبر الحصانة البرلمانية سبباً لإباحة الجرائم بصفة عامة، وجرائم النشر على وجه الخصوص، وقد أفردنا إليها جزء مستقل، لأنها وإن كانت تدخل ضمن العوامل المؤثرة على المسؤولية الجزائية التي تتعلق بالجاني إلا أنها تعتبر من موانع المسؤولية مثل الجنون السكر، والإكراه، وهي سببا لإباحة جرائم النشر التي يرتكبها عضو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أثناء تأدية مهامه، وما تتضمنه هذه المهام من ضرورة إبداء آرائه وأفكاره.

1 ــ تعريف الحصانة البرلمانية:

يقصد بالحصانة البرلمانية عدم متابعة النائب في حالة ارتكابه الجرائم، غلا بعد إتباع عد متابعة إجراءات معنية قصد رفع الحصانة عن هذا النائب[2].

أ -**تعريف الحصانة في التشريع الجزائري:**

نصت المادة 109 من دستور 1996 م المعدل والمتمم على أن (الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمته البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جنائية، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب هويتهم خلال ممارسة لمهامهم البرلمانية) [3]إذن من نص هذه المادة يتبين لنا أن الحصانة البرلمانية مقررة لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة، كما أنها محددة بفترة توليهم عهدهم الانتخابية، وتعتبر مانع من مباشرة أية دعوى قضائية ضد المستفيد منها مهما كانت الأخطاء التي ارتكبها وهو بصدد تأديته لمهامه.

1ــ نفس المرجع، ص415 ــ416.

2 ــ زيتوني نصيرة- المرجع السابق، ص158.

3 ــ المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996م، المعدل والمتمم.

ب ــ **في التشريع المصري:**

قرر المؤسس الدستوري المصري نفس الحق إلى كل من نواب مجلس الشعب المصري وذلك ضمن المادة 98 من الدستور، ولأعضاء مجلس الشورى ضمن للمادة 205 من نفس الدستور.

ب -**في التشريع الفرنسي:**

قرر المشرع الفرنسي منح هذا الحق بموجب المادة 26 من الدستور لسنة 1952م[1] فلا يجوز متابعة أو محاكمة أي نائب في البرلمان بسبب الآراء التي عبر عنها أو التصويت الذي يقوم به بمناسبة وظيفته النيابية وجاء قانون الصحافة الفرنسي الذي قرر هذا الحق في نص المادة 41 على أنه (لا تترتب أية دعوى على الأحاديث التي تلقى داخل البرلمان، وعن التقارير والوثائق التي تطبع بأمر منه، وكذلك لا تترتب أية دعوى عن عرض وقائع الجلسات العلنية للبرلمان في الجرائد إذا حصلت بحسن نية).

إذن المشرع الفرنسي باعتباره أصل القانون المصري والجزائري كان سباقا إلى تقرير هذا الحق الذي انتقد من طرف بعض الفقه كما سنرى.

2 ــ الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية:

الحصانة البرلمانية من النظام العام، فلا يجوز لمن استفاد منها أن يتنازل عنها، كما يجوز التمسك بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، و يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكم العليا، ويجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

وقد قررت أغلب الدساتير هذا الحق وجعلته مطلقا، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المتمتع بها، فلا يجوز ضبطه أو ضبط رسائله، ولا الأمر بإحضاره، ولا التحقيق معه ولا مقاضاته جنائياً ومدنياً، إلا بعد رفع الحصانة عليه وهذا الذي جعل البعض من الفقه ينتقد إطلاق هذا الحق ويرون إمكانية مساءلة المتمتع بالحصانة البرلمانية في حالة ثبوت سوء نية أو عدم احتياطه، أو في حالة الخطأ الفاحش[2].

---

1 ــ المادة 26 من الدستور الفرنسي الصادر في 1958/10/04م، المعدل والمتمم في 2008/07/23م.

2 ــ زيتوني نصيرة- المرجع السابق، ص159..

3 ــ أثر الحصانة البرلمانية على المسؤولية الجزائية:

في حالة ثبوت تمتع الجاني بالحصانة البرلمانية، فإنه لا يمكن مباشرة أي إجراء ضده، بل يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخبار وكيل الجمهورية الذي يقوم بإعلام النائب العام، ثم يعلم هذا الأخير رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، لتبدأ إجراءات رفع الحصانة عن النائب الذي أرتكب الجريمة وذلك عن طريق التصويت.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو، هل هذه الحصانة تعتبر من أسباب الإباحة التي تجعل كل ما يصدر عن النائب من سب أو قذف مباحا؟.

الجواب هو بالنفي طبعاً، فلا تعتبر هذه الأفعال مبررة من منظور المادة 39 ق ع ج، فنحن أمام قيد يرد على رفع الدعوى العمومية فقط إذا رفعت هذه الحصانة عن الجاني أو تنازل عنها، وذلك بموافقته على مباشرة إجراءات الدعوى ضده، فإن الحصانة تزول وهذا ما يستشف من نص المادة 110 من الدستور الجزائري بنصها (لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه أو بإذن.....)[1].

الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بالمجني عليه.

زيادة على العوامل التي تعرضنا إليها فيما سبق، و التي تؤثر في المسؤولية الجزائية، و ما تعلق منها بالعمل الإعلامي في حد ذاته، وما تعلق منها بالجاني، فإن هناك عوامل أخرى تتعلق بالمجني عليه تؤدي إلى التأثير في المسؤولية الجزائية، وهذه العوامل تتمثل في رضا المجني عليه بالجريمة التي وقعت عليه وكذا خطأ المجني عليه.

أولا: رضا المجني عليه:

1ــ تعريف رضا المجني عليه: عرف الفقه الرضا بأنه (ترخيص إرادي صدر بعد تفكير، وقابل للرجوع فيه و أعلن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يعتبر في ذاته معاقباً عليه، و موجه ضد من رضا به)،كما يعرف بأنه (الإذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل ومدرك قادر على تكوين رأي، أو الإفصاح عن رأي

---

1 ــ أ / كمال بوشليق- المرجع السابق، ص47.

أو موضوع) فالعلم و الإدراك بما سوف يترتب على التصرف، أمر ذو أهمية لتوافر الرضا و صحته بشرط خلو الإرادة من الإكراه و الغش [1].

إذن حسب هذا التعريف فإنه يشترط أن يصدر الرضا من المجني عليه نفسه و ليس من غيره وأن يكون صادرا عن علم و إرادة صحيحين، و أن يصدر قبل وقوع الجريمة، فالرضا الذي يحدث بعد وقوع الجريمة لا يعتبر رضا بل تصالحا أو تنازلا عن الحق، وجل التشريعات المقارنة لم تعرف الرضا تاركة الأمر إلى الفقه، لكن هناك البعض القليل من التشريعات التي تعرضت بالتعريف إلى الرضا مثل المشرع الهندي الذي وضع تعريفا للرضا ضمن نص المادة 51 ف 01،بنصها أن (القبول المبني على تحكم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها، دون إكراه أو غلط أو غش في فهم حقيقة الواقعة)[2].

02: **أنواع الرضا:** يتخذ الرضا ثلاثة صور، و بها يمكن الاعتداد به في إباحة الفعل المجرم الواقع على المجني عليه و صور الرضا هي: الرضا الصريح، و الرضا الضمني و الرضا المفترض.

أ -**الرضا الصريح:**

هو الإفصاح بصورة مباشرة يألفها الناس عن إرادة التصرف في مصلحة يحميها القانون [3].بمعنى أن يكون الإفصاح عن الإرادة بصورة متعارف عليها لدى الناس في زمن معين بحيث لا تدع مجالاً للشك في مقصدها.

والرضا الصريح هو أقوى وضوحا من الصور الأخرى للرضا، لأنه في غنى عن وجوب توافر ظروف أخرى ملابسة تثبت وجوده، و في جرائم الصحافة الإلكترونية قد يتم نشر صور لشخص ما عبر الصحيفة و يتصفحها الجمهور عبر الإنترنيت، فتبدأ إجراءات المتابعة وبعدها مباشرة الدعوى العمومية في حق الجاني يتبين أن المجني عليه هو من أرسل صوره إلى الصحفي قصد نشرها وقد تلقاها الصحفي عبر البريد الإلكتروني للصحيفة ففي هذه الحالة يتم سماع المجني عليه و تحفظ الدعوى على مستوى النيابة العامة.

---

1 ــ د/ رأفت جوهري رمضان- المرجع السابق، ص 287- نقلا عن د/ خلود سامي عزازة المعجون- النظرية العامة للإباحة – دراسة مقارنة – ص 238.

2ــ نفس المرجع، ص 288.

3 ــ نفس المرجع، نفس الصفحة.

ب – **الرضا الضمني:** وهو تعبير غير مباشر عن إرادة القبول بطريقة غير مألوفة لدى عامة الناس، لكن يمكن استنتاج هذا الرضا من الظروف المحيطة به.

و الرضا بهذه الصورة يعتمد على الظروف و الملابسات المحيطة به بقصد فهمه، هذه الظروف التي قلنا أن الرضا الصريح هو في غنى عنها لأنه رضا مباشر.

ت – **الرضا المفترض:** وهو الرضا الذي ينبني على حقائق مألوفة يرضى بها الشخص العادي رضا صريحا أو ضمني لو اعتدى على حقه في مثل هذه الحقائق أو الظروف[1].

فالشخص الذي يجلس في غرفته فيدخل عليه شخص آخر فجأة دون أن يطرق عليه الباب وبالرغم من ذلك ينهض صاحب الغرفة و يرحب به، فهنا يُفترض أن صاحب الغرفة راضي عن هذا التجاوز.

كذلك القارئ الذي يتصفح جريدة أو صحيفة إلكترونية برغم ما احتوته إحدى صفحاتها من تجريح أو سب بشأنه و على الرغم من ذلك يعمد بعد قراءته إلى إرسال رسالة قصيرة على موقع الصحيفة أو عبر بريدها الإلكتروني يشكرهم على ما يتحلون به من مهنية في الكتابة، يعتبر هذا الشخص ضمنيا أنه راضي عن ما كتب عنه في الصحيفة.

1 ــ أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية:

الأصل: أن رضا المجني عليه لا أثر له على المسؤولية الجزائية، ذلك أن القانون الجزائي من النظام العام فلا يجوز للمجني عليه أن يعطل تطبيقه بإرادته، لأن في ذلك إضرار بالنظام العام للدولة فقد تقع الجريمة على الجسم كالضرب والجرح و القتل العمد، أو ان يساعد احدهم غيره على الانتحار، فيسأل الجاني رغم رضا المجني عليه مسبقا، وقد جرم المشرع الجزائري مساعدة الغير على الانتحار ضمن نص المادة 273 ق ع ج وذلك خلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز ذلك[2].

إلا أن تشريعات الدول المختلفة تتفق في أنه ليس كل رضا للشخص في مجال القانون الجنائي يرتب أثرا قانونيا ما، خاصة عندما يتعلق الأمر بالآثام و الأفعال و الأقوال المخلة بالنظام العام و الآداب العامة، وما

---

1 ــ نفس المرجع، ص 289.

2 ــ د/ أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 144.

ينطوي عليه من مساس بالأخلاق و الشعور العام لأفراد المجتمع، فكان لزاما على الدولة أن تتدخل لتضع حدودا لما قد ينتجه الرضا من آثار، وتمنع أفعال أخرى قد تتضمن مساسا بكيانها الاجتماعي و الاقتصادي حتى و إن كان الجاني قد حصل على رضا من المجني عليه[1].

ولا ينحصر الأمر على الجرائم ضد الأشخاص فقط، بل يمتد عدم الاعتداد برضا المجني عليه ليشمل الجرائم ضد الأموال كذلك، بل يؤدي في أحيانا كثيرة إلى تجريم المجني عليه جراء قبوله ارتكاب الفعل المجرم في حقه كما هو الحال في جرائم الشيكات بالنسبة للمجني عليه، الذي يقبل شيكا و هو يعلم بأنه بدون رصيد [2] وهو الفعل الذي جرمه المشرع الجزائري بنص المادة 374 ف 02،ق ع ج.

الاستثناء: بخلاف ما ذكرنا هناك حالات يكون لرضا المجني عليه أثرا في الجريمة المرتكبة، فتارة يعدم ركنا من أركانها، وتارة يشكل رضا المجني عليه مبررا أساسه رخصة ضمنية من العرف أو القانون.

فنجد أن رضا المجني عليه يؤدي إلى تخلف ركن من أركان الجريمة، فلا تقوم جريمة انتهاك حرمة منزل إذا كان هذا الدخول قد تم برضا صاحب المنزل، كما تنعدم جريمة السرقة إذا سلم المجني عليه الشيء محل السرقة إلى الجاني برضاه و عن طيب خاطر، ذلك أن تخلف ركن الاختلاس يمنع قيام جريمة السرقة، ومن الحالات التي يرخص فيها القانون بالاعتداد برضا المجني عليه، نجد ألعاب الملاكمة و ما يقع فيها من ضرب من أحد الملاكمين على الآخر على أن لا يتجاوز الحد المعقول، و أن يتفادى الضرب في بعض الأماكن التي تسبب عجزا أو عاهة مستديمة [3].

وفي مجال الإعلام عامة و الصحافة على وجه الخصوص، فإنه في بعض الجرائم كالقذف أو السب الذي يتم عبر الصحف المطبوعة أو الإلكترونية، يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى المجني عليه [4] كما أن التنازل عن الشكوى يضع حداً للمتابعة، أما إذا كان التنازل يوم المحاكمة فيصدر الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل، وفي كل هذه الحالات فالمشرع يعتد برضا المجني عليه، والأمر كما ذكرنا يعد استثناء فلا

---

1 ــ د/ رأفت جوهري رمضان- المرجع السابق، ص 291.

2 ــ د/ أحسن بوسقيعة – نفس المرجع، ص 145.

3 ــ نفس المرجع، ص 146.

4 ــ د/ رأفت جوهري رمضان- نفس المرجع، ص292.

يؤخذ على إطلاقه، لأن الأفعال و الأقوال المخلة بالحياء لا يعتد فيها المشرع برضا المجني عليه، لان ضررها لا يقتصر على هذا الأخير فقط بل يتعداه إلى غيره، فالفعل العلني المخل بالحياء هو يمس بالدرجة الأولى من وقع نظره عليه و كذلك من يسمعه و ليس فقط الشخص الواقع عليه، أو المقصود بتلك العبارات، فما بالك أن تكون هذه العبارات المشينة أو الصور الفاضحة منشورة بواسطة الصحف الإلكترونية.

ثانياً: خطأ المجني عليه.

قد يكون خطأ المجني عليه من العوامل التي تنفي المسؤولية الجزائية عن الجاني، فتنفي الإسناد المادي للجريمة، وعليه سنتطرق في دراستنا لهذا العامل النافي للمسؤولية في ثلاثة محاور هي، المقصود بالخطأ، ثم طبيعة خطأ المجني عليه، ثم نتطرق إلى أثر خطأ المجني عليه على المسؤولية الجزائية.

هذا وقد تفادينا الخوض في النظريات الفقهية التي بحثت أساس الخطأ ومعياره ومداه، لان الهدف من التعرض إلى خطأ المجني عليه في دراستنا هذه هو تبيان العوامل المؤثرة في المسؤولية الجزائية، وما الخطأ إلا احد هذه العوامل.

1 - **المقصود بالخطأ:** نتعرض إلى تعريف الخطأ في الفقه ثم في التشريع، ثم نتعرض إلى التعريف القضائي له.

أ- تعريف الفقه للخطأ:

يعرف الخطأ بأنه (توقع الجاني نتيجة فعله دون أن يقبلها مع اعتقاده بغير أساس أنها لن تحدث، أو عدم توقعه نتيجة فعله، بينما كان ذلك في استطاعته ومن واجبه)[1].

كما يعرف بأنه (تقصير في مسلك الإنسان، لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية)[2].

أو هو(إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر الذي تتطلبه الحياة الاجتماعية)[3].

---

1 ــ د/ محمد علي سويلم- المرجع السابق، ص 305.

2 ــ د/أحسن بوسقيعة- المرجع السابق، ص113.

3 ــ د/ عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص269.

لقد اتفقت هذه التعاريف على أن جوهر الخطأ هو إخلال بواجب الحيطة والحذر التي يفرضه القانون وعدم حيلولة الفاعل دون أن يفضي عمله إلى إحداث النتيجة النهائية، في حين كان في استطاعته وكان واجب عليه ذلك.

ب ــ تعريف التشريع للخطأ:

لم تعرف غالبية التشريعات المقارنة الخطأ، والأمر نفسه سلكه المشرع الجزائري الذي لم يعرف الخطأ الجزائي، وإنما عدد صوره، إلا أن هناك بعض التشريعات من عرفت الخطأ كقانون العقوبات الروماني لسنة 1968م، ضمن المادة 14 منه التي نصت على أنه(يعتبر الفعل مرتكب بفعل الجاني إذا:

- كان قد توقع نتيجة فعله دون أن يقبلها معتقداً دون أي أساس أن هذه النتيجة لن تحدث.
- إذا لم يتوقع نتيجة فعله، بينما كان يجب عليه،و كان في استطاعته توقعها)[1].

ج ــ تعريف القضاء للخطأ:

قررت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها (أن الخطأ في الجرائم غير العمدية، هو الركن المميز لهذه الجرائم)[2] وبذلك يكون الخطأ هو الركن المعنوي للجرائم غير العمدية، وله ذات أهمية القصد الجنائي في الجرائم العمدية.

2- طبيعة خطأ المجني عليه. تخضع طبيعة خطأ المجني عليه للقواعد العامة التالية:

أ ــ أنه من الدفوع الموضوعية التي يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع : فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية أنه (من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة، وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق، و لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة إن المجني عليه كان أثناء

---

1 ــ د/ محمد على سويلم- المرجع السابق، ص303.

2 ــ نقض مصري بتاريخ 1964/01/17م، أشار إليه نفس المؤلف، نفس المرجع، ص306.

عدوه عابراً للطريق على مسافة ثلاثة أمتار، وكانت المعاينة لا تنفي وقوع الحادث على هذه المسافة فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يتحول إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى، مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة [1].

ب ــ أنه من الدفوع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها صراحة :لأن الرد قد يكون ضمنياً من خلال تسبيب الحكم، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقد المصرية عندما قررت (أن الخطأ المشترك في نطاق المسؤولية الجزائية لا يعفي المتهم من المسؤولية، وما دام الحكم قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التي أدان بها من ثبوت نسبة الخطأ إليها، ومن نتيجة مادية و هي وقوع الضرر بوفاة المجني عليه و من رابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع، وكل ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي، لأن الرد عليه يُستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت فإن النعي على الحكم في خصوص ما سلف يضحى لا محل له)[2].

فالدفع بخطأ المجني عليه لا يستوجب حتماً أن تجيب عليه محكمة الموضوع صراحة وهي بصدد تسبيب حكمها الفاصل في الدعوى، بل يستخلص من منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة إذ يعتبر هذا الدفع من الدفوع الموضوعية.

ج ــ **أنه دفع جوهري** : أي توجب على المحكمة الفاصلة في الدعوى أن تمحص هذا الدفع من جميع جوانبه لما له من ثبوت صحته أن يغير وجه الرأي في الدعوى، و بالتالي يؤثر على قناعة القاضي.

3- **أثر خطا المجني عليه على المسؤولية الجزائية.** قد يكون المجني عليه مساهماً بخطئه في ارتكاب الجريمة التي أضرت به، أو قد يكون ما قام به الجاني هو نتيجة لخطأ الضحية، كما أن خطا المجني عليه الذي يؤثر على المسؤولية الجزائية قد يكون بمناسبة ارتكاب جريمة عمدية، كما قد يكون بمناسبة ارتكاب جريمة غير عمدية.

إلا أن تناولنا لأثر خطأ المجني عليه على المسؤولية الجزائية سيقتصر على الجرائم العمدية فقط وسنستبعد خطأ المجني عليه في الجرائم غير العمدية، ذلك أن جرائم الصحف الإلكترونية والجرائم الصحفية عامة هي جرائم

---

1 ــ نقض مصري بتاريخ 25 /04 /1966 م أشار إليه نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 324.

2 ــ نقض مصري بتاريخ 1976/04/18 م، نفس المرجع، ص 325.

عمدية، وهناك إجماع من قبل الفقه يقرر بأن الجرائم المرتكبة عبر الصحف هي جميعاً جرائم عمدية وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي، ولا يمكن تصور قيام جريمة نشر عن طريق الصحف وتوصف بأنها غير عمدية[1].

أ ــ **قواعد المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية**: تحكم المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية القواعد التالية.

القاعدة الأولى: عند تداخل خطأ المجني عليه بين فعل الجاني والنتيجة، فإن ذلك لا ينفي إسناد المسؤولية الجزائية متى كان هذا الخطأ مألوفاً ومتوقعاً، ويقطع إسناد المسؤولية إذا كان غير متوقعاً أو جسيماً وبإمكانه أن يحقق النتيجة المعاقب عليها.

ومن أمثلة خطأ المجني عليه المألوف والمتوقع، أن يتقدم احدهم بطلب عمل على الموقع الإلكتروني لإحدى إحدى المؤسسات الصحفية ويضع صوره رفقة الطلب دون أن يعرف حقيقة الموقع الإلكتروني وطبيعة نشاطه، فتبادر المؤسسة الصحفية التي وجه إليها الطلب باستغلال هذه الصور ونشرها مرفقة بمقال صحفي لا علاقة له بطلب العمل، فهنا خطأ المجني عليه مألوف لان الكثير ممن يخطئ ويرسل صوره دون أن يتأكد من مصداقية الجهة الموجه إليها الطلب، إذن هناك خطأ من المجني عليه مألوف ولا ينفي إسناد الجريمة إلى الصحيفة الإلكترونية التي استغلت الصور.

ومن أمثلة خطأ المجني عليه غير المتوقع أو الجسيم الذي يمكن أن يحقق النتيجة بمفرده، أن تنشر صحيفة إلكترونية خبر يتعلق بفضيحة أخلاقية وقعت، وتبعاً لذلك تخصص هذه الصحيفة مساحة للمتصفحين قصد إبداء آرائهم في الخبر، إلا أن صاحب الفضيحة يغضب ويدخل الصفحة وينشر صوراً له في وضعيات مخلة بالحياء في حق نفسه وفي حق الغير، انتقاما من الصحيفة ومن الزائرين للموقع الإلكتروني ففي هذه الحالة فالصحيفة ممثلة في رئيس تحريرها وكاتب المقال قد أخطأ بتخصيص تلك المساحة لآراء القراء في موضوع شائك كهذا، لكن المجني عليه قد أخطأ خطأ غير مألوف وغير متوقع جعل الشخص بخطئه الجسيم والمتعمد يتسبب في التشهير بنفسه.

---

1 ــ د/ سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص60.

القاعدة الثانية: تعمد المجني عليه تسويء مركز المتهم ينفي المسؤولية الجزائية للمتهم[1].

ويكون ذلك بقصد الانتقام من المتهم، فيقوم المجني عليه بإهمال نفسه عن قصد حتى تتفاقم أضراره الناتجة عن سلوك المتهم غير المشروع، أو قد يبادر بفعل يزيد من تفاقم النتيجة قصد الإضرار بالجاني.

ومثال ذلك، أن تنشر إحدى الصحف عبر موقعها عبر الإنترنيت صوراً لشخص تتعلق بحياته الخاصة أو أخبارا غير صحيحة، وقصد تسويء مركز الصحفي صاحب الخبر، يعمد المجني عليه إلى إعادة نشر الخبر أو الصور حتى يزيد من حضوض الحصول على التعويض، ومتابعة الجاني وتشديد العقاب عليه نظراً لجسامة الضرر.

القاعدة الثالثة: إذا استحال الإسناد المادي لعدم تحقق النتيجة الإجرامية، فإن ذلك لا يحول دون إسناد الشروع في الجريمة، وتقوم المسؤولية عن الشروع متى تحققت أركانه[2].

ومثال ذلك أن الصحفي في حالة ما إذا حرر مقالاً وأرسله إلى رئيس التحرير قصد نشره، ووافق الأخير على النشر وتمت برمجته للنشر في العدد الجديد، فإنه في هذه الحالة تسند المسؤولية الجزائية للصحفي صاحب المقال عن جريمة الشروع طالما أن النتيجة لم تتحقق بسبب ظروف خارجية لا تتعلق بالصحفي.

القاعدة الرابعة: إصابة شخص غير المقصود بالجريمة العمدية بدلاً من الشخص المقصود بها، ليؤثر على توافر العمد، إذ تعتبر جريمة عمدية أو شروعاً بحسب الحالة.

ومثال ذلك أن يتم نشر أخبارا تمس بسمعة أو اعتبار مدير شركة معينة، لكن بعد النشر يظهر أن المدير السابق قد تم استبداله بمدير جديد للشركة، وتضرر المدير الجديد برغم انه لم يكن هو المقصود بالخبر غير المشروع إلا أن ذلك لا ينفي مسؤولية الجاني باعتبار أن ما قام به من نشر هو جريمة عمدية أو شروعاً بسبب خطئه في شخص المجني عليه.

1ـــ د/ محمد على سويلم- المرجع السابق، ص328.

2 ـــ نفس المرجع، ص330.

ب ــ الأثر المترتب عن خطأ المجني عليه في الجرائم العمدية.

يتكون الركن المادي للجريمة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، لكن حتى يكون خطأ المجني عليه مؤثراً في المسؤولية الجزائية، لا يكفي ان يصدر عنه سلوكاً يكون له دوراً في إحداث النتيجة، بل يتطلب عنصر العمد لدى الجاني، بمعنى يجب التفرقة بين الحالة التي يكون فيها خطأ المجني عليه متوقعاً لدى الجاني وهنا تبقى المسؤولية كاملة على عاتق الجاني، وبين الحالة التي يكون فيها سلوك المجني عليه غير متوقعاً وشاداً أو جسيماً، ففي هذه الحالة لا يفترض العمد لدى الجاني ويكون لخطأ المجني عليه دوراً في تخفيف المسؤولية أو حتى نفيها عن الجاني.

كما أن استطاعة التوقع ووجوبه في الجرائم العمدية مكانه الركن المعنوي للجريمة وتحكمه قاعدتان:

- أن اشتراط وجوب التوقع مستمداً من معيار الشخص المعتاد عندما تكون العوامل المقترنة بنشاط الجاني متوقعة لديه، ومن ثمة تعتبر هذه العوامل من الأمور التي كان على الجاني توقعها.
- أنه لا يكفي مجرد التوقع فقط للقول بتوافر العمد، بل يشترط التوقع الفعلي للنتيجة[1].

1ــ نفس المرجع، ص328.

خاتمة

من خلال دراستنا هذه تبين لنا جليا أهمية معالجة هذا النوع من المواضيع ، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية لما ينجز عنها من مساس بحقوق الأفرادوحرياتهم، كالحق في التنقل وحرية التعبير وإبداء الرأي وغيرها ، والمستجد في دراستنا هذه أنها انطوت على حالة المسؤولية الجزائية المتعلقة بالجرائم الصحفية المرتكبة بواسطة الانترنيت ، و ما يطرحه الموضوع من اشكالات تتعلق بصعوبة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية من تحديد لمكان وقوع الجريمة و الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق وصعوبة تحديد الفاعلين و الشركاء بصدد هذه الجرائم .

أما بخصوص صعوبة تطبيق الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف الإلكترونية، فقد خلصنا إلا أن هذه الجرائم لا تختلف عن الجرائم المرتكبة عن الصحف المطبوعة، وأن الفرق يكمن في الوسيلة التي ارتكبت بواسطتها هذه الجرائم، و ما يترتب في هذه الحالة من نتائج خاصة وان المشرع الجزائري أسوة بأغلب التشريعات المقارنة قد أعتد بالوسيلة كظرف مشدد سواء بصدد تشديد العقوبة أو بصدد تشديد وصف الجريمة ، فقد اعتبر السب غير العلني مجرد مخالفة، في حين جعلمن السب العلني جنحة، أما إذا تم السب بواسطة وسائل النشر فإن المشرع اعتبره جنحة مشددة.

أما بخصوص عالمية هذه الجرائم وما يترتب عليه ا من تنازع بين القوانين وكذا الاختصاص القضائي فقد خلصنا إلى أنه يمكن تطبيق القواعد العامة بتف عيل مبدأ عالمية النص الجنائي والمبادئ المكملة له، أي مبدأ الشخصية والعينية والإقليمية وذلك في غياب تشريع موحد بين الدول ينظم هذا الجانب من المسؤولية الجزائية، وذلك راجع إلى حداثة الوسيلة التي ترتكب بواسطتها هذه الجرائم والمتمثلة في الصحف الإلكترونية.

أما حالةالتنازع القضائي فإن التعاون القضائي بين مختلف الدول والمتمثل في الاتفاقيات القضائية الثنائية و المتعددة الأطراف ومبدأ المعاملة بالمثل، كلها آليات يمكن الاستعانة بها لمواجهة هذه الجرائم أوعلى الأقل التخفيف من حدتها كمرحلة أولية في انتظار سن قوانين تنسجم مع الأساليب المستحدثة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

أما بخصوص تحديد الأشخاص المسئولون جزائيا، فإن المراكز القانونية للمساهمين في الجرائم الصحفية المنشورة عبر الإنترنيت تبقى هي نفسها من فاعل ومحرض وشريك ، لكن لاوجود للطابع ولا للبائع ولا للمداول ، بل هناك تسميات لم نعهدها كمورد الخدمات و مورد المعلومة و منتجها ومتعهد الاستضافةوناقل الاتصالات، وقليلة هي الدراسات التي تناولت المسؤولية الجزائيةلهؤلاءكما توصلنا إلى إن هؤلاء يسألونكأمثالهم من المساهمين في جرائم الصحافة المطبوعة و تبقى مراكزهم نفسها بين فاعل و محرض و شريك.

ثم عالجنا حالات انتقاء المسؤولية الجزائية ، و حرصنا على تقسيمها على أساس الجانب الذي تتعلق به نوافي المسؤولية هذه ،كما حاولنا قدر المستطاع تجنب التقسيم التقليدي للعوامل المؤثرة في المسؤولية بين أسباب الإباحة و موانع مسؤولية.

و الملاحظ أن هذا النوع من الجرائم أصبح يشهد تنا مي ملحوظ، خاصة وإن ارتكاب هذه الجرائم عبر الصحف الالكترونية يوفر نوع من التخفي و الطمس لهوية الشخص صاحب الرسالة القصيرة المتضمنة المحتوى الغير مشروع، أو الصور أو الرسومات .

إن كل ما اعترض سبيلنا من عوائق و صعوبات لم يمنعنا من إتمام هذه الدراسة و الخروج بالاقتراحاتالتالية :

ـــ تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة 68 من قانون 05/12 المتعلق بالإعلام، وذلك بحذف أداة النفي(**لا**) ليصبح نص الفقرة كالآتي(تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الإنترنيت والنسخة الأصلية متطابقتين)أو إلغاء هذه الفقرة، وذلك حتى يتسع مفهوم الصحف الإلكترونية ليشمل تلك التي لها أصل ورقي ، وهو مايجعل الجرائم المرتكبة بواسطة هذه الصحف جرائم مشددة بسبب ما تتميز به من علانية، وكذا حجم الضرر الذي تتسبب فيه زيادة على أن ذلك يفتح باب التنافسبين هذه الصحف ، مما يجعل القائمين على إصدارها يتنافسون نحو التحلي بالمهنية، وأصدق مثال على ذلك تلك المسابقة التي نظمتها مؤسسة المتعامل النقال موبليس لفائدة أحسن عمل صحفي في الصحافة المطبوعة و الإلكترونية .

ـــ إصدار قانون ينظم مسؤولية الصحف الإلكترونية أو على الأقل ينظم مسؤولية وسطاء الأنترنيت في ظل الثغرات التي لم يعالجها القانون 98 /257 المتعلق بالأنترنيت .

ـــ سن قانون دولي او إقليمي على الاقل قصد قمع الجرائم الصحفية الإلكترونية تحديدا وإتاحة كل الوسائل لتحقيق السرعة في المتابعة وتقصي آثار المجرمين و ضبط الصحيفة في أي بلد كان مقرهاوكذا ضبط الفاعلين بإتاحة التعاون الفعال بين الدول بموجب القانون الذي سيتم سنه .

ـــ برمجة حملات توعية موجهة للشباب خاصة قصد تحسيسه بضرورة الاستعمال الأمثل لشبكة الإنترنيت، وكذا التحلي بروح المسؤولية وهو بصدد التفاعل مع المواقع الإخبارية.

ـــ تنظيم دورات تكوينية للإفراد اللذين يرغبون في التعاون مع المؤسسات الصحفية كمراسلين وذلك لأجلاطلاعهم على أخلاقيات المهنة الصحفية، وضرورة تحليهم بالأمانة المهنية وهم بصدد تزويد المؤسسات الصحفية بالأحداث الجارية.

ـــ تأهيل رجال الضبطية القضائية وكذا المحضرين القضائيين للقيام بإجراءات التبليغ وضبط الأدلة الإلكترونية، والتنفيذ، وكذا ضبط المحجوزات الإلكترونية وتحرير المحاضر بشأنها.

ـــ تشديد العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة بواسطة الصحف الإلكترونية، وذلك لما تسببه من ضرر للمجني عليه، خاصة وان المشرع الجزائري قد اعتد بالضرر في تقدير العقوبات المقررة لبعض الجرائم بأن جعل العقوبة تتناسب مع حجم الضرر، مثل جرائم الضرب والجرح العمدي.

إنما خلصنا إليه من نتائج و ما قدمناه من اقتراحات لا يعني أن دراستنا للموضوع كانت شاملة، بل أن موضوع المسؤولية الجزائية يعتبر من المواضيع الشائكة و المتشعبة التي لا تستوفيها الدراسات، فما بالك إذا كنا بصدد مسؤولية ترتبت عن و سائل رقمية استعملت في ارتكاب الجرائم والعلم يفاجئنا كل يوم بالجديد في مجال وسائل الإعلام و الاتصال، بل يبقى الموضوع مادة قابلة للدراسات المتجددة والمتواصلة.

تم بعون الله وفضله.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ ــ المعاجم.

1-ابن منظور- لسان العرب، ج09، دار بيروت للطباعة والنشر، بدون طبعة بيروت، لبنان، بدون سنة ط.

2-د/أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ،معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم،ج02، دارالكتب العلمية للطباعة والنشر والتسويق، بدون ط،بيروت لبنان 2002م.

3- د/أحمد مختار عمر و آخرون ــ معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول، باب حرف الصاد، دار عالم الكتب ط1، بدون بلد،2008م.

4- د/أمل عبد العزيز محمود - الأداء ــ القاموس العربي الشامل، دار الراتب الجامعية، هيئة الأبحاث والترجمة بالدار بيروت، لبنان، بدون سنة ط.

5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي ــ القاموس المحيط،ج 4، حرف الجيم الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة،مصر،1980م.

ب ــ الكتب العامة.

1-د/أحسن بوسقيعة ــ الوجيز في القانون الجزائي الخاص ــ الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، ط6، الجزائر2007م.

2ــ الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

3- د/أحمد عوض بلال- الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة الإسكندرية، مصر 1988م.

-أحمد عوض بلال، الجرائم المادية و المسؤولية الجزائية بدون خطأ – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية بدون طبعة، الإسكندرية، مصر1993م.

4- د/أحمد محجودة- أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، ج 1، دار هومة 2000م

5- د/جلال ثروة ــ نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر1994م.

6- د/جمال ابراهيم الحيدري- أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ط1 بدون بلد 2010م

7- د/سليمان عبد المنعم ــ النظرية العامة لقانون العقوبات ــ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بدون مكان الطبع،2003م.

8- د/عبد الله سليمان ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام،ج 1،الجريمة،ديوان المطبوعات الجامعية،ط6،بن عكنون، الجزائر،2005م.

9- د/علاء زكي ــ المسؤولية الجزائية عن فعل الغيرــ مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية مصر،2013م.

10- د/محمد أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، دار الشافعي للطباعة، المنصورة، ط، 1991م.

11- د/محمد حسام لطفي- المرجع العلمي في الملكية الأدبية و الفنية، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، بدون ط القاهرة، 1999م.

12- د/محمد علي سويلم- المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية —دراسة مقارنة — دار المطبوعات الجامعية، ط1 الإسكندرية، مصر 2007م.

ج ــ الكتب المتخصصة.

1-د/جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنيت و القانون الجنائي، و الاحكام الموضوعية لجرائم المتعلقة بالإنترنيت دار النهضة العربية، بدون ط، القاهرة 2002م.

2-د/حسني محمد نصر-الأنترنيت والإعلام،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،ط 1،العين،الإمارات العربية المتحدة،2003م.

3- د/حسنين شفيق ،الإعلام الإلكتروني،رحمة برس للطباعة والنشر،ط02،مصر، بدون سنة طبع.

4- د/حسين عبد الله قايد- حرية الصحافة- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية بدون ط، مصر، 1994م.

5-حلمي محمود محمد أحمد محسب ـــ إخراج الصحف الإلكترونية على شبكة الأنترنت ـــ دراسة تطبيقية مقارنة بين الصحافتين المصرية والامريكية ـــ دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1 2006، القاهرة.

6- د/رأفت جوهر رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال ووسائل الإعلام، دار النهضة العربية، ط 1، بدون بلد 2011م.

7- د/ربحي مصطفى عليان- د/ إيمان السامرائي-النشر الإلكتروني، دار صفاء للنشر و التوزيع ط 1 ،عمان الأردن، 2010م.

8- د/رضا عبد الواحد أمين ـــ الصحافة الإلكترونيةـــ دارالفجر للنشر والتوزيع، ط01،2007القاهرة.

9-رندي ريديك- إليوت كينغ، صحفي الإنترنيت، ترجمة لميس اليحي، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، 01، 2009، عمان، الأردن.

10-رولان كايرول ـــ الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية ـــ ترجمة مرشلي محمد، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم طبعة، بن عكنون، الجزائر،بدون سنة نشر.

11-زيد منير سليمان ـــ الصحافة الإلكترونية ـــ دار أسامة للنشر والتوزيع ،ط1،2009،عمان الأردن.

12- د/سعد صالح الجبوري ـــ مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشرـــ دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب،ط1،طرابلس،لبنان،2010م.

13- د/سمير محمود، الحاسب الآلي و تكنولوجيا صناعة الصحف، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط 1، 2001م القاهرة.

14- د/ شريف درويش اللبان، تكنولوجيا النشر الصحفي، الاتجاهات الحديثة، الدار المصرية اللبنانية، ط 1 2001 م، القاهرة.

15- د/عادل عزام سقف الحيط ـــ جرائم الدم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ـــ دراسة قانونية مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط01،عمان،الأردن،2011.

16- د/ عايد رجا الجلايلة ـــ المسؤولية التقصيرية الإلكترونية ـــ المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب والإنترنيت ـــ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 2009م.

17- أ/عباسة جيلالي/ سلطة الصحافة في الجزائرـــ الحرية والرقابة والتعتيم ـــ مؤسسة الجزائر للطباعة والنشر والتسويق،ط2002 م، تلمسان،الجزائر.

18- د/عبد الحميد الشواربي ـــ جرائم الصحافة والنشر ،في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، بدون رقم طبعة الإسكندرية، مصر،2004م.

ـــالجرائم التعبيرية، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2004م

19- د/عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، بدون رقم ط الإسكندرية، مصر،2000م.

20- أ/عدلي خليل، القذف و السب و تحريك الدعوى الجزائية عنهما، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، المحلة الكبرى مصر،1996م.

21- د/عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون ط الإسكندرية، مصر،2008م.

22- د/فؤاد توفيق العاني / الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان.

23- د/فرحات عثمان-الأخبار ومصادرها في العصر الحديثـــ دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة،مصر، 2008م.

24- د/فريد حسن مصطفى ـــ تكنولوجيا الفن الصحفي ـــ دار أسامة للنشر و التوزيع ،ط 1، 2010،عمان الاردن

25- أ/كمال بوشليق ـــ جريمة القدف بين القانون والإعلام ـــ دراسة تحليلية مقارنة،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع،بدون رقم طبعة،عين مليلة، الجزائر،2010م.

26- أ/حُسين بن شيخ آث ملويا ـــ رسالة في جنح الصحافة ـــدراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة ـــ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة،الجزائر،2012م.

27- أ/لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري-دراسة قانونية بنظرة إعلامية- دار بلقيس للنشر التوزيع،ط1، الدار البيضاء الجزائر،2011م.

28-م د/احمد حسين منصور،المسؤولية الإلكترونية، بدون طبعة، دار الجامع الجديدة، 2003م.

29-م د/ا حمد شريف غنام- الترظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة ا لإنترنيت،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر،2008م.

30- د/محمد باهي أبو يونس- التقييد القانوني لحرية الصحافة ـــ دراسة مقارنة ـــ دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر1996م.

31- د/محمد فتحي محمد أنور عزت ـــ تفتيش شبكة الانترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف و الاعتبار التي تقع بواسطتها ـــ دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، مصر 2012م.

32- د/محمد فريد محمود عزت-مدخل الى الصحافة، طبعة على نفقة المؤلف، القاهرة، مصر 1993م.

33- أ/مختار الأخضر السائحي ـــ الصحافة والقضاء ـــ إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام، وحسن سير القضاء دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر،2011م.

34- أ/نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ط الجزائر2007م.

35- د/نهلا عبد القادر المومني ـــ الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن 2008م.

د ـــ المذكرات.

1-إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة عبر الجرائد الالكترونية، رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط ، عمان، الاردن، السنة الجامعية 2011م-2012م.

2-بثينة علي-استخدامات شبكة الانترنت في العمل الصحفي، دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام، جامعة قسنطينة، الجزائر السنة الجامعية، 2006-2007م.

3-بشرى مداسي-الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية- الصحافة المكتوبة ــ وكالة الأنباء،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر03،السنة الجامعية2010م-2011م.

4- درابلة العمري سليم- تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2003م-2004م.

5-زمورة داود-الحق في الإعلام وقرينة البراءة ــ دراسة مقارنة ــ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية2000م 2001م.

6-زيتوني نصيرة ــ المسؤولية الجزائية عن الجرائم عن جرائم الإعلام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجزائية، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2002م/2003م.

7-طيبي مقران- الصحافة المطبوعة بين السلطة و الحرية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة و المالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بدون سنة جامعية.

8-هنوس آمال- المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام ــ دراسة مقارنة ــ مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بشار، الجزائر، السنة الجامعية 2009م - 2010م.

ه ــ المقالات.

1-أبو الوفا محمد أبو الوفا- المواجهة الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة الي ندوة جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الاتحادي رقـــم (2) لسنة 2006 م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، كلية القانون جامعة الإمارات، العين، 2010/11/24م ،بدون ترقيم للصفحات.

2- زكي حسين الوردي ــ صحافة المدونات الإلكترونية على الأنترنت ــ عرض وتحليل مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام ،جامعة بغداد،عدد3،حزيران2011م.

3- سعيد الغريب ـــ الصحيفة الإلكترونية والورقية ـــ دراسة مقارنة في المفهوم والسمات الأساسية بالتطبيق على الصحف المصرية الإلكترونية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام جامعة القاهرة، عدد 13، أكتوبر- ديسمبر 2001م.

4-طارق الأحمدي الطبيلي-الجرائم الإلكترونية عبر الإعلام الإلكتروني، ندوة علمية حول الإعلام الأمني الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ 2012/05/16/14 الرياض، السعودية.

5- محمد محي الدين عوض ـــ مشكلات السياسة الجزائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات ـــ ورقة مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،القاهرة،مصر،1993م.

6- محمود علم الدين- شبكة الانترنت ومستقبل صناعة الصحف، جريدة الأهرام المصرية، عدد 1998/11/23م.

و ـــ النصوص القانونية.

ـــ النصوص القانونية الدولية.

1 ـــالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، متاح على الموقع.www.humanrts/arab/b001.html

2ـــ العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية ، الصادر في 1966/12/16م، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، متاح على الموقع3 www.Edu/humanrts/arab/b001.html ـــميثاق الشرف الإعلامي العربي، المؤرخ في 1978/09/14م، والصادر عن مجلس جامعة الدول العربية، متاح على الموقعwww. Edu/humanrts/arab/b001.html

ـــ النصوص القانونية الوطنية.

ـــ التشريع الجزائري.

1 ـــ دستور 1994/11/28م، الصادر بموجب الامر الرئاسي رقم 96ـــ488 بتاريخ 1996/12/07م الجريدة الرسمية، عدد76 بتاريخ1996/12/08م.

2 ــ الأمر رقم 155/66 بتاريخ 1966/06/08م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد48 بتاريخ 1966/06/10م.

الأمر رقم 156/66 بتاريخ 1966/06/08م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49 بتاريخ 1966/06/11م.

3 ــ القانون العضوي رقم 05/12 الصادر في 2012/01/12 م،المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد02 بتاريخ 2012/01/15م.

3 ــ القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03م، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 1990/04/04م.

4 ــ القانون رقم 04/09 المؤرخ في 08/05م2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 بتاريخ 2009/08/16م.

5-- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار الجزائر، أفريل 2000م.

التشريع المصري.

1ــ الدستور الصادر بتاريخ 2014/01/18م الذي يعدل دستور2012م المعدل لدستور1971م.

2ــ قانون رقم 58 لسنة 1937م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 لسنة2003م، والمتضمن قانون العقوبات المصري.

3 ــ قانون رقم 76 لسنة1970 المتعلق بإنشاء نقابة الصحفيين المصريين.

التشريع الاردني.

1ــ القانون رقم 8 لسنة 1998م المتعلق بالمطبوعات والنشر الاردني.

التشريع السوداني.

1 ــقانون العقوبات السوداني الصادر سنة1991م، ج ر،بتاريخ 1991/02/20م.

ي ــ المراجع على شبكة الانترنيت.

1- د/احمد صلاح الدين إبراهيم، ومضات في جرائم الإنترنيت-الانماط- المسؤوليةالجنائية- استراتيجية المواجهة متاح على الموقع.previous.eastlaws.com.wwwت ز م 2015/02/22م.

2 ــ د/عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الأنترنيت، متاح على الموقع الإلكتروني www.flaw.bu.edu.eg/flaw/imagesت ز م،11ــ01ــ2015م.

3 ــ د/معتز عفيفي، المحكمة المختصة بالتعويض عن الجريمة المعلوماتية (بين منصة القضاء ومنصة التحكيم) متاح على الموقع.www.main.eulc.edu.eg/.../start.aspx?ت ز م 2014/12/11م.

4 ــ أ/نبيح أمينة ــ المدونة العربية بين التعبير الحر و الصحافة البديلة ــ ج1، متاح على الموقع www.kenanaonline.com ت ز م 2014/12/13م.

5ــ مداخلة من تقديم: أ/ فنينش خديجة، متاح على الموقع ت ز م 2015/01/17م - www.escalger.wordpress.com

6- د/علي جبار الحسناوي- جرائم الحاسوب والإنترنيت، مقال متاح على الموقع.www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images ت ز م،11ــ01ــ2015م.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية.

A)Ouvrages :

1-Pascal chauvin / devenez pro des relations presse :nouveaux médias ; nouvelles approches/galion éditeur :éditions 2011 .

2-Philippe Bachmann / Communiquer avec la presse écrite et audiovisuelle/couv :jacques Kechichian/presses universitaires de France L'éditions 1997.

B)Les thèses :

1-Frédérique Brocal, droit à l'information en France ,thèse de doctorat université lumière-Lyon2,France,2004.

2-Cavent Sébastien. Fourniture d'accès à l'internet et responsabilité pénal université de l'internet, 2004.

C)Articles sur internet :

1- www.echoroukonline.com/ara/articles.html.consulté le:28/10/2014.

2–www.wikipedia.org/wiki/أسوشيتد_consultéle :09/03/2015.

3- www.wikipedia.org/wikiستريت_وولconsultéle :09/03/2015.

-4- www.essaouiranews.com. consulté le :19/09/2014.

5- www.mobilis.dz.consulté le : 12/03/2015 .

6- www.juriscom.Net. consulté le :23:11:2014.

7- www. Garraud (r) traite théorique et pratique du d p f .consulté le :18 :02 :2015 .

8- www.startimes.com/f.aspx. consulté le :10/10/2014.

9 – cholet sylvie, la responsabilité du fournisseur d'hébergement, paries février 2001.(Disp sur Le site :www. amdm. Free. Fr. consulté le : 19/01/2015).

D)Textes juridique :

1- Constitution du 04/10/1958 modifiée et complétée le 23/07/2008.

2- Code pénal .

3- Code de travail .

4-Loi du 29/07/1881 sur la liberté de presse modifiée et complétée (disp, sur le site : www.legifrance.gouv.fr).

5- Loin 575- 2004:le 21/06/2004 pour à la Confiance dans l'économie numérique – J O R F(disp ,sur le site : www.legifrance.gouv.fr).

مقدمة.....01
الفصل التمهيدي: ماهية الصحافة الإلكترونية.....06
المبحث الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية و تمييزها عن الصحافةالمطبوعة.....10
المطلب الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية.....11
الفرع الأول: تعريف الصحافة الإلكترونية.....11
أولا: تعريف الفقه للصحافة الإلكترونية.....11
ثانيا: تعريف المشرع للصحافة الإلكترونية.....15
الفرع الثاني: عناصر الصحافة الإلكترونية.....21
أولاً:العناصر التقنية.....21
ثانياً:العناصر البشرية.....25
المطلب الثاني: تمييز الصحافة الإلكترونية عن الصحافة المطبوعة.....29
الفرع الأول: المقصود بالصحافة المطبوعة.....29
أولاً: تعريف الصحافة المطبوعة.....29
ثانياً: خصائص الصحافة المطبوعة.....31
الفرع الثاني: مقارنة بين الصحافة الإلكترونية و الصحافة المطبوعة.....33
أولا: أوجه التكامل وأوجه الإختلاف.....33
ثانيا: خصائص الصحافة الإلكترونية.....36
المبحث الثاني: تطور الصحافة الإلكترونية 39
المطلب الأول: مظاهر تطور الصحافة الإلكترونية.....40
الفرع الأول: التطور الخاص بالعناصر التقنية.....40
أولاً: التطور الخاص بشبكة الإنترنيت.....40
ثانياً: التطور الخاص بالحاسوب 43
الفرع الثاني: التطور الخاص بالوسائل البشرية.....46
أولا: التطور الخاص بالصحفي الإلكتروني.....46
ثانياً: التطور الخاص بالقاريء الإلكتروني.....51
المطلب الثاني:الآثار القانونية المترتبة عن تطور الصحافة الإلكترونية.....53
الفرع الأول:عولمة الجرائم الصحفية.....54
أولاً:العوامل التي أدت إلى عالمية الجرائم الصحفية.....54
ثانياً:الإشكالات التي تطرحها عالمية الجرائم الصحفية.....55

الفرع الثاني:التكييف القانوني المستحدث لبعض الجرائم.....57
الفرع الثالث: صعوبة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية.....58
أولاً:الأعمال الموجبة للمسؤولية الجزائية.....58
ثانياً: إشكالية تحديد الأشخاص المسؤولون جزائياً.....59
ثالثاً:تحيد الاساس الفقهي للمسؤولية.....59
رابعاً:حالات إنتفاء المسؤولية الجزائية.....58
الفصل الأول:أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية الإلكترونية.....60
المبحث الأول: ماهية الجرائم الصحفية الإلكترونية.....61
المطلب الأول: مفهوم الجرائم الصحفية الإلكترونية.....61
الفرع الأول: المقصود بالجرائم الصحفية الإلكترونية.....61
أولا: تعريف الجرائم الصحفية الإلكترونية.....61
ثانياً: خصائص الجرائم الصحفية الإلكترونية.....65
الفرع الثاني:شروط وأركان الجريمة الصحفية الإلكترونية.....67
أولا: شروط الجريمة الصحفية الإلكترونية.....67
ثانياً:أركان الجريمة الصحفية الإلكترونية.....78
المطلب الثاني: تصنيفات الجرائم الصحفية الإلكترونية.....88
الفرع الأول: جرائم الإعتبار.....88
أولاً: جريمة القذف.....88
ثانياً: جريمة السب.....99
الفرع الثاني: جرائم الإفشاء..... 102
أولاً: جنحة نشر الاسرار العسكرية..... 103
ثانياً: جرائم الإفشاء الماسة بمرفق العدالة..... 104
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بعدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الصحفي.....106
أولاً:عدم نشرأوبث التصحيح أوالرد..... 107
ثانياً:عدم التصريح بمصادر الأموال.....108
المبحث الثاني: الإتجاهات الفقهية في تفسير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية.....109
المطلب الأول:الإتجاه التقليدي 110
الفرع أول: النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية الجزائية.....110
أولاً: تفسيرالنظرية الشخصية..... 110

ثانيا: تقييم النظرية.....118
الفرع الثاني: صعوبة اعتماد النظرية كأساس للمسؤولية عن الجرائم الصحفية
الإلكترونية.....120
أولاً:كثرة المتدخلين في العمل الصحفي.....121
ثانياً:اللاسمية في التحرير.....123
ثالثاً: سرية التحرير: 125
المطلب الثاني: الإتجاه الحديث.....128
الفرع الأول: نظرية المسؤولية عن فعل الغيركأساس للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية.....128
أولاً:تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....129
ثانياً:حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....135
ثالثاً:موقف المشرع والقضاء من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....137
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الصحفية الإلكترونية.....141
أولا: الجدل الفقهي حول إقرارالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....141
ثانياًـــ موقف المشرع من المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي.....142
ثالثاً: تطبيق النظرية كأساس للمسؤولية في الجرائم الصحفية الإلكترونية.....143
الفصل الثاني: قيام المسؤولية الجزائية والعوامل المؤثرة فيها.....149
المبحث الأول: الأشخاص المسؤولون جزائياً.....149
المطلب الاول: تحديد الفاعلين.....150
الفرع الأول: تحديد الفاعلين الأصليين الرئيسيين.....150
أولاًـــ صاحب المقال.....150
ثانيا:مدير النشر.....152
الفرع الثاني: تحديد الفاعلين الأصليين الاحتياطيين.....157
أولا: متعهد الوصول (مزود الخدمة)..... 157
ثانياً: متعهد الإستضافة.....162
ثالثاً:منتج المعلومة 165
المطلب الثاني:الشركاء.....167
الفرع الأول: مفهوم الاشتراك.....167
أولا: المقصود بالاشتراك.....167
ثانيا: أركان الإشتراك.....171

الفرع الثاني: تحديد الشركاء.....176
أولا: متعهد الاستضافة.....177
ثانيا: ناقل الاتصالات.....181
المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في المسؤولية الجزائية.....182
المطلب الاول : العوامل المتعلقة بفعل النشر.....182
الفرع الأول: الحق في النقد.....183
أولا : تعريف الحق في النقد.....183
ثانيا : شروط الحق في النقد 187
الفرع الثاني:الحق في نشر الابحاث العلمية 193
أولاً: أصل الحق.....193
ثانياً: حدود الحق 197
المطلب الثاني :العوامل المتعلقة بالجاني و المجني عليه.....198
الفرع الأول : العوامل المتعلقة بالجاني. 198
أولا : إنعدام الإدراك.....199
ثانيا : إنعدام الإرادة.....207
ثالثا : الحصانة البرلمانية: 210
الفرع الثاني : العوامل المتعلقة بالمجني عليه.....212
أولا: رضا المجني عليه.....212
ثانيا: خطأ المجني عليه.....216
الخاتمة.....222
قائمة المراجع.....226
الفهرس.....237